مِنْ رَسَائِلِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ (٢)

الاتِّبَاعُ

لِلْعَلَّامَةِ الْقَاضِي الْفَقِيهِ
عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ، الْحَنَفِيِّ الدِّمَشْقِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ
(ت: ٧٩٢هـ)

اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهَا وَتَخْرِيجِهَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الهيئة العامة لتنظيم الإعلام
GENERAL AUTHORITY OF MEDIA REGULATION

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الاتباع لابن أبي العز الحنفي رحمه االله
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202506187904627
تاريخ التسجيل	2025-06-18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَارَ بَصَائِرَ عِبَادِهِ بِنُورِ الِاتِّبَاعِ، وَصَانَهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِابْتِدَاعِ، وَأَكْرَمَ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِعُلَمَائِهَا، وَأَعْلَى مَنَارَ الشَّرِيعَةِ بِمَذَاهِبِ فُقَهَائِهَا. أَنْزَلَ الْكِتَابَ هُدًى وَبُشْرَى، وَجَعَلَ الِاتِّبَاعَ سَبِيلَ مَنْ نَجَا، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْهَوَى، وَأَمَرَ بِالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَى، وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ مَا أَعْطَى، وَأَسْتَعِينُهُ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ عَلَىٰ مُرَادِ التَّقْوَى. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُرْضِيهِ، وَتُوجِبُ الزُّلْفَىٰ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُؤَيَّدُ بِالْحِكْمَةِ وَالْبَيَانِ، الْمَبْعُوثُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِ، وَاتَّبَعَ آثَارَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ الْعِنَايَةَ بِكُتُبِ وَمُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ كَانَتْ وَلَازَالَتْ سَبِيلًا لِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَرَبْطًا لِلْأَجْيَالِ بِأُصُولِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَجَلِّ ذٰلِكَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ رِسَالَةُ "الِاتِّبَاعِ" لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ اطَّلَعَ عَلَىٰ رِسَالَةٍ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، يُرَجِّحُ فِيهَا تَقْلِيدَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَوْسُومَةُ بِـ "النُّكَتِ الظَّرِيفَةِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ"، لِلْمُؤَلِّفِ أَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَابَرْتِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت: ٧٨٦هـ).

فَقَدْ أَبْدَى ابْنُ أَبِي الْعِزِّ اسْتِيَاءَهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ، وَرَغِبَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الْفُرْقَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى الْمُرْدِي. وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمذَاهِبِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَتَدْعُو إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَثْنَاءَ عَمَلِي فِي "رِسَالَةِ الِاتِّبَاعِ"، وَقَعْتُ عَلَىٰ عَمَلٍ عَظِيمٍ قَامَ بِهِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ بَلَّةُ الْحَسَنِ عُمَرَ مُسَاعِد –جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا–، حَيْثُ قَامَ بِتَحْقِيقِ رِسَالَةِ الْبَابَرْتِيِّ مِنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ(١)، فَأَثْبَتُّ مَا اعْتَمَدَهُ مِنْ نَصِّهِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ سَائِرِ النُّسَخِ.

وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيَّ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ إِحْدَى النُّسَخِ دُونَ أَنْ يُقَابِلَهَا بِغَيْرِهَا، مِمَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ وُجُودِ أَخْطَاءٍ يَسِيرَةٍ تُخَالِفُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ الْبَابَرْتِيِّ.

وَقَدْ قُمْتُ –بِفَضْلِ اللَّهِ– بِعَزْوِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَقْوَالِ إِلَىٰ مَصَادِرِهَا.

وَتَرْجَمَةِ الْأَعْلَامِ مِمَّنْ عُرِفُوا بِعِلْمِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، دُونَ الصَّحَابَةِ ﵃. وَشَرْحِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ الْقَارِئِ، طَلَبًا لِتَيْسِيرِ الْفَهْمِ وَتَوْضِيحِ الْمَقْصُودِ.

وَأَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الِامْتِنَانِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِالْإِلَهِ بْنِ

---

(١) المصدر: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص١-٨٨.

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُلَّا – عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ – عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنْ جُهْدٍ مُبَارَكٍ فِي حَثِّهِ الْكَرِيمِ وَمُتَابَعَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَمَا أَبْدَاهُ مِنْ مَلَاحِظَاتٍ بَنَّاءَةٍ وَاقْتِرَاحَاتٍ قَيِّمَةٍ كَانَ لَهَا الأَثَرُ الْبَالِغُ فِي تَجْوِيدِ الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ.

ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنْ يُبَارِكَ فِي هَٰذَا الْجُهْدِ الْمُتَوَاضِعِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلَ فِيهِ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ، وَنُورًا لِلْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِّ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللهِ وَفَضْلِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العُرَيْفَانُ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ(١)

هُوَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ، الفَقِيهُ، المتَكَلِّمُ، المفَسِّرُ، القَاضِي: عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي العِزِّ الْحَنَفِيُّ، المعْرُوفُ بِـ "ابْنِ أَبِي العِزِّ".

وُلِدَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ(٢) بِدِمَشْق، وَنَشَأَ فِي بَيْتٍ عِلْمِيٍّ حَنَفِيٍّ، وَأَخَذَ العِلْمَ عَنْ مَشَايِخَ عَصْرِهِ، فَنَبَغَ فِي الفِقْهِ، وَعُنِيَ بِالعَقِيدَةِ، وَظَهَرَ فِي كَلَامِهِ مَيْلٌ جَلِيٌّ إِلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي العَقِيدَةِ، مَعَ انْتِمَائِهِ إِلَىٰ المذْهَبِ الحَنَفِيِّ فِي الفُرُوعِ.

وَكَانَ يَحْتَرِمُ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، وَيُجِلُّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الْغُلُوَّ فِي التَّقْلِيدِ، وَيَدْعُو إِلَىٰ فَهْمِ النُّصُوصِ وَاتِّبَاعِهَا، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَا التَّقَيُّدِ بِهَا دُونَ نَظَرٍ.

مِنْ أَهَمِّ مُصَنَّفَاتِهِ "**شَرْحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ**: وَهُوَ أَشْهَرُ آثَارِهِ، وَيُعَدُّ مِنْ أَقْوَى الشُّرُوحِ الَّتِي قَرَّرَتْ عَقِيدَةَ السَّلَفِ، وَرَدَّتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدَعِ، بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ، وَتَحْقِيقٍ دَقِيقٍ. مَدْعُومًا بِالدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُؤَيَّدًا بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مُعْتَمِدًا عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

---

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ إِنباءُ الغَمْرِ لِابنِ حَجَرٍ (٣/ ٥٠)، وشَذَرَاتُ الذَّهَبِ لابنِ العِمادِ الحَنبَلِيِّ (٦/ ٣٢٦)، وهِديَّةُ العارِفِينَ لِلباباِنِيِّ البَغْدادِيِّ (١/ ٧٢٦)، وَكَشْفُ الظُّنونِ لِلحاجي خَلِيفَةَ (ص: ١١٤٣).

(٢) لَمْ يَذْكُرْ أَهْلُ التَّرَاجِمِ تَارِيخًا دَقِيقًا لِمَوْلِدِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَكَانَتِهِ، وَمِنْ تَارِيخِ وَفَاتِهِ، أَنَّهُ وُلِدَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ، عَلَى الأَرْجَحِ مَا بَيْنَ سَنَةَ ٧٣٠هـ إِلَىٰ ٧٤٠هـ تَقْرِيبًا.

وَقِيلَ: وُلِدَ فِي الثَّانِي وَالعِشْرِينَ مِن ذي الحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاثِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ.

فِي العَدِيدِ مِنْ مَبَاحِثِهَا، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ لِسَلَامَةِ مَنْهَجِهِ وَقُوَّةِ تَحْقِيقِهِ.

تَوَلَّى الْإِمَامُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ بِدِمَشْقَ، وَدَرَّسَ فِي مَدَارِسِهَا.

فَكَانَ فَقِيهًا وَقَاضِيًا وَعَالِمًا بِالْعَقِيدَةِ وَالْأُصُولِ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالعِلْمِ وَالوَرَعِ، وَالذَّكَاءِ وَقُوَّةِ الفَهْمِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ.

جَمَعَ فِي نُصُوصِهِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ الفِقْهِيِّ وَالِاتِّبَاعِ الدَّلِيلِيِّ، وَهٰذَا مَا جَعَلَ شَرْحَهُ لِلْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ مَرْجِعًا لِكَلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَنِهِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ مِنْ خِيَارِ القُضَاةِ، حَسَنَ الفِقْهِ، جَيِّدَ العَقِيدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَهُ شَرْحٌ نَفِيسٌ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، يُعْرَفُ فِيهِ انْتِصَارُهُ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَقَدْ تَعَرَّضَ لِبَعْضِ الْمُضَايَقَاتِ بِسَبَبِ عَقِيدَتِهِ السَّلَفِيَّةِ، وَخَاصَّةً بِسَبَبِ انْتِقَادَاتِهِ لِبَعْضِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَامْتُحِنَ بِسَبَبِ اعْتِرَاضِهِ عَلَى قَصِيدَةٍ لِابْنِ أَيْبَكِ الدِّمَشْقِيِّ(١). لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَلَىٰ مَنْهَجِهِ، وَدَافَعَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٧٩٢هـ، بَعْدَ أَنْ خَلَّفَ آثَارًا عِلْمِيَّةً خَالِدَةً.

---

(١) هُوَ عَلَاءُ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَيْبَكٍ، مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ. لَهُ قَصِيدَةٌ نَبَوِيَّةٌ مُطَوَّلَةٌ سَمَّاهَا: **شَمْسُ الْمَطَالِعِ فِي مَدْحِ الْقَمَرِ الطَّالِعِ**. وَمَطْلَعُهَا:

مَصُونُ دَمْعِي عَلَى الْخَدَّيْنِ مَبْذُولُ ... وَفِيكُمْ أَنَا مَعْذُورٌ وَمَعْذُولُ

تَمْهِيدٌ إِلَى الرِّسَالَةِ

تَلْخِيصٌ مُوجَزٌ لِرِسَالَةِ "الِاتِّبَاعِ" لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى النِّقَاطِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي طَرَحَهَا:

مَفْهُومُ الِاتِّبَاعِ الصَّحِيحِ:

أَكَّدَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ إِلَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ الصَّحِيحَ يَكُونُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، وَيَأْخُذَ بِهِ، وَيَتْرُكَ مَا يُخَالِفُهُ.

رَفَضَ التَّعَصُّبَ الْمَذْهَبِيَّ، وَدَعَا إِلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ.

ذَمُّ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى:

انْتَقَدَ بِشِدَّةٍ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَأَكَّدَ عَلَى ضَرُورَةِ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا بِفِهْمِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ هُوَ مَا كَانَ فِي مَا تَبَيَّنَ فِيهِ الدَّلِيلُ مُخَالِفًا، أَوْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَلَمْ يَفْعَلْ.

الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ:

حَذَّرَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، وَأَوْضَحَ أَنَّ تَعْظِيمَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَتَجَنُّبِ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِمْ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَحْدَةُ الْأُمَّةِ وَنَبْذُ التَّفَرُّقِ:

دَعَا إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَبْذِ التَّفَرُّقِ وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَا يُبَرِّرُ الْفُرْقَةَ.

التَّمَذْهُبُ لَا التَّعَصُّبَ:

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِالْتِزَامُ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ اتِّبَاعُ مَا يَرَاهُ أَرْجَحَ دَلِيلًا إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِلَّا فَالتَّقْلِيدُ الْمَذْهَبِيُّ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ مَا لَمْ يَصْحَبْهُ تَعَصُّبٌ.

الرَّدُّ عَلَى أَدِلَّةِ تَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

نَاقَشَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي سَاقَهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ لِتَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَيَّنَ ضَعْفَهَا وَعَدَمَ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ.

أَوْضَحَ أَنَّ تَفْضِيلَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَفْضِيلَ كُلِّ فَرْدٍ فِيهَا، وَأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ بِالتَّقْوَى. بَيَّنَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يَنْسَدُّ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ تَتَبُّعَ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

خُلَاصَةٌ: تُعْتَبَرُ رِسَالَةُ "الِاتِّبَاعِ" لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ مِنْ أَهَمِّ الرَّسَائِلِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ الِاتِّبَاعِ فِي الدِّينِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مُفِيدَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى الْمَفْهُومِ الصَّحِيحِ لِلِاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى وَالْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ القَاضِي صَدْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنِّي وَقَفْتُ عَلَى رِسَالَةٍ(١) لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ رَجَّحَ فِيهَا تَقْلِيدَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَدْتُ فِيهَا مَوَاضِعَ مُشْكِلَةً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ التَّفَرُّقِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى الْمُرْدِي، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٢) وَقَوْلِهِ تَعالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾(٤) وَقَوْلِهِ تَعالَى ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ

---

(١) الرِّسَالَةُ فِي الفِقْهِ اسْمُهَا: **تَرْجِيحُ الْمَذْهَبِ، أَوِ النُّكَتُ الظَّرِيفَةُ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.**
مُؤَلِّفُ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ: **أَكْمَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَابَرْتِيُّ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٦ هـ.**

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠٣).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٥٩).

(٤) سُورَةُ الشُّورَى، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣).

﴿زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(١) زُبُرًا أي: كُتُبًا(٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٣)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٤).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: "فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى.

أَقُولُ هَذَا، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَامٌ جَلِيلٌ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

مِنْهَا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى اتِّبَاعِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ،**

---

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥٢ – ٥٣).

(٢) جَمْعُ زَبُورٍ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ وَكِتَابَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِابنِ قُتَيْبَةَ (ص: ٢٩٨)، ومَقاييسُ اللُّغَةِ لِابنِ فارسٍ (٣/٤٤)، والمفرداتُ لِلرّاغبِ (ص: ٣٧٧)

(٣) سُورَةُ الشُّورَى، رَقْمُ الْآيَةِ (١٤).

(٤) سُورَةُ ص، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٦).

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَة (٤٢)، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٥٤٩).

وَأَرْشَدَنَا إِلَى سُلُوكِ طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِطَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ(١) وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ(٢)، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، بَلْ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٣).

---

(١) **الإِجْمَاعُ هُوَ**: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الإِجْمَاعِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِنْ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فَقَطْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِرَأْيِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ.

٢- أَنْ يَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ وُجُودَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْعَلُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ حَاسِمًا.

٣- أَنْ يَكُونَ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لَا فِي الْأُمُورِ اللُّغَوِيَّةِ أَوِ الْعَقْلِيَّةِ أَوِ الْعُرْفِيَّةِ.

٤- أَنْ يَقَعَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَصِحُّ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى مَدَى عُصُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

٥- أَنْ يُعْلَمَ هَذَا الِاتِّفَاقُ يَقِينًا؛ لَا بِالظَّنِّ أَوِ التَّخْمِينِ.

يُنْظَرُ: الإِحْكَامُ، الآمِدِيُّ (١/١٨٠)، وَالتَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ (٢/٩٠)، وَإِرْشَادُ الفُحُولِ لِلشَّوْكَانِيِّ (ص: ٧١)، وَالمسْتَصْفَى لِأَبِي حَامِدٍ الغَزَالِيِّ (١/١٧٣)، وَمُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ (ص: ٥٥).

(٢) **القِيَاسُ الصَّحِيحُ**: هو الجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الَّذَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالحُكْمِ عَلَى الحَقِيقَةِ. **بِخِلافِ القِياسِ الفاسِدِ**: فَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الَّذَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالحُكْمِ عَلَى التَّخَيُّلِ دُونَ الحَقِيقَةِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ الوَاضِحِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِأَبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ (١/٤٣٨).

(٣) **أَهْلُ الظَّاهِرِ**، أَوِ **الظَّاهِرِيَّةُ**، هُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ يَتَمَيَّزُونَ بِاتِّبَاعِهِمُ الظَّاهِرَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ (القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ)، مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ بِالقِيَاسِ أَوِ التَّعْلِيلِ العَقْلِيِّ الَّذِي شَاعَ فِي بَعْضِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى. وَيَرَوْنَ أَنَّ الشَّرْعَ كَامِلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُكَمِّلُهُ مِنِ اجْتِهَادَاتٍ عَقْلِيَّةٍ خَارِجَ النُّصُوصِ.

مِنْ أَبْرَزِ أَعْلَامِهِم:

دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ (ت: ٢٧٠هـ): مُؤَسِّسُ المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ.

ابْنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٤٥٦هـ): أَبْرَزُ مَنْ نَشَرَ المَذْهَبَ وَدَافَعَ عَنْهُ

مَوْقِفُ العُلَمَاءِ مِنْ مَذْهَبِهِم:

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَقْلِيدَهُمْ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنَّ مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا مُعَيَّنًا فِيمَا وَقَعَ لَهُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَذَلِكَ سَائِغٌ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ كَائِنَةٌ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، وَبَلَغَهُ قَوْلُهُ فِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ فِيهَا مُخَالِفًا.

وَإِنْ قَلَّدَهُ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ الدَّلِيلُ مُوَافِقًا لَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَقْلِيدٍ لَهُ، بَلْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعًا لِلدَّلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَقْلِيدَ الْإِمَامِ دُونَ مُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ، إِذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَإِنْ قَلَّدَهُ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ أَنَّ الدَّلِيلَ مُخَالِفٌ لَهُ، أَوْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَفَهْمِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ دَاخِلٌ فِي زُمْرَةِ الَّذِينَ قَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾(١) وَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾(٢) وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَجَعَلَنِي مِمَّنْ عَرَفَ مَرَاتِبَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَكَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا.**

أَثْنَى البَعْضُ عَلَى تَمَسُّكِهِمْ بِالنُّصُوصِ. وَانْتَقَدَهُمْ آخَرُونَ لِأَنَّهُمْ ضَيَّقُوا مَجَالَ الاجْتِهَادِ، وَرَفَضُوا أُصُولًا فِقْهِيَّةً اسْتَقَرَّ العَمَلُ بِهَا، كَالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ وَالقِيَاسِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ تَشْنِيفِ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (٣/٤٨).

(١) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، رَقْمُ الآيَةِ (٢٣).

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، رَقْمُ الآيَةِ (١٧٠).

فَإِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ مَن عَرَفَ مَرَاتِبَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَكَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا، يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ(١)، فَلَا يَسُوغُ لَهُ تَقْلِيدُ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا الْأَمْرُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَرَفَ صِنَاعَةَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (أُصُولَ الْفِقْهِ)(٢)، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ نَفْسَهَا الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

---

(١) **أَهْلُ الِاجْتِهَادِ:** هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا، فَخَرَجَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَلَا يُسَمَّى مُجْتَهِدًا.

وَشُرُوطُ الِاجْتِهَادِ: مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ، وَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ. وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، وَهِيَ: الْقُدْرَةُ عَلَى النَّظَرِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِطُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَقَوَاعِدِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَوَسَائِلِهِ، كَمَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ، وَغَيْرِهَا.

وَيَنْقَسِمُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ الْعَالِمُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ فِي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْعِلْمِيَّةِ، كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَنَحْوِهِمَا.

الثَّانِي: الْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ. فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فَتَاوِيهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَصُولِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَلَا فِي الدَّلِيلِ.

الثَّالِثُ: الْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ. مَا لَا يَتَعَدَّى أَقْوَالَهُ وَفَتَاوِيهِ، وَلَا يُخَالِفُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ. مَا الْحَافِظُ لِفَتَاوِيهِ، الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّقْلِيدِ الْخَالِصِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

يُنْظَرُ: الْفُصُولِ مِنْ الْأُصُولِ لِلْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ (٢٧٣/٤)، وَالْإِنْصَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٢٥٨/١٢ – ٢٦٥)، وَصِفَةِ الْفَتْوَى لِابْنِ حَمْدَانَ (١٤–١٦)، وَالتَّحْبِيرِ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٣٨٨٦/٥)، وَإِرْشَادِ الْفُحُولِ لِلشَّوْكَانِيِّ (٢٠٦/٢).

(٢) عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَضَعَهُ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ، وَبَنَوْهُ عَلَى أَصُولٍ لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَمَا أَظُنُّهُ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَمَرَاتِبَهَا وَكَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ لِإِمَامٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا فِيمَا خَفِيَ عَنْهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِتَقْلِيدِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ يَدْعُو إِلَى تَقْلِيدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ؛ بَلْ أَبُو يُوسُفَ(١) وَمُحَمَّدٌ(٢) ...

وَيَهْتَمُّ هَذَا الْعِلْمُ بِدِرَاسَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَرَاتِبِهَا، وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَقْسَامِهِ، وَدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَطُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وَشُرُوطِ الِاجْتِهَادِ... الخَ.
يُنْظَرُ: الإِحْكَامُ لِلآمِدِيِّ (١/ ٧)، وَالمنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ (٣)، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ لِلطُّوفِيِّ (١/ ١٢٠).

(١) أَبُو يُوسُفَ: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ خُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ. كُنْيَتُهُ: أَبُو يُوسُفَ. وُلِدَ نَحْوَ سَنَةِ ١١٣هـ فِي الْكُوفَةِ. وَمَاتَ سَنَةَ ١٨٢هـ فِي بَغْدَادَ. كَانَ قَاضِيَ الْقُضَاةِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ هَارُونَ الرَّشِيدِ. مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ : كِتَابُ الْخَرَاجِ، الَّذِي كَتَبَهُ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ عَنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَالضَّرَائِبِ فِي الْإِسْلَامِ.
أَبُو يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ فَقَطْ تَابِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ كَانَ أَيْضًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ نَقَلُوا الْمَذْهَبَ وَطَوَّرُوهُ، وَلَهُ اجْتِهَادَاتٌ خَالَفَ فِيهَا أُسْتَاذَهُ أَحْيَانًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ.
يُنْظَرُ: أَخْبَارُ الْقُضَاةِ (٢/ ١٠٠ - ١٠٧)، وَمِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٣٩٧/٤)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلَّكَانَ (٣٣٤/٣).

(٢) مُحَمَّدٌ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ١٣٢هـ فِي وَاسِطٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ تَقَعُ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ نَشَأَ فِي الْكُوفَةِ. وَمَاتَ سَنَةَ ١٨٩هـ فِي الرَّيِّ (مَدِينَةٍ فِي إِيرَانَ حَالِيًّا)، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مَعَ الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، ثُمَّ دُفِنَ فِي بَغْدَادَ.
تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ وَاصَلَ الدِّرَاسَةَ عَلَى يَدِ أَبِي يُوسُفَ؛ تِلْمِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَدْوِينِ فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَشْرِهِ، كَمَا كَتَبَ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً أَصْبَحَتْ أَسَاسًا لِلْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، مِنْهَا: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، السِّيَرُ الْكَبِيرُ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ وَالْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَكُلُّهَا كَانَتْ ذَاتَ أَثَرٍ كَبِيرٍ فِي

وَغَيْرُهُمَا(١) مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفُوا أَبَا حَنِيفَةَ فِيمَا ظَهَرَ لَهُم فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ.

بَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ لَهُ نَوْعُ تَمَيُّزٍ، يَتَّبِعُ أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ عِنْدَهُ، وَأَقْرَبُهُ إِلَى الدَّلِيلِ بِحَسَبِ تَمَيُّزِهِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمُطْلَقِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ وَكَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا!!

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ أَوْ يُشْرَعُ الْتِزَامُ قَوْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُحَرِّمُهُ وَيُبِيحُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ

الْفِقْهِ الْاسْلَامِيِّ.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢/ ١٧٢)؛ وَالجَوَاهِرُ المضِيئَةُ (٣/ ١٢٢)؛ وَالأَعْلَامُ (٦/ ٨٠).

(١) مِنْ أَبْرَزُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِينَ:

الْحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (ت: ١٢٠هـ): وَإِنْ كَانَ أُسْتَاذَهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا تَبَادُلٌ عِلْمِيٌّ.

الشَّيْخُ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ (ت: ١٥٨هـ): أَحَدُ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ قَوِيَّ الرَّأْيِ فِي الِاجْتِهَادِ، وَلَهُ آرَاءٌ يُخَالِفُ بِهَا شَيْخَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. لَهُ فِقْهٌ مُمَيَّزٌ، وَكَانَ يُقَارَنُ أَحْيَانًا بِمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْظ بِالنَّفْسِ الشُّهْرَةِ لِتَأَخُّرِ التَّدْوِينِ.

دَاوُدُ الطَّائِيُّ (ت: ١٦٥هـ): كَانَ مِنَ الزُّهَّادِ الْعُبَّادِ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ، لَكِنَّهُ انْصَرَفَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَالْعِبَادَةِ لَاحِقًا.

أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو (ت: ١٩٠ هـ): مِنْ تَلَامِذَتِهِ، وَكَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي نَشْرِ فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ.

خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: مِنْ رُوَاةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ التَّلَامِذَةِ.

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ (ت: ٢٠٤هـ تَقْرِيبًا): مِنْ نَاقِلِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ بَعْدَ تَلَامِذَةِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَمِنَ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي نَشْرِ فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي خُرَاسَانَ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِلصَّيْمَرِيِّ (صَفْحَةُ: ١٥٥).

اللهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وجُبَلَنِي على التَّعصُّبِ لِمُجْتَهِدٍ كَانَ مِنْ قُرُونٍ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِيَّتِها وَعدَالَتِهَا**(٢).

فإِنَّ فِي هَذَا الكَلَامِ نَظَرًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: دَعْوَاهُ أَنَّهُ جُبِلَ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ. وَهَذَا الوَصْفُ -وَهُوَ التَّعَصُّبُ لِمُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ- مُكْتَسَبٌ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّلِيمِ مَا يَقْتَضِي التَّعَصُّبَ لِهَذَا العَالِمِ دُونَ هَذَا العَالِمِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ هَوَى النَّفْسِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ جُبِلَ عَلَى خُلُقٍ ذَمِيمٍ.

وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ جُبِلَ عَلَى اتِّبَاعِ الحَقِّ، وَقَالَ: هَذَا الإِمَامُ المعَيَّنُ هُوَ الحَقُّ، لَكَانَتِ المقَدِّمَةُ الأُولَى مُسَلَّمَةً، وَالثَّانِيَةُ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

فَإِنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾(٣) فَفِي الفِطَرِ مَرْكُوزٌ مَعْرِفَةُ حُسْنِ اتِّبَاعِ الحَقِّ، لَا أَنَّ اتِّبَاعَ هَذَا العَالِمِ مُتَعَيِّنٌ دُونَ هَذَا العَالِمِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا

---

(١) يُنْظَرُ: أَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/٢٠١)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١١هـ).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢-٢٥٣٣).

(٣) سُورَةُ الرُّومِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٠).

العَالِمَ مَعْصُومٌ عَنِ الخَطَإِ فِي اجْتِهَادِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يَدَّعِي هَذَا عَاقِلٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الرَّسُولِ ﷺ.

فَإِنَّ الغَضَبَ وَالتَّعَصُّبَ(١) لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَصْفٌ مَذْمُومٌ، مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الرَّافِضَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ(٢)، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وسُنَنِ النَّسَائِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، وَيَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَتُهُ**

---

(١) **التَّعَصُّبُ فِي نَظَرِ الإِسْلَامِ يُقْصَدُ بِهِ**: التَّمَسُّكُ الشَّدِيدُ بِرَأْيٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى الحَقِّ أَوِ الدَّلِيلِ، مَعَ رَفْضِ الاِسْتِمَاعِ لِلرَّأْيِ الآخَرِ أَوِ الإِنْصَافِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الصَّوَابَ.

وَالإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ، وَالإِنْصَافِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَيَرْفُضُ التَّعَصُّبَ الَّذِي يُعْمِي عَنِ الصَّوَابِ أَوْ يُوَلِّدُ الْفِتْنَةَ وَالْفُرْقَةَ.

يُنْظَرُ: التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ (٢/٤٦)، وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ لِابْنِ أَمِيرِ الحَاجِّ (٣/٩٦)، وَتَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ لأَمِيرِ بَادْشَا (٣/٢٣٩).

(٢) **الجَاهِلِيَّةُ فِي الاصْطِلَاحِ الإِسْلَامِيِّ**: تُطْلَقُ عَلَى الحَالَةِ الثَّقَافِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْمَقْصُودُ بِـ "الجَاهِلِيَّة" لُغَوِيًّا: مِنَ **الجَهْلِ**، أَيْ نَقِيضُ الْعِلْمِ، وَقَدْ يَشْمَلُ الْغَفْلَةَ وَالسَّفَهَ وَالطَّيْشَ.

وَاصْطِلَاحًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: لَا تَعْنِي مُجَرَّدَ الجَهْلِ بِالعِلْمِ، بَلْ تَشْمَلُ:

انْحِرَافُ الْعَقِيدَةِ: كَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

فَسَادُ الْأَخْلَاقِ: كَالزِّنَا، شُرْبِ الخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا.

الظُّلْمُ الْاجْتِمَاعِيُّ: كَالتَّفَاخُرِ بِالْأَنْسَابِ، وَأَكْلِ حُقُوقِ الْضُّعَفَاءِ.

غِيَابُ التَّشْرِيعِ الإِلَٰهِ: وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ بَدَلًا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ.

يُنْظَرُ: مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: "جهل" (١/٤٨٩)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: "جهل" (١١/١٢٩)، وَتَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ: "جهل" (٧/٣٦٨).

جَاهِلِيَّةٌ"(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَالَ بِعَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**"(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁، حِينَ قَالَ الْأَنْصَارُ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**"(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: "**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**"(٤).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ**(٥) **أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**" وَفِي لَفْظٍ: "**مَنْ سَمِعْتُمُوهُ**

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥-١٨٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٥).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁. وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الألبانيُّ في غَايَةِ المَرَامِ (٣٠٤)، وَأَصَحُّ مِنْهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥٤-١٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي**".

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١٨) وَمُسْلِمٌ (٦٣-٢٥٨٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٥) وَمُسْلِمٌ (٦٤-٢٥٨٤).

(٥) الْهَنُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، أَيْ :قُولُوا لَهُ: اعْضُضْ بِذَكَرِ أَبِيكَ أَوْ أَيْرِهِ أَوْ فَرْجِهِ.
يُنْظَرُ: جَامِعُ الْأَحَادِيثِ لِلسُّيُوطِيِّ (٣/١٨٢)، وَكِتَابُ مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلْمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِي (٧/٣٠٧٦).

يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا(١)" فَسمِعَ أُبَيٌّ رَجُلًا يَقُولُ: يَا لَفُلَانٍ. فَقَالَ: **أَعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ**(٢). فَقَالُوا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا كُنْتَ فَحَّاشًا!! فَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

وَقَالَ ﷺ: "**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ**"(٤).

الثَّانِي: استِدْلَالُهُ عَلَى تَقْدِيمِهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِكَوْنِهِ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ تَقْدِيمَ هَذَا الْإِمَامِ وَحْدَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَانِهِ وَقَبْلَهُ، بَلْ وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَ كُلِّ فَرْدٍ

---

(١) مَنِ انتَسَبَ وانْتَمَى إلى الجاهِليَّةِ بإحْياءِ سُنَّةِ أهْلِها، وابْتِداعِ سُنَّتِهِم في الشَّتْمِ واللَّعْنِ والتَّعْييرِ، ومُواجَهَتِكُم بالفَحْشاءِ والتَّكبُّرِ، فاذْكُروا له قَبائِحَهُ أو قَبائِحَ أبيهِ من عِبادةِ الأصْنامِ، والزِّنا، وشُربِ الخَمْرِ، ونَحوِ ذلك ممَّا كان يُعيَّرُ به مِن لُؤمٍ ورَذالةٍ صَريحًا لا كِنايةً؛ كي يَرتَدِعَ عن التَّعرُّضِ لأعْراضِ النَّاسِ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الأَحاديثِ لِلسُّيوطِيّ (١٨٢/٣)، وَكِتَابُ مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلْمُلَّا عَلِيّ الْقَارِي (٣٠٧٦/٧).

(٢) اعْضُضْ بذَكَرِكَ أو ذَكَرِ أبيكَ أو أيْرِهِ أو فَرْجِهِ هكذا صَراحةً باسْمِ العُضوِ الذُّكوريّ تَأديبًا له وتَنْكيلًا؛ فَإِنَّهُ جَديرٌ بأنْ يُستَهانَ به، ويُخاطَبَ بما فيه قُبحٌ وهُجْنةٌ رَدْعًا له عن فِعلِهِ الشَّنيعِ. وَالمسلِمُ قدْ يُضْطَرُّ للرَّدِّ بالْقَولِ الشَّنيعِ لِمَنْ لَا يَرْتَدِعُ إلَّا بِهِ، وِلَكِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِهِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ لِلطِّيبِيّ (٢١٥/٩).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٢٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٩٧٦)، وَفِي الْكُبْرى (٨٨٦٥)، وَذَكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤٥/٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٣٩٩٢).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُد (٤٥٩٧) "**يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ**" وَفِي رِوَايَةٍ "**مَعَ الْجَمَاعَةِ**". جَاءَتْ مُفْرَدَةً فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٠)، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ الأَشْجَعِيّ رضي الله عنه.

عَلَى كُلِّ فَرْدٍ.

بَلْ قَدْ يَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ: هَلْ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ(١). وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَفْضِيلِ كُلِّ فَرْدٍ، وَلَكِنْ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مِثْلُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ(٢).

وَفَضْلُ الْأَفْرَادِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا

---

(١) يُنْظَرُ: تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (٦/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفِ الثَّقَفِيُّ، هُوَ أَحَدُ القَادَةِ العَسْكَرِيِّينَ وَالوُلَاةِ فِي الدَّوْلَةِ الْأَمَوِيَّةِ، وَكَانَ فِي القَرْنِ الأَوَّلِ الهِجْرِيِّ. وُلِدَ فِي سَنَةِ ٤٠هـ، وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٩٥هـ. شَغَلَ الحَجَّاجُ عِدَّةَ مَنَاصِبَ فِي الدَّوْلَةِ الْأَمَوِيَّةِ، أَبْرَزُهَا وَالِيَ العِرَاقِ تَحْتَ خِلَافَةِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ لَهُ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي تَوْسِيعِ حُدُودِ الدَّوْلَةِ الْأَمَوِيَّةِ.

الحَجَّاجُ مَعْرُوفٌ بِأَسْلُوبِهِ القَاسِيِّ فِي الحُكْمِ، حَيْثُ اتَّبَعَ سِيَاسَةً شَدِيدَةً فِي قَمْعِ الثَّوَارِ وَالمتَمَرِّدِينَ، وَكَانَ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَثْبِيتِ السُّلْطَةِ الْأَمَوِيَّةِ فِي المَنْطَقَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (٤/٣٤٣): وَكَانَ ظَلُوْماً، جَبَّاراً، نَاصِبِيّاً، خَبِيْثاً، سَفَّاكاً لِلدِّمَاءِ، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ، وَإِقْدَامٍ، وَمَكْرٍ، وَدَهَاءٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَبَلَاغَةٍ، وَتعَظِيْمٍ لِلْقُرَآنِ.

وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُوْرَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوْبِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَلَهُ تَوْحِيْدٌ فِي الجُمْلَةِ، وَنُظَرَاءُ مِنْ ظَلَمَةِ الجَبَابِرَةِ وَالأُمَرَاءِ.

وَيُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ (٤/١٠٥)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٥٨٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣/٣٤٩)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/١١٧).

(٣) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣).

بِالتَّقْوَى"(١) "**النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**"(٢).

وَلَوْ قابَلَهُ مالِكِيُّ المذْهَبِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ وَادَّعَى أَنَّ الإِمَامَ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ مَذْهَبُ أَهْلِ المدِينَةِ(٣) الشَّرِيفَةِ، أَصَحُّ مَذَاهِبِ أَهْلِ المدَائِنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَسَّوْنَ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الأَمْصَارِ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ دُونَهُمْ فِي العِلْمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاتِّبَاعِهَا، حَتَّى أَنَّهُمْ يَفْتَقِرُونَ إِلَى نَوْعٍ مِنْ سِيَاسَةِ

---

(١) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣٤٨٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَفِي الحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٣/١٠٠)، وَشُعَبِ الإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِي (٤٧٧٤)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٧٠٠).

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٧٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَذَكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٥٤٨٢).

(٣) مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ بِـ"الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ"، لَكِنَّهُ أَوْسَعُ مِنْ مُجَرَّدِ آرَاءِ الإِمَامِ مَالِكٍ، إِذْ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَنْهَجِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي سَادَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، خَاصَّةً فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

الْمَقْصُودُ بِهِ تَحْدِيدًا: هُوَ الْفِقْهُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْ حَيْثُ الْعَادَاتُ وَالْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ. وَنَقْلُ الْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

وَالِاعْتِمَادُ عَلَى "عَمَلِ اهْلِ الْمَدِينَةِ" كَأَحَدِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ مَا مَيَّزَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاعْتَبَرَهُ الْإِمَامُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يُقَدَّمُ أَحْيَانًا حَتَّى عَلَى الْحَدِيثِ الْآحَادِ، لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا لِلصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ. وَيَرَى أَنَّ مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ هُوَ امْتِدَادٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّهُمُ الْأَعْرَفُ بِسُنَّتِهِ وَسِيرَتِهِ.

يُنظَرُ: أَعلامُ الموَقِّعينَ لِابنِ القَيِّمِ (٢/٤٢٣) وَشَرحُ الكَوكَبِ المنِيرِ لِأَبِي البَقَاءِ الفَتُوحِيِّ (٢/٣٦٧).

المُلُوكِ، وَآرَاءِ العُلَمَاءِ، وَمَقَاصِدِ العِبَادِ، أَكْثَرَ مِنِ افْتِقَارِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةٍ مِنَ المَدَائِنِ حُجَّةٌ يُجِبُ اتِّبَاعُهَا، لَا فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ وَلَا بَعْدَهَا، غَيْرَ المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِهَا، إِلَّا اسْتِدْلَالَهُ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ مَذْهَبِ مَالِكٍ نَظِيرَ اسْتِدْلَالٍ عَلَى تَقْدِيمِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْ مِثْلِ هَذَا الاسْتِدْلَالِ نَشَأَ الِافْتِرَاقُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، الْمَبْعُوثِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعِتْرَتِهِ**(١) **الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الزَّمَانَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى وَقْتٍ تَضَعْضَعَ فِيهِ أَرْكَانُ رُبَاعِ العُلُومِ، وَتَقَعْقَعَ فِيهِ بُنْيَانُ بِقَاعِ المَعْلُومِ، وَخَلَتْ غَابَاتُهَا عَنْ أُسَامَةَ أَبِي الشِّبْلَيْنِ**(٢)،

---

(١) الْعِتْرَةُ نَسلُ الإِنْسَانِ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْعِتْرَةَ وَلَدُ الرَّجُلِ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقِبُهُ مِنْ صُلْبِهِ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنَ الْعِتْرَةِ غَيْرَ ذَلِكَ. وَيُقَالُ رَهْطُهُ الأَدْنَوْنَ. وَيُقَالُ أَقْرِبَاؤُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: **نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ**. يُنْظَرُ: المصباحُ المُنِيرُ لِلْفَيُومِيِّ (٢/٣٩١) وتَاجُ العُرْسِ لِلزُّبَيْدِيِّ (١٢/٥٢٠).

(٢) **أُسَامَةُ**: جاء فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الأَسَدِ كِنَايَةً عَنِ الشَّجَاعَةِ وَالبَأْسِ. ويُرَادُ بِهِ التَّمْثِيلُ بِصِفَاتِ القُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسِّيَادَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الأَسَدُ. وَلَكِنَّ الأَصْلَ المقْبُولَ لَدَى مُعْظَمِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ: أَنَّهُ تَصْغِيرٌ لِـ"أَسَدٍ"، أَيْ: اللَّيْثُ الصَّغِيرُ أَوِ الفَتَى الجَارِي مِثْلَ الأَسَدِ.

والشِّبْلُ: وَلَدُ الأَسَدِ إِذَا شَبَّ وَكَبُرَ قَلِيلًا، وَيُسْتَخْدَمُ رَمْزًا لِلشَّجَاعَةِ وَالقُوَّةِ فِي سِنٍّ صَغِيرَةٍ. وَفِي المثَالِ المشْهُورِ:

حَتَّى ضَجَّ فِيهَا ثَعَالِبَةُ أَبُو الحُصَيْنِ(١)، وَشَاعَ الحَدِيثُ فِي الطَّعْنِ عَلَى مَذْهَبِ الأَقْدَمِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَذَاعَ ادِّعَاءُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ أَقْدَمُ المُجْتَهِدِينَ، لَمْ يَعْلَمْ أَحَادِيثَ البُخَارِيِّ، وَخَالَفَ أَحَادِيث سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مُوهِمًا لِوَهْنِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ ضُعَفَاءِ اليَقِينِ.

أَشَارَ إِلَيَّ بَعْضُ الإِخْوَانِ، الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الإِنْسَانِ لِلْعَيْنِ، وَالعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً تُقَوِّي اعْتِقَادَ ضُعَفَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، وَتَعْرِيفَ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ البُلْدَانِ مِنَ الاحْتِيَاجِ إِلَى مَذْهَبِهِ، مِنْ خَلْفِهِمْ وَأَمَامِهِمْ، فَكَتَبْتُهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَقْصِدٍ وَخَاتِمَةٍ.

المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْجِيحِ تَقْلِيدِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهَا مَبَاحِثُ:

فَقَوْلُهُ (ذَاعَ ادِّعَاءٌ) فَإِنَّ فِي هَذَا الكَلَامِ مُقَابَلَةَ الفَاسِدِ بِالفَاسِدِ، وَالوَاجِبُ

"**هَذَا الشِّبْلُ مِنْ ذَاكَ الأَسَدِ**" يُقَالُ عَنِ الِابْنِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَى خُطَى أَبِيهِ فِي الشَّجَاعَةِ أَوِ العَظَمَةِ.

يُنْظَرُ: المِسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ العَرَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (١/٤٥)، وَحُسْنُ التَّنَبُّهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ لِنَجْمِ الدِّينِ الغَزِّيِّ (١١/٤٦٤)، وَتَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّبِيدِي (٣١/٢١٦).

(١) "**ثَعَالِبَةٌ**" وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى "**ثُعَالَةٌ**" وَهِيَ الأُنْثَى مِنَ الثَّعَالِبِ.

وَقِيلَ: الثَّعْلَبُ هُوَ الذَّكَرُ، وَالأُنْثَى ثَعْلَبَةٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ ثَعْلَبٌ إِذا كَانَ ذَكَراً ثُعَالَةُ، وَلَا يُقَالُ للأُنثى ثُعالة.

وَفِي الْمَثَلِ "**دَاهِيَةٌ كَالثُّعَالَةِ**" أَي :شَخْصٌ مَعْرُوفٌ بِمَكْرِهِ، لَكِنَّهُ جَبَانٌ عِنْدَ الخَطَرِ.

وَيُطْلَقُ اسْمُ "**أَبُو الحُصَيْنِ**" أَوْ "**أَبُو الحَصِينِ**" عَلَى الثَّعْلَبِ، وَغَالِبًا مَا يُصَوَّرُ الثَّعْلَبُ كَشَخْصِيَّةٍ مَاكِرَةٍ وَذَكِيَّةٍ، وَيُسْتَعَارُ اسْمُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الذَّكَاءِ أَوِ الدَّهَاءِ.

يُنْظَرُ :تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلزَّهْرِيِّ (٢/١٩٨)، ولِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١١/٨٤)، وتَاجُ الْعَرُوسِ لِلْزَبِيدِي (٢/٩٠).

رَدُّ البَاطِلِ بِالحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ البَاطِلِ بِالبَاطِلِ، فَإِنَّ البَاطِلَ لَا يَرُدُّ البَاطِلَ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ الحَقُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾⁽¹⁾.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ. هَذَا الْقَوْلُ كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ، وَسَبٌّ لِهَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، يَسْتَحِقُّ قَائِلُهُ الرَّدْعَ وَالزَّجْرَ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْبَاطِلَةِ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ خَالَفَهُ عَنْ قَصْدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ خَالَفَهُ عَنْ تَأْوِيلٍ، أَوْ ذَمَّ الْقَوْلَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ، فَهُوَ هَيِّنٌ، كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽²⁾، وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ كَذَا، وَقَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: فَخَالَفَ الرَّسُولَ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُخَالِفَ مَنْ هُوَ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ اسْتَبْعَدَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْوَقْفِ، وَسَمَّاهُ تَحَكُّمًا مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ، قَدْ نَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مُخَالَفَةَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽³⁾.

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ⁽⁴⁾

---

(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢١).

(٢) لَعَلَّهُ يُرِيدُ: الفَقِيهَ الحَنَفِيَّ عَلَاءَ الدِّينِ، عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَحْمَدَ البُخَارِيَّ (تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٣٠هـ)، فِي كِتَابِهِ "كَشْفُ الأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيِّ". وَهُوَ كِتَابٌ يَشْرَحُ فِيهِ أُصُولَ البَزْدَوِيِّ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٢٨).

(٤) صَدْرُ بَيْتٍ، وَعَجْزُهُ:

وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ، وَقَائِلُهُ مَعْذُورٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(١)، وَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَصَاحِبُهُ مَغْفُورٌ لَهُ لِحُصُولِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ الْحَقَّ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢).

فَمُخَالَفَةُ النَّصِّ إِذَا كَانَتْ عَنْ قَصْدٍ فَهِيَ كُفْرٌ(٣)، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ اجْتِهَادٍ

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي قَائِلِهِ، فَنُسِبَ لِلشُّعَرَاءِ التَّالِينَ: أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَالْمُتَوَكِّلِ اللَّيْثِيِّ، وَسَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ، وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالطِّرِمَّاحِ وَغَيْرِهِمْ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ المِصْبَاحِ لِمَا أُعْتِمَ مِنْ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ لِابْنِ يَسْعُونَ (٥٩٦/١).

(١) التَّأْوِيلُ الْمُخَالِفُ وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ – لَا عَنْ هَوًى أَوْ جَهْلٍ – بَلْ بِدَافِعِ الِاجْتِهَادِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَقَاصِدِ، أَوِ اتِّبَاعًا لِأُصُولٍ عِلْمِيَّةٍ. وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لِمُجَرَّدِ التَّأْوِيلِ يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقٍ وَاسِعٍ فِي قُبُولِ الِاجْتِهَادِ وَالْخِلَافِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْرُوعِ.

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٥-١٧١٦).

قال العلامة الإمام ابن باز رحمه الله: **فَهَذَا فِي العَالِمِ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَلَيْسَ جَاهِلًا، وَلَكِنْ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الحَقَّ، وَيَنْظُرُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَحَرَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ، فَهَذَا لَهُ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ، وَيَفُوتُهُ أَجْرُ الصَّوَابِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَارِفٌ بِالقَضَاءِ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ قَدْ يَغْلَطُ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا يُعْطَى أَجْرَ الِاجْتِهَادِ وَيَفُوتُهُ أَجْرُ الصَّوَابِ.**

يُنْظَرُ: كِتَابُ مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ – ابْنُ بَازٍ (٢١٣/٢٣) و(٢٦٩/٢٥).

(٣) الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَانِدِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْكُفْرِ:

١- أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُخَالَفُ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ وَقَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ ظَنِّيًّا؛ لِأَنَّ الْقَطْعِيَّ

فَهِيَ مِنَ الْخَطَإِ الْمَغْفُورِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا عَمَّنْ دُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِهِ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ: أَنَّهُ خَالَفَ الرَّسُولَ قَصْدًا، بَلْ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّصَّ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ عَارَضَهُ عِنْدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدِ انْحَرَفَ فِي شَأْنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَائِفَتَانِ:

فَطَائِفَةٌ قَدْ غَلَبَتْ فِي تَقْلِيدِهِ، فَلَمْ تَتْرُكْ لَهُ قَوْلًا، وَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ أُورِدَ عَلَيْهِمْ نَصٌّ مُخَالِفٌ قَوْلَهُ، تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ لِيَدْفَعُوهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُهُ مَعَهُ كَذَلِكَ، بَلْ رَجَعُوا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانُوا قَلَّدُوهُ فِيهِ، لَمَّا ظَهَرَ لَهُم فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.

وَطَائِفَةٌ تَنَقَّصَتْهُ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ بِالرَّأْيِ وَتَرَكَ النَّصَّ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ(١)، وَهُمْ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ فِي ذَلِكَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَمُسْتَكْثِرٍ،

هُوَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِفُ عَالِمًا بِمَعْنَى النَّصِّ، بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ وَاتَّضَحَ لَهُ الْمُرَادُ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْجَاهِلِ أَوْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَنْ اخْتِيَارٍ وَقَصْدٍ، فَيَسْقُطُ الْحُكْمُ عَمَّنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ.

٤- أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْمُخَالَفَةَ لِذَاتِ النَّصِّ أَوْ إِنْكَارَ حُجِّيَّتِهِ أَوْ تَعْطِيلَ حُكْمِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاتِجًا عَنْ تَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ أَوْ زَلَلٍ عَرَضِيٍّ.

(١) **أَصْحَابُ الرَّأْيِ**: هُوَ مُصْطَلَحٌ يُسْتَخْدَمُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، لِإِشَارَةِ إِلَى الفِئَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ

فَتَرَاهُمْ مَا بَيْنَ قَادِحٍ تَارَةً بِحَقٍّ وَتَارَةً بِبَاطِلٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْفَاسِدُ الَّذِي قُوبِلَ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ فَهُوَ دَعْوَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَقْدَمُ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَقْدَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. فَكَمْ قَبْلَهُ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ!! وَإِنْ أَرَادَ أَقْدَمَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورِينَ -وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُ- فَالإِمَامُ مَالِكٌ كَانَ مُعَاصِرًا لَهُ، فَإِنَّ مَوْلِدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَوَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَمَوْلِدُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ؛ وَوَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. فَتَعَاصَرَا سَبْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَأَهَّلَ لِلِاجْتِهَادِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ التَّقْلِيدِ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ فَضْلًا عَنِ الْوُجُوبِ. بَلِ الْوَاجِبُ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

عَلَى الرَّأْيِ الشَّخْصِيِّ (أَوِ الاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ) فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى القِيَاسِ وَالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى النُّصُوصِ (القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ أَوْ وَاضِحَةٌ.

يُقَابِلُ "أَصْحَابُ الرَّأْيِ" عَادَةً بِـ "أَصْحَابِ الحَدِيثِ"، الَّذِينَ يُعْطُونَ الأَوْلَوِيَّةَ لِلنُّصُوصِ النَّقْلِيَّةِ (الحَدِيثِ) وَيَرْفُضُونَ الاجْتِهَادَ بِالرَّأْيِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا.

فَالْفَارِقُ الأَسَاسِيُّ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ يُرَكِّزُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ خِلَالِ القِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ العَقْلِيِّ، فِيمَا أَنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ يَلْتَزِمُونَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَكْلٍ أَكْبَرَ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/٢٠٧) وَأَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٣٩٠ – ٣٩٢).

وَالرَّسُولِ﴾(١) وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ(٢).

وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ(٣) لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَأْخُذُ أَحَدُهُمْ بِمَا يَجِدُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ ذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَنَصُّ ذَلِكَ الإِمَامِ وَالْكُتُبُ عِندَهُ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ النَّصُّ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي الْفَتَاوى، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الإِمَامِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مَّنْقُولٌ.

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥٩).

(٢) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ: **الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَى سُنَّتِهِ.**
يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٨/٥٠٥)، وَكِتَابُ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٣٢٨)، وَكِتَابُ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/٣٧٥).

(٣) **الْمَقْصودُ بِـ اهْلِ التَّقْلِيدِ فِي سِياقِ العُلَماءِ:** هُم الاشْخاصُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَقْوالَ وآرَاءَ العُلَماءِ أَوِ المَذاهِبِ الفِقْهِيةِ دُونَ طَلَبِ الدَّلِيلِ أَوِ المعْرِفَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِهَا. أَيْ أَنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ غَيْرَهُمْ فِي المَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، اعْتِمادًا عَلَى ثِقَتِهِم بِالعُلَماءِ أَوِ المدَارِسِ الفِقْهِية، وَلَيْسَ عَلَى اجْتِهَادٍ شَخْصِيٍّ أَوْ فَهْمٍ مُبَاشِرٍ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ (كَالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).

مَنْ هُم أَهْلُ التَّقْلِيدِ عَمَلِيًّا؟

- عَامَّةُ المسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ كَافٍ لِلاجْتِهَادِ.
- اتْبَاعُ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ –الحَنَفِيِّ، المالِكِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الحَنْبَلِيِّ– وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَلْتَزِمُونَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ دُونَ مُخَالَفَتِهَا.

يُنْظَرُ: كِتَابُ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ٩٩٢)، وَأَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/١١)، وَالْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أَدِلَّةِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ١٠٧).

وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ بِتَرْجِيحِ الْمُجْتَهِدِ الْأَقْدَمِ أَنْ يُرَجِّحَ قَوْلَ زَيْدٍ ﵁ وَعُمَرَ ﵁ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١) وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢) أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى قَوْلِ إِمَامِهِ؛ وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُقَلِّدِينَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَرْجِيحٌ لَمْ يَنشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ فَاسِدٌ. فَكَمْ مِنْ تِلْمِيذٍ أَعْلَمَ مِنْ شَيْخِهِ وَأَفْضَلَ مِّنْهُ، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ شَيْخُهُ حَمَّادٌ(٣)؛ وَلَا يُذْكَرُ حَمَّادٌ عِندَ مُقَلِّدِي أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ.

---

(١) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُوهُ صَحَابِيٌّ مِمَّنْ شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ. وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁. هُوَ سَيِّدُ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهِجْرِيِّ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَأْسِيسِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ قَبْلَ نُشُوءِ الْمَذَاهِبِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَسُمِّيَتْ سَنَةُ الْفُقَهَاءِ لِكَثْرَةِ مَنْ تُوُفُّوا فِيهَا مِنْ أَعْلَامِ الْفِقْهِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١١٩/٥)، وتَارِيخُ البُخَارِيِّ (٥١٠/٣)، وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ (٢١٧/٤).

(٢) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، جَدُّهُ الخَلِيفَةُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁. وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﵁، وَقِيلَ بَلْ وُلِدَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. هُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ عِلْمًا وَوَرَعًا وَعِبَادَةً، وَكَانَ ثِقَةً فَقِيهًا عَابِدًا. تُوُفِّيَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَمِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يُجِلُّهُ وَيَحْتَرِمُهُ كَثِيرًا.

يُنْظَرُ: كِتَابُ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٩٤/٥)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلبُخَارِيِّ (٣٠٠/٨).

(٣) حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ. وُلِدَ فِي الكُوفَةِ بِالعِرَاقِ حَوَالَيْ سَنَةِ ٨٠هـ. كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ العِرَاقِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ فَقِيهًا وَمُحَدِّثًا بَارِعًا. وَكَانَ شَيْخًا لِأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وَقَدْ تَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ. اهْتَمَّ بِعِلْمِ الفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَكَانَ لَهُ إِسْهَامَاتٌ كَبِيرَةٌ فِي الفِقْهِ الاسْلَامِيِّ، خَاصَّةً فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالفِقْهِ الحَنَفِيِّ. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ١٢٠هـ، وَيُقَالُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي الكُوفَةِ.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نعيمٍ (٣٤٠/١)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلبُخَارِيِّ (٣٥٦/٣).

وَأَيْضًا: فَقَدْ يُعَارِضُهُ مَنْ يُقَلِّدُ الإِمَامَ المتَأَخِّرَ، بِأَنْ يَقُولَ: الإِمَامُ المتَأَخِّرُ اطَّلَعَ عَلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَنَظَرَ فِي أَدِلَّتِهِمْ وَاخْتَارَ الصَّحِيحَ وَالأَصَحَّ؛ فَيَكُونُ تَقْلِيدُهُ أَوْلَى لِجَمْعِهِ مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا عِندَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ؛ فَظَهَرَ سُقُوطُ الِاسْتِدْلَالِ بِقِدَمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ نَقْلًا وَعَقْلًا.**

أَمَّا النَّقْلُ فَهُوَ مَا اشْتَهَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ"(١) فَإِنَّ فِيهِ الدَّلَالَةَ عَلَى خَيْرِيَّةِ التَّابِعِينَ(٢).

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥١) وَمُسْلِمٌ (٢١٢-٢٥٣٣).

(٢) **تَعْرِيفُ التَّابِعِيِّ**: هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ. وَهُم عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

كِبَارُ التَّابِعِينَ: مَنْ لَقِيَ عَدَدًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

مُتَوَسِّطُو التَّابِعِينَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِمْ.

صِغَارُ التَّابِعِينَ: مَنْ عَاصَرُوا الصَّحَابَةَ وَهُمْ صِغَارُ السِّنِّ.

مِنْ خَصَائِصِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الدِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُبَاشَرَةً. وَسَاهَمُوا فِي نَقْلِ العِلْمِ وَتَدْوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَكَانَ لَهُمْ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي الفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفَتْوَى. وهُمْ الجِيلُ الثَّانِي مِنَ القُرُونِ المفَضَّلَةِ.

وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَدُّ مِنَ التَّابِعِينَ عِندَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي فِئَةِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، حَيْثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٠هـ، وَرَأَى الصَّحَابِيَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَآخَرِينَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ المحَدِّثِينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ كَثِيرًا. تَعَلَّمَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَمِثْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ مَنْهَجِ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ لِنُورِ الدِّينِ عِترٍ (ص: ١٤٨).

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَحْوَالِ الدِّينِ وَاتْبَاعِ مَا وَرِثُوهُ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الطَّاهِرِينَ؛ وَأَخْذِهِمْ فِي التَّنْقِيرِ عَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ، وَشِدَّةِ تَحَفُّظِهِمْ عَمَّا يُوجِبُ الْحَرَجَ وَالِالْتِبَاسَ، وَفَرْطِ تَحَرُّزِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِ مَا وَجَدُوهُ مِنَ الْحَقِّ؛ وَعَنْ إِلْحَاقِ غَيْرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ(١).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامًا صَادِقًا وَفَقِيهًا فَائِقًا، عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَالِكًا مَحَجَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَسَنَّهُ. ذَا أَصْحَابٍ عُلَمَاءَ أَتْقِيَاءَ، لَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مُجْتَهِدِينَ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِيمَا عَنَّ لَهُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ جَلَّ أَوْ دَقَّ. وَمَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِهِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ. اِنْتَهَى.

---

(١) يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَعَنْ مَنْهَجِهِمُ الدَّقِيقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الدِّينِ، وَالقِيَاسِ، وَالِاجْتِهَادِ.

"**وَأَخْذِهِمْ فِي التَّنْقِيرِ عَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ**" كَانُوا يَبْحَثُونَ بِدِقَّةٍ، وَيُفَتِّشُونَ بِعِنَايَةٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْقِيَاسُ (الِاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ فِي ضَوْءِ النُّصُوصِ)، فَلَا يُصْدِرُونَ الْحُكْمَ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مِنْ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ.

"**وَشِدَّةِ تَحَفُّظِهِمْ عَمَّا يُوجِبُ الْحَرَجَ وَالِالْتِبَاسَ**" كَانُوا شَدِيدِي الْحِرْصِ عَلَى تَجَنُّبِ الْفَتَاوَى أَوِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ أَوِ الْتِبَاسِ الْأُمُورِ عَلَى النَّاسِ.

"**وَفَرْطِ تَحَرُّزِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِ مَا وَجَدُوهُ مِنَ الْحَقِّ**" أَيْ بَلَغَ بِهِمُ الْوَرَعُ أَنْ لَا يُغَيِّرُوا مَا عَلِمُوا أَنَّهُ حَقٌّ، فَكَانُوا يَلْتَزِمُونَ بِالْحَقِّ الَّذِي وَصَلَهُمْ.

"**وَعَنْ إِلْحَاقِ غَيْرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ**" وَكَانُوا يَحْذَرُونَ مِنْ أَنْ يُدْخِلُوا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ أَوِ الْخَطَإِ فِي الدِّينِ، فَيَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ.

فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْقُرُونَ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّفْضِيلِ مِنْ غَيْرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ كَالحَجَّاجِ؛ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَفْضِيلِ فَرْدٍ مِّنْهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ بِكَوْنِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يُرَجَّحُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِصَابَةِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الزَّمَانِ، كَمَا يُرَجَّحُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ لَا بِالسَّبْقِ فِي الْوُجُودِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقَالَ ﷺ: "مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ"(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحًا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَالِكًا عَاصَرَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ أَحَدَهُمَا تَأَهَّلَ لِلِاجْتِهَادِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَكُلٌّ مِّنْهُمَا مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

وَرَسَخُوا ذَٰلِكَ بِأَنْ قَالُوا: مَذْهَبُ مَالِكٍ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ النُّصْرَةِ، الَّتِي مَنَّ اللَّهُ فِيهَا لِرَسُولِهِ ﷺ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَبِهَا كَانَ لِلْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ؛ وَفِي هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ

---

(١) جَاءَ الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه عِندَ الإِمَامِ أَحْمَدَ (١٨٨٨١). وَجَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عِندَ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا (١٢٤٦٠) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٨٦٩) وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

مَذاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، إِذْ آثَارُ النُّبُوَّةِ فِيهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ ذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ فِي الْقُوَّةِ كَمَا تَرَى.

يَحْكُونَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ صَاحِبُكُمْ أَوْ صَاحِبُنَا؟ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ قُلتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ؟ صَاحِبُنا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ؟ صَاحِبُنا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ صَاحِبُنا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَقِيسُ؟(١).

وَيَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا مِنَ الْمَنْقُولِ بِمَا هُوَ أَخَصُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**"(٢).

---

(١) يُنْظَرُ :آدابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١٢٠)، وطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ (ص: ٦٨)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلّكَانَ (١٣٦/٤)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١١٢/٨).

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٩٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٢٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٨١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (٥٦/٨): هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ، غَرِيبُ الْمَتْنِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كَابْنِ جُرَيْجٍ(١) وَابْنِ عُيَيْنَةَ(٢) وَغَيْرِهِم أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَالِكٌ(٣)، وَالَّذِينَ نَازَعُوا فِي ذَلِكَ لَهُمْ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّعْنُ فِي الحَدِيثِ، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَالِكٍ كَالْعُمَرِيِّ الزَّاهِدِ(٤).(٥)

---

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ الْمَكِّيُّ، ويُعْرَفُ بـ "ابن جُرَيْجٍ" وُلِدَ سَنَةَ ٨٠هـ. يُعَدُّ مِن كِبارِ عُلَماءِ التّابِعِينَ، وَمِن أوائِلِ مَن صَنَّفَ في الحَديثِ النَّبويّ، وكانَ يَعْتَمِدُ على التَّدْوينِ قَبْلَ أَنْ يُشْتَهَرَ ذلكَ. كانَ فَقِيهًا مِن فُقَهاءِ مَكَّةَ، وتأَثَّرَ كَثيرًا بآراءِ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، وابنِ عبّاسٍ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٠هـ، وهيَ السَّنَةُ نَفْسُها الَّتي وُلِدَ فيها الإمامُ الشّافِعِيُّ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيّ (٦/٣٢٥).

(٢) هُوَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرانَ، الهِلاليُّ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ، نَزَلَ مَكَّةَ، وَاشْتُهِرَ بِهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَا. وُلِدَ سَنَةَ ١٠٧هـ. يُعَدُّ أَحَدَ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيّ، وَكَانَ حَافِظًا مُتْقَنًا، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ. اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، وَخَاصَّةً الْبُخَارِيُّ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٨هـ، عَنْ عُمْرٍ نَاهَزَ ٩١ سَنَةً، بَعْدَ أَنْ مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا وَرِوَايَةً. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيّ (٨/٤٥٤).

(٣) في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٤٠) رقم (٣٢٦٢): وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ، وَذُكِرَ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ"، فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: نَظُنُّ أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْمَدَنِيُّ، يُكْنَى: أَبُو مُحَمَّدٍ، ويُعْرَفُ بِـ: الْعُمَرِيِّ الزَّاهِدِ. كَانَ مِنْ أَحْفَادِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمِنْ كِبَارِ الزُّهَّادِ الْعُبَّادِ فِي زَمَانِهِ.
قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى سُنَّةِ السَّلَفِ فِي الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالِانْشِغَالِ بِالآخِرَةِ. وَكَانَ مِثَالًا فِي التَّوَاضُعِ وَالْوَرَعِ، وَابْتَعَدَ عَنْ مَنَاصِبِ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُ رُشِّحَ لِلْقَضَاءِ فَرَفَضَ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٨٦هـ تَقْرِيبًا. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيّ (٨/٣٧٣).

(٥) في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/١٨٨): قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا أَحَدٌ، فَذَلِكَ الْعُمَرِيُّ الْعَابِدُ الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
وفي سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٧٤): وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي العُمَرِيِّ هٰذَا: هُوَ عَالِمُ المدِينَةِ الَّذِي فِيهِ الحَدِيثُ.

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ مَالِكٍ أَحَدٌ ضَرَبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ عَنْهُمْ، وَلَا رُحِلَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مَا رُحِلَ إِلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوطَّئِهِ(١)، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا جَمَعْتُ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي، أَوْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلِتَقَدُّمِهِ وَاخْتِصَاصِهِ بِتَدْوِينِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَإِشْخَاصِهِ، فَإِنَّهُ صَوَّرَ الْمَسَائِلَ وَأَجَابَ عَنْهَا، وَأَوْضَحَ الْأَسْبَابَ وَالْعِلَلَ وَبَنَى عَلَيْهَا.**

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْمُزَنِيِّ(٣) أَنَّهُ كَانَ يَغُضُّ

---

(١) مُوطَّأُ الإِمامِ مالِكٍ هُوَ أَحَدُ أَقْدَمِ كُتُبِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيفِ وَأَهَمِّهَا، جَمَعَهُ الإِمامُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ. يُعْتَبَرُ كِتابُ "المُوطَّأ" مِنْ أَوْلَى المصَنَّفاتِ الَّتِي يَجْمَعُ بَيْنَ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ وَالأَحادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الإِمامُ مالِكٌ عَلَى الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي آنٍ واحِدٍ، بِالإِضافَةِ إِلَى أَقْوالِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اعْتُبِرَ مَرْجَعًا مُهِمًّا لَدَى المالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى تَطَوُّرِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ.
يُنْظَرُ: كِتابُ لَمَحاتٍ فِي الْمَكْتَبَةِ وَالْبَحْثِ وَالْمَصادِرِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ عَجاجُ الْخَطِيبُ (ص: ١٧٨).

(٢) يُنْظَرُ: حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٦/٣٣٢)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٧٢).

(٣) الإِمامُ المزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُزَنِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٧٥هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦٤هـ. فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، وَهُوَ أَشْهَرُ تَلَامِيذِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَشْرِ مَذْهَبِهِ وَتَحْقِيقِ أُصُولِهِ.

مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُزَنِيَّ(١)، فَقَالَ لَهُ: مَالِكٌ وَامْرُؤٌ سَلَّمَ لَهُ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمْ رُبُعَهُ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ ذَلِكَ يَا إِمَامُ؟

فَقَالَ: الْعِلْمُ نِصْفُهُ سُؤَالٌ وَنِصْفُهُ جَوَابٌ، فَأَمَّا النِّصْفُ الْأَوَّلُ، فَقَدِ اخْتَصَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –، لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ، فَهُوَ يَقُولُ: كُلُّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَصَابَ فِي بَعْضٍ وَأَخْطَأَ فِي بَعْضٍ، فَقَدْ سَلَّمُوا لَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ كَمَا تَرَى، وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمْ رُبُعَهُ! فَتَابَ الرَّجُلُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْفِقْهِ(٢).

وَتَقْلِيدُ الْأَقْدَمِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمَآخِذِ(٣)، وَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَالْأَضْرَاسِ، وَغَيْرُهُ الْتَقَطَ مَا مِنْ

يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٩٣/١٢)، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (١٠٩/١)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٩٣/٢).

(١) ذَكَرَ القِصَّةَ كَامِلَةً الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ فِي كِتَابِ المبْسُوطِ (٣/١) عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَلَيْسَ عَنِ الإِمَامِ المزَنِيّ.

(٢) يُنظَرُ :تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيّ (٣٤٦/١٣)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيّ (٤٠٣/٦)، وَطَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ لِلسُّيُوطِيّ (ص: ٨٠).

(٣) **مِنَ الْمَآخِذِ**: أَيْ مِنْ مَصَادِرِ الاِسْتِدْلَالِ، أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْحُكْمُ، كَالنُّصُوصِ وَالْأُصُولِ. تُقَالُ هٰذِهِ الْعِبَارَةُ عَادَةً فِي سِيَاقِ مَدْحِ الْمُجْتَهِدِ فِي اسْتِيعَابِهِ لِمَصَادِرِ الْفِقْهِ، أَوْ فِي بَيَانِ أَحَقِّيَّتِهِ فِي التَّرْجِيحِ،

أَقْلَامِهِ سَقَطَ، وَحَازَ مَا أَفْرَطَ فِيهِ إِنْ أَفْرَطَ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ ذَوُو التَّحْصِيلِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا تَعْلِيلٍ، وَكَفَى اسْتِئْنَاسًا وَتَنْبِيهًا بِمَا أَنْشَدَهُ الْحَرِيرِيُّ(١) فِي مَقَامَاتِهِ، الَّذِي حَازَ بِهَا قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مَقَالَاتِهِ، حَيْثُ قَالَ:

فَلَوْ قَبْلَ مَبْكَاهَا بَكَيْتُ صَبَابَةً .. بِسُعْدَى شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدُّمِ
وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ لِيَ الْبُكَا .. بُكَاهَا، فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ(٢)

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِالتَّقَدُّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ

لِأَنَّهُ الْمُتَبَحِّرُ فِي مَوَاضِعِ الِاسْتِدْلَالِ.

(١) الحَرِيرِيُّ (٤٤٦ - ٥١٦هـ) هُوَ القَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَرِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْأَدِيبُ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ الْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ، سَمَّاهَا: مَقَامَاتِ أَبِي زَيْدٍ السَّرُوجِيِّ. وَلَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ فِي (دِيوَانٍ) وَ (دِيوَانِ رَسَائِلَ) وَكَانَ دَمِيمَ الصُّورَةِ، غَزِيرَ الْعِلْمِ. مَوْلِدُهُ بِـ الْمِشَانِ (بُلَيدَةٌ فَوْقَ الْبَصْرَةِ)، وَوَفَاتُهُ بِـ الْبَصْرَةِ. وَنِسْبَتُهُ إِلَى عَمَلِ الْحَرِيرِ أَوْ بَيْعِهِ. وَكَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى رَبِيعَةَ الْفَرَسِ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٦٠)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/٢٨٩)

(٢) ذَكَرَ أَبُو العَبَّاسِ الشَّرِيشِيُّ فِي شَرْحِ مَقَامَاتِ الحَرِيرِيِّ (١/٢٧) أَنَّ الْبَيْتَيْنِ لِعُدَيِّ بْنِ الرِّقَاعِ، وَهُوَ أَبُو زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، يَنْتَمِي إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَيُنْسَبُ إِلَى الرِّقَاعِ، وَهُوَ جَدُّ جَدِّهِ. وَكَانَ شَاعِرًا مُقَدَّمًا عِنْدَ بَنِي أُمَيَّةَ، مَدَّاحًا لَهُمْ، خَاصًّا بِالوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ.

وَذُكِرَ الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِ ابْنِ مُقْبِلٍ، وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ مُقْبِلٍ، مِنْ بَنِي العَجْلَانِ، مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَبُو كَعْبٍ. شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِلشَّاعِرِ الأَنْدَلُسِيِّ ابْنِ زَيْدُونَ. (٣٩٤ – ٤٦٣هـ) وَهُمَا مِنْ أَشْهَرِ أَبْيَاتِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ النَّدَمِ وَالْحُبِّ وَالْفَقْدِ، وَغَالِبًا مَا يُنْسَبَانِ إِلَى سِيَاقِ شَوْقِهِ وَحَنِينِهِ لِمَحْبُوبَتِهِ وِلَّادَةَ بِنْتِ الْمُسْتَكْفِي.

يُعَبِّرُ فِي الْبَيْتَيْنِ عَنْ نَدَمٍ عَاطِفِيٍّ عَمِيقٍ، وَيَقُولُ: لَوْ أَنَّنِي بَكَيْتُ حُبًّا وَشَوْقًا قَبْلَ بُكَائِهَا، لَكُنْتُ قَدْ خَفَّفْتُ عَنْ نَفْسِي أَلَمَ النَّدَمِ، لَكِنَّهَا سَبَقَتْنِي بِالْبُكَاءِ، فَأَثَارَ بُكَاؤُهَا بُكَائِي، فَاسْتَحَقَّتِ الْفَضْلَ وَالسَّبْقَ فِي الْوَفَاءِ.

بِاخْتِصَاصِهِ بِتَدْوِينِ عِلْمِ الفِقْهِ؛ فَمَمْنُوعٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُدَوِّنْ بِنَفْسِهِ فِي الفِقْهِ مُصَنَّفًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَنَّفَ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ مَا صَنَّفُوهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِتَصْوِيرِ المسَائِلِ وَالجوَابِ عَنْهَا، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ مُرَادُهُ بِتَدْوِينِ عِلْمِ الفِقْهِ، فَقَدْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ، وَعَابَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الوَاجِبَ ضَبْطُ أُصُولِ ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ طُلِبَ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ فِيهَا مِنْ مَظَانِّهِ(١).

وَالعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي بَيْعِ الكُتُبِ الَّتِي فِيهَا العِلْمُ بِالرَّأْيِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ بَعْضُ نُوَّابِهِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضِيَّةٍ مِنْ

---

(١) المصَنِّفُ يَعْرِضُ رَأْيًا فِقْهِيًا نَاقِدًا لِتَدْوِينِ الفِقْهِ عَلَى هَيْئَةِ مَسَائِلَ وَأَجْوِبَةٍ مُسْبَقَةٍ، وَيَرَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الْأَصَحَّ هُوَ: اعْتِمَادُ عَلَى أُصُولِ الشَّرْعِ؛ أَي ضَبْطُ الْقَوَاعِدِ وَالْمَصَادِرِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَعِندَ وُقُوعِ نَازِلَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ جَدِيدَةٍ؛ لَا يُلْجَأُ فَوْرًا إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ أَوْ الْأَقْوَالِ المسْبَقَةِ، بَلْ يُطْلَبُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ (مَظَانِّهِ) أَيْ مِنْ مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ: هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الاجْتِهَادِ الْحَقِيقِيِّ، لَا التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِمَا كُتِبَ فِي كُتُبِ الفِقْهِ مِنْ أَقْوَالٍ قَدْ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ كُلِّ زَمَانٍ أَوْ وَاقِعَةٍ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ إِلَى أُصُولِ التَّشْرِيعِ مُبَاشَرَةً لِاسْتِخْرَاجِ الحُكْمِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَسْأَلَةِ الجَدِيدَةِ.

قَضَايَا الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ(١)، يَأْمُرُ فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ، وَيَقُولُ: قَطِّعِ الكُتُبِ(٢). كَأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالاجْتِهَادِ لِلضَّرُورَةِ، فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُهُ كَالمَيْتَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِهِ، فَأَمَرَ بِتَقْطِيعِ الكِتَابِ لِذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ نَصٌّ، فَإِنَّهُ يُبَلِّغُهُ وَيَأْمُرُ بِتَبْلِيغِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَطْعِ كِتَابِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: **إِنَّ تَقْدِيمَ الأَقْدَمِ فِي الاِسْتِنْبَاطِ أَوْلَى**، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ

---

(١) قَضِيَّةُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ (المَوَارِيثِ) تُعَدُّ مِنَ المَسَائِلِ المُعَقَّدَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، وَتُعْرَفُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ بِـ"المَسَائِلِ المُشْتَرَكَةِ" أَوْ "المَسَائِلِ الجَدَلِيَّةِ"، لِأَنَّ الجَدَّ يُعَامَلُ أَحْيَانًا مُعَامَلَةَ الأَبِ، وَأَحْيَانًا لَا.

وَالمَقْصُودُ بِالجَدِّ هُنَا هُوَ الجَدُّ الصَّحِيحُ، أَيْ أَبُو الأَبِ، وَلَيْسَ الجَدَّ مِن جِهَةِ الأُمِّ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ.

فَعِنْدَ وَفَاةِ شَخْصٍ، وَوُجُودِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوِ الإِخْوَةِ لِأَبٍ، تَظْهَرُ هَذِهِ القَضِيَّةُ. وَالجَدُّ قَدْ يُعَامَلُ بِطَرِيقَتَيْنِ حَسَبَ اجْتِهَادَاتِ العُلَمَاءِ:

١- رَأْيُ الجُمْهُورِ (الحَنَفِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ) يُعَامِلُونَ الجَدَّ مِثْلَ الأَبِ، وَبِالتَّالِي يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَهُ شَيْئًا.

٢- رَأْيُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ (الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ) يَرَى أَنَّ الجَدَّ لَا يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، بَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَخٍ مِن جِهَةِ الإِرْثِ، وَتُجْرَى عَلَيْهِ المُفَاضَلَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَنْ يُعْطَى السُّدُسَ. أَوْ يُعَامَلَ كَأَخٍ، وَيَشْتَرِكَ فِي التَّرِكَةِ مَعَ الإِخْوَةِ بِالتَّعْصِيبِ. أَوْ يَأْخُذَ الأَكْثَرَ نَفْعًا لَهُ بَيْنَ السُّدُسِ وَالتَّعْصِيبِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمُنْتَقَى مِنْ مَنْهَاجِ الاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (ص: ٣٥٦).

وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِـ"المُفَاضَلَةِ"، وَهَذَا الرَّأْيُ أَكْثَرُ تَطْبِيقًا فِي القَوَانِينِ المُعَاصِرَةِ (مِثْلَ قَوَانِينِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ).

(٢) ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي المحلَّى بِالآثَارِ (٣٠٨/٨) بسند عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي سَبْعَةِ أُخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَامْحُ كِتَابِي وَلَا تُخَلِّدْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٣٣٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١٨٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٤٣٨).

قَدْ يَكُونُ التِّلْمِيذُ أَفْضَلَ مِنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ قَلَّدْتَهُ لِكَوْنِهِ أَقْدَمَ فِي الِاسْتِنْبَاطِ، فَقَلِّدْ شَيْخَهُ، لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ أَبَى، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقَلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا؟ وَهَذَا تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ قَبْلَهُ إِلَى عِلْمِهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ جَمَعَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَيَلْزَمُكَ تَقْلِيدُهُ.

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ جَعَلَ صِغَارَ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِلَّا تَنَاقَضَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحِكَايَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى المزَنِيّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سَلَّمَ لَهُ النَّاسُ إِلَى فِيهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ لَا أَظُنُّ أَنَّهَا تَصِحُّ عَنِ المزَنِيّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: "**إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَصَّ بِالنِّصْفِ الْأَوَّلِ، الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ**" لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا زَالَتْ تَتَجَدَّدُ، وَيُسْأَلُ عَنْهَا، وَتُصَوَّرُ أَسْئِلَةٌ، وَيُجَابُ عَنْهَا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، وَلَا يَدَّعِي الِاخْتِصَاصَ وَعَدَمَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُتَعَصِّبٌ جَاهِلٌ.

وَالثَّانِي: إِنَّ السُّؤَالَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نِصْفَ الْعِلْمِ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ السُّؤَالُ

بِوَجْهٍ، وَالتَّشْقِيقُ فِي الْأَسْئِلَةِ، وَتَوْلِيدُهَا يُدْرِكُهُ عَوَامُّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ الْعُلَمَاءُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا.

وَمِنْهَا قَوْله: **الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ اجْتِهَادِهِ.**

اِعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا ثَالِثًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ اجْتَهَدَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، وَصَادَفَ اجْتِهَادُهُ مَحَلَّهُ، فَكَانَ جَائِزًا بِلَا خِلَافٍ. ثُمَّ مَنْ اجْتَهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا اجْتَهَدَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا مَرَّ. وَمَا كَانَ جَائِزًا بِلَا خِلَافٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَالْمُنَازِعُ مُكَابِرٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(١) فِي شَرْحِ آثَارِ الطَّحَاوِيِّ(٢) بِأَنَّ الِاجْتِهَادَ

---

(١) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيّ الْجَصَّاصِ الْحَنَفِيّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ. وَالرَّازِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى بَلْدَةِ الرَّيِّ، وَالْجَصَّاصُ نِسْبَةٌ إِلَى الْعَمَلِ بِالْجَصِّ. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيّ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَرِحْلَةٍ. مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً. يُنْظَرُ :سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٦/٣٤٠).

(٢) **الطَّحَاوِيُّ هُوَ**: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ (٢٣٩هـ – ٣٢١هـ) أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. يُنْسَبُ إِلَى قَرْيَةِ طُحَا فِي صَعِيدِ مِصْرَ (وَلِذَا لُقِّبَ بِ"الطَّحَاوِيّ"). كَانَ فِي بِدَايَتِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيّ بَعْدَ أَنْ تَأَثَّرَ بِخَالِهِ الْإِمَامِ الْمُزَنِيّ (تِلْمِيذِ الشَّافِعِيّ)، لَكِنَّهُ وَجَدَ الْحَنَفِيَّةَ أَوْسَعَ فِي الِاسْتِدْلَالِ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيّ وَبَرَزَ فِيهِ.

مَنْ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَتَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَقْلِيدَ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ(١).

انْتَهَى.

فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا ثَالِثًا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا قَالُوا. وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى أَقْوَالٍ، رَدُّ الْقَوْلِ الْحَادِثِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْخِلَافِ.

وَكَانَ مُحَدِّثًا كَبِيرًا أَيْضًا، وَلَهُ تَصَانِيفُ حَدِيثِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٥/٢٧).

(١) إِنَّ مَسْأَلَةَ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، تُعَدُّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْأَفْضَلِ.

ثُمَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ وَيُسْتَفْتَوْنَ مَعَ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ قَلَّدَ الْمَفْضُولَ.

وَأَنَّ الْمُفْتِيَ الْمُجْتَهِدَ مَا دَامَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، جَازَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِلَى قَوْلِهِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِأَبِي الثَّنَاءِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣/٣٦٧)، وَكِتَابُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٨/٣٦٦)، وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ (٣/٣٤٩).

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَدُّ قَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ(١) وَالْأَوْزَاعِيِّ(٢) وَاللَّيْثِ(٣) وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِذَا خَالَفُوهُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ لَمْ يَسْتَقِرَّ بِزَعْمِهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اتَّفَقُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، أَوِ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَنَّهُ لَيْس لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ. وَهَذَا الْأَصْلُ مُشْكِلٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِالنَّظِيرِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ(٤)، فَإِنَّهُ حُكْمٌ اتَّفَقَتِ

---

(١) الإِمَامُ الثَّوْرِيُّ هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ الْكِبَارِ، وُلِدَ فِي الْكُوفَةِ سَنَةَ ٩٧هـ. يُعَدُّ مِنْ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَمِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ. لَقَبُهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، لِمَا لَهُ مِنْ مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ. عُرِفَ بِـ"الثَّوْرِيّ" نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةِ ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ مِنْ قَبَائِلِ مُضَرَ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٦١هـ فِي الْبَصْرَةِ، وَقَدِ اخْتَفَى عَنْ أَعْيُنِ السُّلْطَةِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَوَلِّي الْقَضَاءِ. يُنْظَرُ :سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيّ (٢٢٩/٧).

(٢) الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُحْمَدَ الأَوْزَاعِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، وُلِدَ سَنَةَ ٨٨هـ فِي بَعْلَبَكَّ، وَنَشَأَ فِي بَيْرُوتَ. كَانَ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ لَهُ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ مُسْتَقِلٌّ، سَادَ فِي الشَّامِ وَالأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَطْغَى عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٥٧هـ فِي بَيْرُوتَ، وَدُفِنَ فِيهَا. يُنْظَرْ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٨٨/٧) وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيّ (١٠٧/٧).

(٣) هُوَ الإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، وُلِدَ فِي قَرْيَةِ قَلْقَشَنْدَةَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٩٤هـ، وَكَانَ مَوْلًى لِقَبِيلَةِ قُرَيْشٍ. كَانَ عَالِمًا فَقِيهًا، مُحَدِّثًا، ثِقَةً، صَاحِب رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ، وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ. أَثْنَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ زَمَانِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: **اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنْ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ**. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ لَمْ يُدَوَّنْ كَمَا دُوِّنَتْ مَذَاهِبُ غَيْرِهِ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٧٥هـ، وَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْقَاهِرَةِ، لِمَكَانَتِهِ وَصَلَاحِهِ. يُنْظَرْ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٥١٧/٧) وَالتَّارِيخُ لِابْنِ مَعِينٍ (ص: ٥٠١) وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيّ (١٣٦/٨).

(٤) الحُكْمُ بِالنَّظِيرِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الاجْتِهَادِ، يَقُومُ فِيهِ الفَقِيهُ بِإِيجَادِ حُكْمٍ لِمَسْأَلَةٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ، مِنْ خِلَالِ مُقَارَنَتِهَا بِمَسْأَلَةٍ مُشَابِهَةٍ وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ، فَيَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِهَا بِنَاءً عَلَى التَّشَابُهِ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَا يُسَمَّى

الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِالْقِيمَةِ حَادِثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ اللُّوطِيِّ(١)، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى تَعْزِيرَهُ دُونَ حَدِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃ بِالِاكْتِفَاءِ بِتَعْزِيرِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ. فَمُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِتَعْزِيرِهِ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَادِثٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَقْوَالٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا.

وَنَظَائِرُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَثِيرَةٌ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي تَقْلِيدِهِ، لَا لَهُ.

وَكَمْ قَدْ خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلَ لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَكَمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا وَافَقُوا فِيهِ.

عِنْدَ عُلَمَاءِ أُصُولِ الفِقْهِ بِالقِيَاسِ.

الحُكْمُ بِالنَّظِيرِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَالَ الإِحْرَامِ هُوَ أَصْلٌ فِقْهِيٌّ يُسْتَخْدَمُ لِتَقْدِيرِ الجَزَاءِ الوَاجِبِ عِنْدَ فُقْدَانِ النَّصِّ، بِنَاءً عَلَى التَّشَابُهِ بَيْنَ الصَّيْدِ المَقْتُولِ وَمَا يُشَابِهُهُ مِنَ الأَنْعَامِ. وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ، وَيُنَاطُ التَّقْدِيرُ فِيهِ بِاثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالعِلْمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة: ٩٥.

(١) مَسْأَلَةُ اللُّوطِيِّ: تُشِيرُ فِي الفِقْهِ الاسْلَامِيِّ إِلَى الأَحْكَامِ المتَعَلِّقَةِ بِمَنْ يَرْتَكِبُ فَاحِشَةَ اللِّوَاطِ، وَهِيَ إِتْيَانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ، كَمَا فَعَلَ قَوْمُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهِيَ مِنَ المسَائِلِ الخَطِيرَةِ فِي الفِقْهِ، وَيُعْتَبَرُ الفِعْلُ مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ. وَقَدْ تَنَوَّعَتِ العُقُوبَاتُ الفِقْهِيَّةُ لَهُ بَيْنَ القَتْلِ، وَالرَّجْمِ، وَالجَلْدِ، أَوِ التَّعْزِيرِ حَسَبَ المذْهَبِ، لَكِنَّ الجَمِيعَ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ تَحْرِيمًا شَدِيدًا، وَوُجُوبِ مَنْعِهِ حِمَايَةً لِلْفِطْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ لَمَّا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ، وَعَنْ صَدَقَةِ الْخَضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا: لَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْتُ(١). وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ النَّصُّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، بَلْ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَرَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَصٌّ، فَكَيْفَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ النَّصُّ!! فَإِذَا سَاغَ هَذَا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَيْفَ لَا يَسُوغُ لِغَيْرِهِمْ!! وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

فَقَوْلُهُ: **وَأَبُو حَنِيفَةَ اجْتَهَدَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، وَصَادَفَ اجْتِهَادُهُ مَحَلَّهُ إِلَى آخِرِهِ**. لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُجْحَانُ قَوْلِ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ إِلَّا مَا وَافَقَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْمُنَازِعُ فِي هَذَا هُوَ الْمُكَابِرُ.

وَمَا نَسَبَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ(٢) مِنْ أَنَّ اجْتِهَادَ مَنْ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) يُنظَرُ: البِدايةُ والنِّهايةُ لابنِ كثيرٍ (٦١٧/١٣)، والبَحرُ المحيطُ للزَّرْكَشِيِّ (٤٤٥/٦).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الرَّازِيُّ، يُلَقَّبُ بِالجَصَّاصِ، كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَمِنْ أَبْرَزِ فُقَهَائِهِ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ. اشْتُهِرَ بِتَفَوُّقِهِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، وَكَانَ لَهُ دِرَايَةٌ عَمِيقَةٌ بِأُصُولِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وَقَدْ خَلَّفَ آثَارًا عِلْمِيَّةً جَلِيلَةً، أَبْرَزُهَا كِتَابُهُ الشَّهِيرُ: «أَحْكَامُ القُرْآنِ»،

غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، قَوْلٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى، قَدِ ادَّعَى نَظِيرَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى انْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ(١) عَلَى أَقْوَالٍ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ.

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ، أَوْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا، وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُفْتِي بِمَا فِيهِمَا حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَمَتْبُوعِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَى فِي غَايَةِ الْفَسَادِ،

الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ الفِقْهِيِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ.
يُنظَرْ: الجَوَاهِرُ المضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ القَادِرِ القُرَشِيِّ (١/٢٢٠).

(١) الْمَقْصُودُ بِـ "انْسِدَادِ بَابِ الِاجْتِهَادِ" هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَوَقَّفُوا عَنْ مُمَارَسَةِ الِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ (أَيْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَصْلِيَّةِ) بَعْدَ فَتْرَةٍ مَعَيَّنَةٍ، وَاكْتَفَوْا بِتَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، دُونَ فَتْحِ الْبَابِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْجُدُدِ.
لِمَاذَا قِيلَ إِنَّ الْبَابَ انْسَدَّ؟
١- لِحِفْظِ وَحْدَةِ الْمَذَاهِبِ وَمَنْعِ الْفَوْضَى الْفِقْهِيَّةِ.
٢- لِتَقْيِيدِ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُؤَهَّلِينَ فَقَطْ.
٣- بِسَبَبِ عَوَامِلَ سِيَاسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ أَثَّرَتْ عَلَى الِاجْتِهَادِ.
وَالْخُلَاصَةُ: الْقَوْلُ بِانْسِدَادِ بَابِ الِاجْتِهَادِ هُوَ قَوْلٌ تَقْلِيدِيٌّ لَهُ جُذُورٌ تَارِيخِيَّةٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ دَقِيقٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ. الِاجْتِهَادُ لَمْ يَنْقَطِعْ تَمَامًا، وَإِنْ تَرَاجَعَ فِي فَتَرَاتٍ، لَكِنَّهُ بَقِيَ حَيًّا وَيَتَجَدَّدُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.
يُنظَرْ: البَدْرُ الطَّالِعُ (ص: ٣٤٢) وَأَدَبُ الطَّلَبِ (ص: ٩٥) كِلَاهُمَا لِلشَّوْكَانِيِّ.

وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةُ الْوُقُوعِ، فَإِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الِاجْتِهَادِ، أَوْ حَادِثَةٌ فِي الْحُكْمِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الِاجْتِهَادِ، لِيَظْهَرَ أَيُّ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً، فَلَا يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، سَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْدَهُ، وَمَا يَقُولُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا صَاحِبُ هَوًى وَعَصَبِيَّةٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَقَوْلُهُ: "**وَتَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ**".. إِلَى آخِرِهِ

عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقَلَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ شُرَيْحٌ(١)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، فَضْلًا عَنِ

---

(١) هُوَ الإِمَامُ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وُلِدَ فِي الْيَمَنِ، وَأَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، لِذَا يُعَدُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاشْتُهِرَ بِلَقَبِ: قَاضِي الْكُوفَةِ، وَكَانَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الْعَدْلِ، وَالذَّكَاءِ، وَالْفِطْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ. تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي الْكُوفَةِ زَمَنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَاسْتَمَرَّ فِي مَنْصِبِهِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ. حَكَمَ ذَاتَ مَرَّةٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَذَاكَ) لِصَالِحِ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ فِي قَضِيَّةِ دِرْعٍ. دَامَتْ وِلَايَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ فَتْرَةٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا فِي الْقَضَاءِ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ عَامِ ثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ عُمْرُهُ الْمِئَةَ سَنَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ.
يُنْظَرْ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٦/١٣١) وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ (٤/٢٢٨) وَالسِّيَرُ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٤/١٠٠).

(٢) هُوَ الإِمَامُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ ابْنُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَاتِبِ الْوَحْيِ ﵁. أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَأَثَّرَ بِفِقْهِ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، الَّذِي كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَكُتَّابِ الْوَحْيِ.

الصَّحَابَةِ ﵃.

وَالْمُقَلِّدُ لَوْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ لَوْ عَارَضَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَمَا أَخَذَ إِلَّا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبَرُ بِهَذَا، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، لَمَا خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِوُجُوهِ التَّأْوِيلِ، أَخَذَ يُؤَوِّلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَيُحَرِّفُهُ مَا اسْتَطَاعَ. وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: "هَذَا لَنَا"، وَيَكُونُ أَخْذُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِضَادِ بِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ(١). فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(٢) وَالْعِلْمُ بِرُجْحَانِ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ أَيْسَرُ مِنَ الْعِلْمِ بِفَضْلِ أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

تُوُفِّيَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقِيلَ: نَحْوَ سَنَةِ ١٠٠هـ تَقْرِيبًا.

يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٢٦٢/٥) وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٤/٣) وَالسِّيَرُ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٤٣٧/٤).

(١) أَيْ: إِنَّ هٰذَا الحَدِيثَ يُؤخَذُ لِلاسْتِئْنَاسِ أَوِ التَّأْيِيدِ، وَلَيْسَ كَأَسَاسٍ مُسْتَقِلٍّ لِلْحُكْمِ أَوِ الِاسْتِدْلَالِ.

الِاعْتِضَادُ: هُوَ اسْتِخْدَامُ الحَدِيثِ لِتَقْوِيَةِ أَوْ دَعْمِ دَلِيلٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ.

الِاعْتِمَادُ: هُوَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الحَدِيثِ كَدَلِيلٍ رَئِيسِيٍّ بِذَاتِهِ فِي الحُكْمِ أَوِ الفَتْوَى.

وَغَالِبًا مَا يُقَالُ ذَلِكَ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَيُؤْخَذُ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ مَا يُقَوِّي مَعْنَاهَا مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى، وَلَا تُبْنَى عَلَيْهَا الأَحْكَامُ بِمُفْرَدِهَا.

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٢).

وَالِاسْتِنْبَاطِ(١)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَالْأَئِمَّةُ وَالْفُقَهَاءُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ شَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَغَالِبُ الْخَائِضِينَ فِيهِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهَوًى وَتَعَصُّبٍ.

وَهَلْ قَلَّدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَمَّا بَدَا لَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَاقِينَ؟! وَلَا أَظُنُّهُ ذَلِكَ، بَلْ لِأَنَّ وَالِدَهُ، أَوْ وَلِيَّهُ، أَوْ صَدِيقَهُ شَغَلَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغِلَ فِيهِ، فَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِرَادَةُ وِلَايَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ الْهَوَى عَلَى التَّعَصُّبِ لِذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَحْدَهُ، وَالْأَخْذِ بِجَمِيعِ أَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ فِي خِلَافِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ

---

(١) **الِاسْتِنْبَاطُ فِي اللُّغَةِ**: مَأْخُوذٌ مِنْ "**نَبطَ الْمَاءَ**" أَيْ: أَخْرَجَهُ مِنَ الْبِئْرِ، فَالْمَعْنَى فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالِاسْتِخْرَاجِ مِنْ مَصْدَرٍ خَفِيٍّ أَوْ عَمِيقٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ: هُوَ الْعَمَلِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ لِاسْتِخْلَاصِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَدِلَّةِ، كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهَا.

عَنَاصِرُ الِاسْتِنْبَاطِ: لِكَيْ يَتَمَكَّنَ الْفَقِيهُ أَوِ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ، لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ:

١- **الْعِلْمِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**: كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ.

٢- **مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ**: لِفَهْمِ النُّصُوصِ.

٣- **الْإِحَاطَةِ بِقَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ**: كَقَوَاعِدِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

٤- **الْعَقْلِ وَالْمَنْهَجِ الْمُنْضَبِطِ**: لِأَنَّ الِاسْتِنْبَاطَ لَيْسَ بِالتَّخْمِينِ، بَلْ بِمَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ.

يُنظَرُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ للأوائلِ والمتأخِّرين فِي بابِ الاجتِهادِ.

الْمُجْتَهِد يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾(١).

وَلَا نَقُولُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ وَأَمْثَالَهُمْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ لِآحَادِ الْعَوَامِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَوَامِّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَنْزِلُ بِهِ. فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَوَامِّ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ لِلْأَنَامِ مَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، فَهُوَ غَالِطٌ مُخْطِئٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْحَقُّ وَقْفًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالْخَطَأُ وَقْفًا بَيْنَ الْبَاقِينَ حَتَّى يَتَعَيَّنَ اتِّبَاعُهُ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي قُوَّةِ اجْتِهَادِهِ.**

لَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ بِغَيْرِ الْكِتَابِ، مَا دَامَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ مُمْكِنًا، وَلَا يَخْفَى [دَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهِ فِي مَعْرِفَةِ

---

(١) سُورَةُ ص، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٦).

الْكِتَابِ وَمَيْلِهِ إِلَى الْقَاطِعِ الَّذِي انْتَفَى عَنْهُ]⁽¹⁾ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾. انْتَهَى.

أُنْظُرْ إِلَى رَكَاكَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَخَلْطِهَا وَفَسَادِهَا⁽³⁾، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْكِتَابِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ بِالْقِيَاسِ.

وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي قَالَهُ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ عِندَ الْمُنْصِفِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ، إِلَّا لِاتِّصَافِهِ بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَلَكِنْ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مَعْرِفَةُ بَعْضِ النُّصُوصِ، أَوْ خَفِيَ عَنْهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ النَّصُّ حِينَ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمْ بَشَرٌ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى الْبَشَرُ.

---

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ قَدْ سَقَطَ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَحَكَمَ عَلَى العِبَارَةِ بِالرَّكَاكَةِ وَالخَلْطِ وَالفَسادِ. وَبِالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ الكَامِلِ، فَالعِبَارَةُ سَلِيمَةٌ، لَا رَكَاكَةَ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ فِي الْعِبَارَةِ **(وَمَيْلِهِ إِلَى الْقَاطِعِ)** أيَّ أنَّ لَدَيهِ مَيْلًا أَو تَفْضيلًا لِلْقَولِ القاطِعِ، أَيِ الواضِحِ الجازِمِ، الَّذي لا يَقْبَلُ التَّأْويلَ أَوِ الشَّكَّ. وَهِيَ الأَدِلَّةُ القاطِعَةُ الثّابِتَةُ الَّتِي لا يَشُوبُهَا تَناقُضٌ أَوِ اخْتِلافٌ، وَهُوَ ما يَعْكِسُ مَنْهَجًا عِلْمِيًّا راسِخًا فِي الاسْتِدْلالِ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٢).

(٣) بِالنَّظَرِ إِلَى بَيَانِ السَّقْطِ السَّابِقِ فِي الحَاشِيَةِ، حَكَمَ عَلَى العِبَارَةِ بِالرَّكَاكَةِ وَالخَلْطِ وَالفَسادِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ الكَامِلِ فَالعِبَارَةُ سَلِيمَةٌ، لَا رَكَاكَةَ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا يَحْصُلُ الْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ، وَيَقَعُ الِاخْتِلَافُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مِنْ هَذَا: أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِمْ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ يُنْظَرْ فِيهِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي دَلِيلِ الْقَوْلَيْنِ، فَلْيَسْكُتْ وَلْيَكُفَّ النَّاسَ شَرَّهُ، وَإِنْ نَظَرَ فِي الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ فُلَانٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

قَوْلُهُ: **وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ صِحَّتُهُ بِمَتْنِهِ وَمَعْنَاهُ، وَكَانَ إِمَامًا حَاوِيًا لِمَا يَتَعَلَّقُ [بِالْأَحْكَامِ]⁽¹⁾ فِي الْحَدِيثِ**. انْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ قُصُورٌ، فَفِي مَعْنَاهُ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ثُبُوتُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِصِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، بَلْ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِمَا يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ، فَكَيْفَ بِمَا تَرَجَّحَ صِحَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ⁽²⁾!.

(¹) فِي النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ: **[بِالْأَرْكَانِ]**.

(²) هٰذِهِ الْعِبَارَةُ دَقِيقَةٌ وَعَمِيقَةٌ فِي أُصُولِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مَوْقِفٍ اجْتِهَادِيٍّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الْقَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ.

فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا -بِمَعَايِيرِ عِلْمِ الْحَدِيثِ- حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ أَوِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ قَدْ يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ.

قَوْلُهُ: **وقد رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ**[١] **رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: عِنْدِي صَنَادِيقُ مِنَ الْحَدِيثِ، مَا أَخْرَجْتُ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرَ**[٢]**. أَرَادَ: مَا سَلِمَ عَنِ النَّسْخِ وَالْمُعَارَضَةِ.**

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْفَظُ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نَاسِخٍ[٣]**.**

فَأَيْنَ إِنْصَافُ مَنْ يَتَفَيْهَقُ[٤]**؛ وَيَقُولُ: أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَصِلْهُمْ**

فَيَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ أَوْ لَهُ وُجُوهُ تَقْوِيَةٍ، مَا دَامَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. بِشَرْطِ أَلَّا يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ، كَآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ يُخَالِفُهُ. فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ تَرَجَّحَتْ صِحَّتُهُ -أَيْ: رَجَحَتْ كَفَّةُ قَبُولِهِ- وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ "الصَّحِيحِ" اصْطِلَاحًا، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ.

يُنْظَرُ: القَوْلُ البَدِيعِ لِلسَّخَاوِيِّ (ص: ٢٥٨) وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي (ص: ١٩٦).

[١] هُوَ يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيُّ، مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ. نَزَلَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الفَقِيهِ وَغَيْرِهِمَا. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ فَقَالَ: خُرَاسَانِيٌّ كَانَ جَهْمِيًّا يَقُولُ قَوْلَ جَهْمٍ، كَانَ قَدِمَ هَاهُنَا بَغْدَادَ فَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بِشْرُ المَرِّيسِيُّ. مَاتَ يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٦/٢٣٧-٢٣٨).

[٢] يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ (١/١٧) لِلْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيِّ، مِنْ أَهْلِ بُخَارَىٰ (تُوُفِّيَ: ٧٣٠هـ).

[٣] لم أجد مرجعًا لهذه الرواية.

[٤] **يَتَفَيْهَقُ**: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الِانْبِسَاطُ فِي الْكَلَامِ، وَتَوْسِيعُ الْفَمِ بِهِ. يُقَالُ: تَفَيْهَقَ الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكِبْرِيَاءٍ، وَتَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ تَكَلُّفًا.

يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٥/٢٦٢) وَلِسَانُ العَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٠/٣١٤).

مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١)؟! هَلْ ذَلِكَ إِلَّا زَيْغٌ وَتَعَصُّبٌ بَاطِلٌ؟! **نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**. انْتَهَى.

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِنَّ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنَّ رُوَاتَهُ ضِعَافٌ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ صَاحِبُ هَذَا ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(٣).

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. الْمُتَفَيْهِقُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُونَ بِهِ أَفْوَاهَهُمْ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الِامْتِلَاءُ وَالِاتِّسَاعُ. قِيلَ وَهَذَا مِنَ الْكِبْرِ وَالرُّعُونَةِ. يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (٦/١٣٦).

(١) الإِمَامُ البُخَارِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه البُخَارِيُّ. كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ. وُلِدَ فِي بُخَارَى سَنَةَ ١٩٤هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٦هـ فِي خَرْتَنْكِ قُرْبَ سَمَرْقَنْد. وَاسْمُ كِتَابِهِ الشَّهِيرِ هُوَ: الجَامِعُ الصَّحِيحُ المسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ. وَلَكِنَّهُ يُعْرَفُ اخْتِصَارًا بِاسْمِ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ. وَيُعْتَبَرُ هَذَا الكِتَابُ أَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ. يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ كِتَابِهِ التَّارِيخُ الصَّغِيرُ، وَمُقَدِّمَةُ فَتْحِ البَارِي. وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ (١٢/٣٩١).

(٢) هُوَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ المحَدِّثُ، عَالِمُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأُسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ خَلِيلٍ الحَارِثِيُّ البُخَارِيُّ الكُلَابَاذِيُّ الحَنَفِيُّ، المشْهُورُ بِعَبْدِ اللَّهِ الأُسْتَاذِ. وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. قَدْ أَلَّفَ مُسْنَدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الإِمَامِ، وَتَعِبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِيهِ أَوَابِدُ مَا تَفَوَّهَ بِهَا الإِمَامُ، رَاجَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ. وَكَانَ شَيْخَ المذْهَبِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ. تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٠/١٢٦ – ١٢٧) وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ (١٥/٤٢٤).

(٣) يُنْظَرُ: الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩/١٩٣) وَالضُّعَفَاءُ وَالمتْرُوكُونَ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٣/٢٠٤) وَدِيوَانُ الضُّعَفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (ص: ٤٣٩) وَلِسَانُ المِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ (٦/٢٧٨).

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، نَاسِخِهَا وَمَنْسُوخِهَا، لَمْ تُجْمَعْ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَقَدْ رَحَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي جَمْعِهَا فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْدَهُ حَتَّى جَمَعُوهَا وَدُوِّنَتْ. وَهَذَا مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْجُودٌ، رَوَيْنَاهُ مَعَ جُمْلَةٍ تَيَسَّرَ رِوَايَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِلَا رَيْبٍ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَكَذَٰلِكَ مُوَطَّأُ مَالِكٍ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ أَلَّفَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً، وَلَمْ يَلْتَزِمْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمْعَ الصَّحِيحِ بِمُفْرَدِهِ كَمَا الْتَزَمَهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا قَدْ جَمَعَ الصَّحِيحَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَيْنِ الَّذَيْنِ جَمَعَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ. وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: وَلَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ(٢).

---

(١) الإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (٢٠٦هـ – ٢٦١هـ). هُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ، وُلِدَ فِي نَيْسَابُورَ (فِي خُرَاسَانَ، شَرْقَ إِيرَانَ الْيَوْمَ)، وَتَتَلْمَذَ عَلَى كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَتَأَثَّرَ بِهِ كَثِيرًا. يُعَدُّ كِتَابُهُ "**صَحِيحُ مُسْلِمٍ** "مِنْ أَصَحِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ "**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**"، وَقَدِ امْتَازَ بِدِقَّةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ فِي نَيْسَابُورَ.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٧/٣٢٤) وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ (١٢/٥٥٧).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ (١/١٤): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٠/٣٢١): الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجَلُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَأَعْلَمُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ. رَجَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ رَجَّحَ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا رَجَّحَهُ بِجَمْعِهِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ جَمْعَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ. قَالُوا وَلَمْ يَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ غَلَطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ، فَإِنَّ مَنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يَعْلَمُ فِيهَا الصَّوَابَ، كَمَا وَقَعَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطٌّ قَطٌّ وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فُضُولَ الْجَنَّةِ**"(١).

هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ غَلَطٌ قَالَ فِيهِ: "**وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ**". فَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ غَلَطٌ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَحَادِيثُ قَلِيلَةٍ جِدًّا(٢).

الْقُرْآنِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (١/٥): اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَحُّ مِنْ صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٧٣٨٤) والحديث أقرب إلى رواية أنس ﵁. وأما رواية أبي هريرة ﵁ (٤٨٥٠) بلفظ: "**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**" وفي (٧٤٤٩) بلفظ: "**اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا**".

(٢) الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيَّ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ شَيْخِ الاسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، كَمَا فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٥/١٠٢). وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ: "**وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ**" لَمْ أَجِدْهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا

وَأَحَادِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَهَا، بَلْ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ بِحَدِيثٍ، بَلْ مَا مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ قَبْلَ زَمَانِهِ وَمِنْ زَمَانِهِ وَبَعْدَ طَوَائِفُ. وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مَوْجُودَةً بِأَسَانِيدَ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ وَفَوْقَ الْمَقْصُودِ.

وَإِنَّمَا قَوْلُنَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ كَقَوْلِنَا: رَوَاهُ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ(١)، وَالْقُرْآنُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، لَمْ يَخْتَصَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ بِنَقْلِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ التَّصْحِيحُ، لَمْ يُقَلِّدْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، بَلْ جُمْهُورُ مَا صَحَّحَاهُ وَمَا كَانَ قَبْلَهُمَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ فِي عَصْرِهِمَا وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ نَظَرَ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَوَافَقُوهُمَا عَلَى تَصْحِيحِ مَا صَحَّحَاهُ، إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، نَحْوَ عِشْرِينَ حَدِيثًا، غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، انْتَقَدَهَا عَلَيْهِمَا

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مَعَ طُولِ البَحْثِ وَقِلَّةِ الزَّادِ.

(١) الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ نُسِبَتْ إِلَيْهِمُ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَشْهُورَةُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ فِي كِتَابِهِ "السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ". كُلُّ قَارِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ لَهُ رَاوِيَانِ مَشْهُورَانِ عَنْهُ نَقَلُوا قِرَاءَتَهُ.

هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ مُتَوَاتِرَةٌ، أَيْ نَقَلَهَا جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ وَالشَّكْلُ، أَوِ الصِّيغَةُ، لَكِنَّهَا لَا تُغَيِّرُ مِنَ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ أَوِ الْعَقِيدَةِ.

طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنْتَقِدِ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ(١).

فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ، مِثْلُ: حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ(٢)، وَحَدِيثِ خَلْقِ التُّرْبَةِ يَوْمَ السَّبْتِ(٣)، وَحَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ(٤)، وَأَكْثَرَ.

وَفِيهَا مَوَاضِعُ لَا انْتِقَادَ فِيهَا، وَأَكْثَرُ مَا لَا انْتِقَادَ فِيهِ "الْبُخَارِيّ"، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ الْكِتَابَيْنِ عَنِ الْانْتِقَادِ، وَلَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا فِيهِ انْتِقَادٌ إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ.

---

(١) انْتِقَادُ العُلَمَاءِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ طَعْنًا فِي جَلَالَتِهِ أَوْ فِي صِحَّةِ مَا حَوَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّدْقِيقِ العِلْمِيِّ الَّذِي اشْتُهِرَ بِهِ عُلَمَاءُ الحَدِيث، وَكَانَ هَدَفُهُمْ هُوَ تَحْقِيقَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ وَالضَّبْطِ. وَأَشْهَرُ مَنْ تَنَاوَلَهَا بِالتَّحْدِيدِ وَالتَّتَبُّعِ هُوَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) فِي "الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ"، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ العِلَلِ.

(٢) حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**". يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠١-٧٢٨)

(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: "**خَلَقَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**". يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧-٢٧٨٩).

(٤) حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) **إِنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا. يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ** ... يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧-٢٧٨٩).

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ نَقَدَ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يُبَهْرَجْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا دَرَاهِمَ يَسِيرَةً، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ، لَيْسَتْ بِمَغْشُوشَةٍ مَحْضَةٍ(١).

فَهَذَا إِمَامٌ فِي صَنْعَتِهِ، وَفِي كِتَابِهِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَكَسْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ جُرِّدَ فِيهِمَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُسْنَدَ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بِتَصْنِيفِهِمَا ذِكْرَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا تَمْيِيزَ الْحَسَنِ وَالْمُرْسَلِ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَمَا جُرِّدَ فِيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مَنْقُولٍ عَنِ الْمَعْصُومِ.

فَأَمَّا المسانِيدُ وَالسُّنَنُ(٢) فَإِنَّهَا لَمْ يَلْتَزِمْ فِيهَا تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَنْ الْتَزَمَ

---

(١) الْمَعْنَى: مَنْ فَحَصَ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُزَيَّفَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةَ تَظَلُّ مُعْتَبَرَةً وَمَقْبُولَةً، وَلَا يُقَالُ عَنْهَا أَنَّهَا كُلَّهَا مَغْشُوشَةٌ.

وَهَذَا النَّصُّ يَسْتَخْدِمُ تَشْبِيهًا بَلَاغِيًّا مَأْخُوذًا مِنْ عِلْمِ النَّقْدِ وَالتِّجَارَةِ، وَغَالِبًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوِ التَّرَاجِمِ أَوِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى: عَدَالَةِ الرَّاوِي؛ قَدْ يَكُونُ فِي سِيرَتِهِ بَعْضُ الْهَفَوَاتِ، لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ عَدَالَتَهُ. أَوْ رَاوِي حَدِيثٍ فِيهِ أَخْطَاءٌ قَلِيلَةٌ لَكِنَّهُ ثِقَةٌ وَمُعْتَبَرٌ. أَوْ سَلَامَةِ الْكِتَابِ مَعَ وُجُودِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءٍ يَسِيرَةٍ، لَكِنَّ جُمْلَتَهُ صَحِيحَةٌ.

(٢) المسانِيدُ والسُّنَنُ: هُمَا نَوْعَانِ مِن كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِتَوْثِيقِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ خُصُوصِيَّاتُهُ وَمِيزَاتُهُ:

فَالمسانِيدُ هِيَ الكُتُبُ الَّتِي جُمِعَتْ فِيهَا الأحَادِيثُ وِفْقًا لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ. بِمَعْنَى أَنَّهُ تَمَّ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ فِي الكِتَابِ وِفْقًا لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهَا. وَمِنْ أَشْهَرِ المسانِيدِ :مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَمُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ.

وَالسُّنَنُ هِيَ الكُتُبُ الَّتِي جُمِعَتْ فِيهَا الأَحَادِيثُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالآدَابِ وَالمعَامَلَاتِ، وَرَكَّزَتْ عَلَى السُّنَنِ العَمَلِيَّةِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ اليَوْمِيَّةِ. وَمِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ السُّنَنِ :سُنَنُ أَبِي

تَجْرِيدَ الصَّحِيحِ غَيْرُهُمَا حَصَلَ عِندَهُ تَساهُلٌ وَتَسَامُحٌ لَمْ يَسْلَمْ لِأَحَدٍ كِتَابُهُ مِنَ الانتِقَادِ. وَأَيْنَ صَنَادِيقُ حَدِيثِ مَنْسُوخٍ أَوْ عِشْرُونَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ(١). وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٢) الْمَنْسُوخَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي وَرَقَاتٍ وَقَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ فِيهَا قَدْرَ مَا صَحَّ نَسْخُهُ أَوِ احْتُمِلَ، وَأَعْرَضَ عَمَّا لا وَجْهَ لِنَسْخِهِ وَلا احْتِمَالٌ. وَقَالَ: فَمَنْ سَمِعَ بِخَبَرٍ يُدَّعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلْيَعْلَمْ وُهِيَّ(٣) تِلْكَ الدَّعْوَى. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ تَدَبَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِمْ. يَنْظُرُ: مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ٢٠).

(١) هِيَ صِيغَةُ تَعَجُّبٍ وَاسْتِنْكَارٍ، تُقَالُ غَالِبًا فِي سِيَاقِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ وُجُودَ عَدَدٍ هَائِلٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ، أَوْ مَنْ يَدَّعِي نَسْخًا وَاسِعًا فِي السُّنَّةِ دُونَ دَلِيلٍ.

صَنَادِيقُ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ: كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْمُدَّعَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ، وَكَأَنَّهَا صُنِعَتْ فِي صَنَادِيقَ، لِكَثْرَتِهَا الْمَزْعُومَةِ.

عِشْرُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ: رَقْمٌ مُبَالَغٌ فِيهِ، يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، لِمَنْ يَزْعُمُ نَسْخَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، خُصُوصًا فِي بَعْضِ الْفِرَقِ أَوِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تُسْقِطُ السُّنَّةَ أَوْ تُضْعِفُ الِاحْتِجَاجَ بِهَا.

الْمَقْصُودُ: لَا وُجُودَ لِهَذَا، وَهُوَ مَحْضُ ادِّعَاءٍ بَاطِلٍ لَا أَصْلَ لَهُ.

(٢) **ابنُ الجَوْزِيّ** هو: أبو الفَرَجِ عبدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ ابنُ الجَوْزِيِّ البَغْدَادِيُّ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، مُؤَرِّخٌ، وَاعِظٌ، وَأَدِيبٌ مِنْ أَعْلَامِ القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيّ. وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٥١٠هـ، وَتُوُفِّيَ فِيهَا سَنَةَ ٥٩٧هـ. كَانَ ذَا ذَكَاءٍ حَادٍّ، وَبَلَاغَةٍ فَائِقَةٍ، وَخُطَبِهِ كَانَتْ تُؤَثِّرُ فِي القُلُوبِ تَأْثِيرًا بَالِغًا. أَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي مَجَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ لِلإِمَامِ الذَّهَبِيّ (٢١/٣٦٥).

(٣) **وُهِيَّ**: هِيَ صِيغَةُ فِعْلٍ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الجَذْرِ (وَهَى) وَالفِعْلُ (وَهَى) فِي اللُّغَةِ يَعْنِي: ضَعُفَ، سَقَطَ، تَفَكَّكَ، تَهَاوَى. يُنْظَرُ: كِتابُ المِصْبَاحِ المنِيرِ لِلفَيومي (٢/٦٧٤).

فقوله "**فَلْيَعْلَمْ وُهِيَّ تِلْكَ الدَّعْوَى**" يَعْنِي: فَلْيَعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَى ضَعِيفَةٌ، أَوْ وَاهِيَةٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

حَدِيثًا(١) وَذَكَرَهَا.

وَالَّذِي صَحَّ نُسْخُهُ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أَحَادِيثٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ الْعَقْلُ لِصِدْقِهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْهَوَى. وَقَدْ ادَّعَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَذَٰلِكَ إِمَّا لِعَجْزِهِ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُعَارِضُهَا؛ وَإِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ ذَٰلِكَ الْمُعَارِضِ، وَإِمَّا لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ وَدَفْعِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةٍ.

وَلَكِنْ يَجِدُ غَيْرُهُ قَدْ بَيَّنَ الصَّوَابَ فِي ذَٰلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَكَيْفَ يُنْسَبُ مِثْلُ هَذَا إِلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي دِينِهِ، لِأَنَّ لَازِمَهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِأَشْيَاءَ مُتَعَارِضَةً، وَيُشَرِّعُ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئًا ثُمَّ يَنْسَخُهُ، حَتَّى بَلَغَ ذَٰلِكَ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ صَنَادِيقُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا قَوْلٌ مُجَازِفٌ صَاحِبُ هَوًى! نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ لَمْ يُخْرِجْهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا ضَعِيفَةً أَوْ مَوْضُوعَةً، لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصِّدْقِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُتَعَارِضَةٌ.

فَإِنَّ نُقَّادَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا امْتَازُوا بِتَمْيِيزِهِمُ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَمِمَّا هُوَ أَيْسَرُ.

---

(١) يَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "أَخْبَارُ أَهْلِ الرُّسُوخِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّحْدِيثِ بِمِقْدَارِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ" (ص: ٢٣-٢٤).

وَأَصْلُ اخْتِلَاطِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِهِ مِنْ ظُهُورِ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَعَصِّبِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الرَّافِضَةِ بِالْعِرَاقِ، وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، حَتَّى تَعَدَّى شَرُّهُمْ إِلَى أَهْلِهَا.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَوَقَّفُونَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: أَنْزِلُوا أَحَادِيثَهُمْ مَنْزِلَةَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا تُكَذِّبُوهُمْ وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ(١).

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٢): يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، سَمِعْنَا فِي بَلَدِكُمْ أَرْبَعَ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَنَحْنُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَسْمَعُ هَذَا كُلَّهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا دَارُ الضَّرْبِ؟ أَنْتُمْ عِنْدَكُمْ دَارُ الضَّرْبِ، تَضْرِبُونَ بِاللَّيْلِ وَتُنْفِقُونَ بِالنَّهَارِ(٣).

---

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/٤٦٧ - ٤٦٨)، وَكِتَابُ الْمُنْتَقَى مِنْ مَنْهَاجِ الِاعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (ص: ٨٨).

قَوْلُهُ هُنَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اهْلِ الْكِتَابِ: "**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا:** ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾" رواه البخاري (٤٤٨٥).

فَمَالِكٌ يَقِيسُ أَحَادِيثَ بَعْضِ الْفِرَقِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِلتَّوَقِّي وَالتَّثَبُّتُ.

(٢) الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَعَلَامَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لِلهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ. كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ، ثِقَةً، نَاقِدًا، عَالِمًا بِالرِّجَالِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي كُلِّ فَنٍّ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٩/١٩٢).

(٣) فِي النسخة التي اطلعتُ عليها: **فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ، وَمَنْ أَنْزَلَنَا دَارَ الضَّرْبِ، يَضْرِبُونَ بِاللَّيْلِ، وَيُنْفِقُونَ بِالنَّهَارِ**. فأثبتُّ ما في كتاب منهاج السنة لابن تيمية (٢/٤٦٨).

مَعْنَى عِبَارَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ عِندَنَا (فِي الْمَدِينَةِ) مَا عِندَكُمْ مِنْ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَكَأَنَّكُمْ تَصْنَعُونَ الْأَحَادِيثَ كَمَا تُضْرَبُ الدَّرَاهِمُ: تُصْنَعُ لَيْلًا وَتُصْرَفُ نَهَارًا، فَكَأَنَّكُمْ أَنْشَأْتُمْ دَارًا لِضَرْبِ الْحَدِيثِ كَمَا تُضْرَبُ

هَذَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّقَاتِ الْأَكَابِرِ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ الْكَذِبِ الَّذِي كَانَ أَكْثَرُهُ مِنَ الشِّيعَةِ، صَارَ الْأَمْرُ يَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بِمَنْزِلَةِ الْغَرِيبِ إِذَا دَخَلَ إِلَى بَلَدٍ يَصِفُ أَهْلَهُ كَذَّابُونَ خَوَّانُونَ، فَإِنَّهُ يَحْتَرِسُ مِنْهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الصَّدُوقَ الثِّقَةَ. وَبِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْغِشُّ، فَإِنَّهُ يَحْتَرِسُ عَنِ الْمُعَامَلَةِ بِهَا مَنْ لَا يَكُونُ نَقَّادًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ حَالُ هَؤُلَاءِ فِي قِلَّةِ أَنْصَافِهِمْ، وَفَرْطِ جَوْرِهِمْ وَاعْتِسَافِهِمْ، ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ نَشَأَ بِبُخَارَى(١)، وَحَصَّلَ مَا حَصَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ بِهَا، وَأَهْلُهَا حَنَفِيُّونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْفُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَمَعَهَا الْبُخَارِيُّ كَانَتْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَوْجُودَةً، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ، يُسَمُّونَ الْبُخَارِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْقَصَّاصَ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ، عَلِمُوا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ نَسْخُهُ.**

النُّقُودُ.

وَالْعِبَارَةُ تَطْعَنُ بِلُطْفٍ وَبِذَكَاءٍ فِي كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ، كَالْكُوفَةِ، وَالَّتِي شَابَهَا وَضْعٌ وَكَذِبٌ كَثِيرٌ، خُصُوصًا مِنَ الرَّافِضَةِ أَوِ الْغُلَاةِ أَوِ الْمُتَعَصِّبَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ يَتَحَفَّظُونَ فِي قَبُولِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ.

(١) بُخَارَى (بالأُوزْبَكِيَّةِ) وباللُّغَةِ الفَارِسِيَّةِ: بخَارَى. هِيَ إِحْدَى أَعْرَقِ وَأَقْدَمِ مُدُنِ آسِيَا الْوُسْطَى، وَتَقَعُ فِي أُوزْبَكِسْتَانَ الْحَدِيثَةِ. تُعَدُّ بُخَارَى مِنْ أَبْرَزِ الْمُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَاشْتُهِرَتْ عَبْرَ الْقُرُونِ بِمَكَانَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ رَجُلًا كَثِيرَ الْاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ، حَتَّى جَوَّزَ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْحَدِيثِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَعَمِلَ بِالْمَرَاسِيلِ(١)، وَقَدَّمَهَا عَلَى الرَّأْيِ، وَقَدَّمَ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ(٢) عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَدَّمَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ(٣).

قَالَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْآثَارِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ أَشَدَّهُمْ رِعَايَةً لَهُ، لَمْ يَجْعَلِ الِاخْتِلَافَ السَّابِقَ مَانِعًا عَنِ الْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ، وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ(٥).

---

(١) الْعَمَلُ بِالْمَرَاسِيلِ: هُوَ قَبُولُ الْعُلَمَاءِ لِلْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، رَغْمَ أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ فِيهَا السَّنَدُ كَامِلًا.

وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ: هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَذْكُرَ الصَّحَابِيَّ. يَنْظُرُ: كِتَابُ الْمُوقِظَةِ لِلذَّهَبِيِّ (ص: ٣٨).

(٢) الْمَقْصُودُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ: هِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا رَاوٍ مَجْهُولُ الْحَالِ أَوِ الْعَيْنِ. أَيْ: لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ (اسْمُهُ وَشَخْصُهُ) فَهَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ. أَوْ يُعْرَفَ اسْمُهُ، لَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ التَّوْثِيقُ أَوِ الْجَرْحُ فَهَذَا مَجْهُولُ حَالٍ (الْمَسْتُور).

يَنْظُرُ: كِتَابُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ = مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص: ٢٢٣ – ٢٢٤).

عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ -مِثْلَ الْحَنَفِيَّةِ- يُقْبَلُ إِذَا لَمْ يُضَعَّفْ، خُصُوصًا إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ.

(٣) يَنْظُرُ: كِتَابُ الْكَافِي شَرْحُ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ لِلسَّغْنَاقِيِّ الْحَنَفِيِّ (١/١٨٢ – ١٨٤).

(٤) يَنظُرُ: كِتَابُ كَشْفِ الْأَسْرَارِ لِعَلَاءِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ (٦/١)، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقُرَشِيِّ (٣/٥٥٦).

(٥) **الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ**: هُوَ أَنْ يُظْهِرَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَيَسْكُتَ بَاقِي الْعُلَمَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الِاعْتِرَاضِ، دُونَ أَنْ يُظْهِرُوا مُخَالَفَةً.

الْخِلَافُ فِي حُجِّيَّتِهِ:

أَمَّا الْقِيَاسُ، فَقَدْ سَلَّمَ لَهُ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، حَتَّى سَمَّوْا أَصْحَابَهُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: رَأَيْتُ رَجُلًا لَوِ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ السَّارِيَةَ صَارَتْ ذَهَبًا لَأَقَامَ بِحُجَّتِهِ.

[وَلَا خَفَاءَ فِي قُوَّةِ دَلَالَةِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى قُوَّةِ اجْتِهَادِهِ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِّ](١) **وَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.** انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: يُسَمُّونَ الْبُخَارِيَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ الْقَصَّاصَ(٢)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ

الجُمْهُورُ (كَالمالِكِيَّةِ، والحَنَفِيَّةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ): لَا يَعُدُّونَهُ إِجْمَاعًا حُجَّةً؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَا يَدُلُّ دَائِمًا عَلَى الرِّضَا.

بَعْضُ العُلَمَاءِ (كَالحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ): يَرَوْنَهُ حُجَّةً بِشَرْطٍ: عِلْمِ السَّاكِتِينَ بِالْحُكْمِ، وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الِاعْتِرَاضِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ.

الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِجْمَاعِ الصَّرِيحِ:

الإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ :يُصَرِّحُ فِيهِ جَمِيعُ العُلَمَاءِ بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى الحُكْمِ.

السُّكُوتِيُّ :يَحْصُلُ بِاتِّفَاقٍ ضِمْنِيٍّ دُونَ تَصْرِيحٍ.

يُنْظَرُ: الْفَقِيهُ وَالمتَفَقِّه لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِي (١١/١٧٠) وَمَجْمُوعُ الفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّة (١٩/٢٦٧ – ٢٦٨) وَمُذَكِّرَةُ الشَّنْقِيطِي (ص: ١٥١).

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ قَدْ سَقَطَ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) عِنْدَ المحَدِّثِينَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ عَلَى القَصَّاصِ بِحَسَبِ طَرِيقَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمُ العِلْمِيَّةِ:

إِنْ كَانَ الْقَصَّاصُ يَنْقُلُ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا ثَبَتَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْلِطُ الرِّوَايَاتِ أَوْ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْمُودًا. وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى قَاصٍّ صَدُوقٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ بِالْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ أَوِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ يَخْلِطُ الصَّحِيحَ بِالبَاطِلِ دُونَ تَمْيِيزٍ، أَوْ يَرْوِي الاسْرَائِيلِيَّاتِ بِأُسْلُوبٍ مُؤَثِّرٍ لِجَذْبِ العَامَّةِ، فَإِنَّهُ يُذَمُّ، وَيُتَّهَمُ بِالكَذِبِ أَوِ التَّسَاهُلِ.

المحِيطِ(١)، فَإِنَّ هَذَا كَلَامُ مَن لَمْ يَبْلُغْهُ سِيرَةُ البُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ قَوْلُ مُبْغِضِهِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِدْقِ القَوْلِ مِنْ كَذِبِهِ، وَإِلَّا فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَحَلَ إِلَى البِلَادِ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ وَالعِلْمِ إِلَى جَمِيعِ مُحَدِّثِي الأَمْصَارِ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُهُ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، حَتَّى جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ مَا فَاقَ بِهِ عَلَى نُظَرَائِهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، اجْتَمَعُوا، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشَرَةُ أَحَادِيث، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا المجْلِسَ أَنْ يُلْقُوهَا عَلَى البُخَارِيِّ.

فَحَضَرَ المجْلِسَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ المجْلِسُ بِأَهْلِهِ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ العَشَرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ، فَقَالَ: لا أَعْرِفُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ العَشَرَةِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لا أَعْرِفُهُ. فَأَمَّا العُلَمَاءُ، فَعَرَفُوا بِإِنْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يُدْرِكُوا ذَلِكَ مِنْهُ.

ثُمَّ انْتَدَبَ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ العَشَرَةِ، فَكَانَ حَالُهُ مَعَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ انْتَدَبَ آخَرُ إِلَى إِتْمَامِ العَشَرَةِ، وَالبُخَارِيُّ لا يَزِيدُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: لا أَعْرِفُهُ.

وَقَدْ وَرَدَتِ انْتِقَادَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلْقَصَّاصِينَ الَّذِينَ خَلَطُوا العِلْمَ بِالحِكَايَاتِ أَوْ رَوَوْا مَا لَا أَصْلَ لَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ الكَذِبُ مِنَ القَصَّاصِ. يُنْظَرُ: تَلْبِيسُ إِبْلِيس لِابْنِ الجَوْزِي (ص: ١١١).

(١) لَعَلَّ المَقْصُودَ هُوَ: المحِيطُ البُرْهَانِيُّ فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ: فِقْهُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

المؤَلِّفُ: بُرْهَانُ الدِّينِ ابُو المعَالِي مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ (تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦١٦هـ) وَهَذَا الكِتَابُ مِنَ الكُتُبِ المعْتَمَدَةِ فِي المذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَيُعْرَفُ اخْتِصَارًا بِـ "المحِيطِ".

فَلَمَّا فَرَغُوا، الْتَفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّلُ، فَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَالثَّانِي كَذَا، عَلَى النَّسَقِ إِلَى آخِرِ العَشَرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ فَعَلَ بِالبَاقِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفْظِ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالفَضْلِ(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَبْوِيبِ صَحِيحِهِ، ظَهَرَ لَهُ فَضْلُهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ تَبْوِيبِهِ نَظَرٌ(٢). وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَاطَ مِنَ السُّنَّةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَحَاطَ بِهِ نُظَرَاؤُهُ مِنْهَا، لَمَا قَدَرَ عَلَى جَمْعِ هَذَا المِقْدَارِ الَّذِي فِي جَامِعِهِ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَهَلْ سُمِعَ فِي أَهْلِ بُخَارَى بِنَظِيرِهِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَصَّلَهُ مِنَ الحَدِيثِ مِنْهُمْ؟ وَلَوْ سَمِعَ أَسْمَاءَ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ، لَمَا

---

(١) يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَاد (٢/٣٤٠ - ٣٤١)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢/٤٠٨ - ٤٠٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلَام لِلذَّهَبِي (١٩/١٧٢)، وَمُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاح (ص: ١٠١)، وَكِتَابُ مَشْيَخَةِ القَزْوِينِي (ص: ١١١).

(٢) تَبْوِيبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ -أَيْ عَنَاوِينُ الأَبْوَابِ الَّتِي اخْتَارَهَا، وَتَرْتِيبُهُ لِلأَحَادِيثِ تَحْتَهَا- كَانَ يَحْمِلُ طَابِعًا اجْتِهَادِيًّا قَوِيًّا، وَقَدِ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ العُلَمَاءُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً.

لَكِنَّهُ أَحْيَانًا يُورِدُ عُنْوَانًا لَا يَظْهَرُ وَجْهُ الرَّبْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَدِيثِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ. أَوْ يَتْرُكُ ذِكْرَ حَدِيثٍ فِي البَابِ صَرِيحٍ فِي المَعْنَى، وَيَكْتَفِي بِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ نَوْعُ دَلَالَةٍ دَقِيقَةٍ. أَوْ يُدْخِلُ الحَدِيثَ فِي بَابٍ مِنْ غَيْرِ صِيَغِ تَعْلِيلٍ وَاضِحَةٍ، مِمَّا قَدْ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَأَمُّلٍ دَقِيقٍ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ: "**وَفِي بَعْضِ تَبْوِيبِهِ نَظَرٌ**" أَيْ أَنَّ بَعْضَ أَبْوَابِهِ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَيَانٍ، أَوْ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِاجْتِهَادٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي الإِمَامِ البُخَارِيِّ، بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى عُمْقِ اجْتِهَادِهِ وَدِقَّةِ مَنْهَجِهِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ، الَّذِي قَدْ لَا يَتَضِحُ لِكُلِّ أَحَدٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي (١/٢٤٣): حَتَّى قَالَ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: فِقْهُ البُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ.

قَالَ هَذِهِ المِقَالَةَ. وَكَوْنُهُمْ يُسَمُّونَهُ: مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ القَصَّاصَ، لا يَضُرُّهُ، فَمَا هُوَ بِأَوَّلِ مَنْ تَنَقَّصَهُ حُسَّادُهُ:

كَضَرَائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَدًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَذَمِيمُ(١)

وَإِذَا سَمِعْنَا مَنْ ذَمَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، نَرْدَعْ مَنْ يَذُمُّهُ وَنَزْجُرُهُ، وَمَدْحُ البُخَارِيِّ لَا نُقَابِلُهُ بِذَمِّ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ نَرُدُّ ذَمَّ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَنُقِرُّ مَدْحَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَأَمَّا الْمَقْصِدُ؛ فَفِي ذِكْرِ مَسَائِلَ تُوجِبُ تَقْلِيدَهُ.**

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْإِيمَانِ.

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ. فَمَنْ صَدَّقَ مُحَمَّدًا ﷺ بِقَلْبِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَالْأَعْمَالُ، أَيْ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهِ.

---

(١) مِنْ قَصِيدَةٍ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَأَوَّلُهَا:

حَسَدُوا الفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ ... فَالقَوْمُ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ
كَضَرَائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَدًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَذَمِيمُ

يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلْجَاحِظِ (٣/٢٨٦).

(٢) سُورَةُ الْحَشْرِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ تَرَكَ الْحَجَّ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، لِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَكُونُ فِي النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا.

وَلَا يَخْفَى ضَرَرُهُ وَبُطْلَانُهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ(١).

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ أَوْ فِعْلًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا كَافِرًا، تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ، وَبِوَطْئِهَا يَكُونُ زَانِيًا، وَيَبْطُلُ حَجُّهُ وَجِهَادُهُ. انْتَهَى.

فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ(٢).

وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ بِهَا اخْتِصَاصٌ، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْ فِي مَسَائِلِهِ السِّتَّةَ عَشْرَةَ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا إِلَّا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَأَنَّ الَّذِي صَنَّفَ لِأَجْلِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ

---

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**" وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧) وَمُسْلِمٌ (١٥٤-٩٤).

(٢) فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خِلَافٌ كَبِيرٌ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالِاعْتِقَادِ. لَكِنْ مَعَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، خَاصَّةً بَعْدَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ وَالْخَوَارِجِ، ظَهَرَتْ تَسَاؤُلَاتٌ مِثْلَ: هَلْ مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ أَمْ لَا؟ هَذَا السُّؤَالُ وَلَّدَ اتِّجَاهَاتٍ فِكْرِيَّةً وَعَقَائِدِيَّةً مُتَعَدِّدَةً.

شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، فَلِذَلِكَ يَخُصُّ الشَّافِعِيَّ بِالذِّكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا: أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِدُخُولِ الأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ: أَنَّهُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ الأَعْمَالِ، وَهُنَا تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوِ الصَّوْمَ، أَوِ الزَّكَاةَ، أَوِ الْحَجَّ -إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وُجُوبُهُ- جَاحِدًا لَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ إِنْ جَحَدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا غَيْرَ جَاحِدٍ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، وَقِيلَ: يَكْفُرُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا تَكَرَّرَ التَّرْكُ مِنْهُ، فَيَكْفُرُ بِتَرْكِ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَا بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَدًّا لَا لِكُفْرِهِ. كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَعْضُهَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ ﷺ.

وَلَا يَصِحُّ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى تَقْلِيدِهِ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الإِيمَانِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا تَرْجِيحٌ فَاسِدٌ، فَلَا يَكُونُ التَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُمْ أَنْ يَتْرُكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ، لَا يَضُرُّ إِيمَانَنَا تَرْكُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، لَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ

فِي التَّشْنِيعِ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَرْتَضِيهِ فَقِيهٌ.

وَلِلْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزُولُ بِزَوَالِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ لَهُ شُعَبٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهَذِهِ الشُّعَبُ: مِنْهَا مَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ، كَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ، كَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالشُّعَبُ الَّتِي تَنْشَأُ بَيْنَهُمَا: مِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ شَهَادَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ مَغْلَطَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ قَائِلُهُ بِانْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ -مَثَلًا- لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا، وَلَا انْتَفَى وُجُودُهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ جُزْءًا مِنْهُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ انْتِفَاءَ الْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، فَمُسَلَّمٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْنُونَهُ بِقَوْلِهِمْ: "انْتَفَتْ صِفَةُ الْكَمَالِ"، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩) مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ "**بِضْعٌ وَسِتُّونَ**" وَمُسْلِمٌ (٥٨-٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ بِرِوَايَةِ "**بِضْعٌ وَسِتُّونَ**". وَفِي رِوَايَةٍ (٥٧-٣٥) مُخْتَصَرَةً بِلَفْظِ "**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**".

ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ" وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَالْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا: صِفَةُ الْكَمَالِ، فَيَنْفِي صِحَّةَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، لَا مُطْلَقَ الْإِيمَانِ(٢).

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ انْتِفَاءَ الِاسْمِ، كَمَا يَنْتَفِي الْعَشَرَةُ بِانْتِفَاءِ جُزْئِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَنْتَفِ، فَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَاسْمُ الْجِنْسِ لَمْ يَنْتَفِ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ الْمُسَمَّى، بِخِلَافِ الْعَشَرَةِ، فَإِنَّهَا اسْمٌ لِعَدَدٍ خَاصٍّ.

وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا: انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ بِجُحُودِ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: **وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ**. بِالِاتِّفَاقِ غَلَطٌ.

وَقَوْلُهُ: **وَلَا يَخْفَى ضَرَرُهُ وَبُطْلَانُهُ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

لَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَا دُخُولُهُ النَّارَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَحَدِيثُ

---

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٤/١٣٢٦): **الفَرْقُ بين الإيمانِ المُطلَقِ ومُطلَقِ الإيمانِ؛ فالإيمانُ المُطلَقُ يَمنَعُ دُخولَ النّارِ، ومُطلَقُ الإيمانِ يَمنَعُ الخُلودَ فيها.**

يُنْظَرُ بِالتَّفْصِيلِ مَجْمُوعُ الفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/٢٣٨ – ٢٥٣).

الشَّفَاعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ(١).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٢)، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ، فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ(٣).

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُقْصِ الْإِيمَانِ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، أَوْ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ زَوَالُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ(٤).

وَيَكُونُ نَظِيرُهُ: الْعَقْلُ وَالْبَصَرُ وَنَحْوُهُمَا، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ الْعُقَلَاءُ وَالْبُصَرَاءُ مُتَفَاوِتِينَ.

---

(١) يُنظرُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٥١٠) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٢٦-١٩٣).

(٢) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (تُوُفِّيَ نَحْوَ ١١٠هـ) هُوَ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ فِي عَصْرِهِ. كَانَ عَالِمًا بِالْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَخَاصَّةً التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَيُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ رُوَاةِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي الْإِسْلَامِ. أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ. عُرِفَ بِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، وَكَانَ لَهُ اهْتِمَامٌ كَبِيرٌ بِالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَهُ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. تُوُفِّيَ فِي الْيَمَنِ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ. يُنظرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٥٤٤) وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣١/١٤٠) وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣/٣٣٤).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ: **بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**.

(٤) يُنْظَرُ: كِتَابُ مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ – شَرْحٌ وَتَعْلِيقُ الْأَلْبَانِيِّ (ص: ٦٣) رَقْمُ (٦٤).

وَمَنْ لَمْ يُرَجِّحِ الْحُكْمَ بِالدَّلِيلِ، لَا يَنْبَغِي لَهُ الِانْتِصَارُ لِتَارِكِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَيُرَجِّحُ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ بِمُجَرَّدِ التَّشْنِيعِ وَالتَّهْوِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ(١) الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ(٢).

وَقَوْلُهُ: **لَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكَانَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ فِعْلًا مِّنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا كَافِرًا**... إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ نَظِيرُ ذَلِكَ: لَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَكَانَ كَذَا. وَلَوْلَا مَذْهَبُهُ لَكَانَ كَذَا. وَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْمُعْتَقِدِ كُفْرٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ بُطْلَانٌ لِحَقٍّ، أَوْ تَحْرِيمٌ لِحَلَالٍ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ إِنَاثٌ؛ لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يَصِيرُوا إِنَاثًا لِاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ الْبَاطِلِ فِيهِمْ. وَلَا

---

(١) أَطْلَقَ السَّلَفُ مُصْطَلَحَ الْإِرْجَاءِ عَلَى المرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ. ثُمَّ أُطْلِقَ الإِرْجَاءُ عَلَى الجَهْمِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ المعْرِفَةُ فَقَطْ، وَالكَرَّامِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ فَقَط.

يُنْظَرُ: حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ لأَبِي نُعَيْمٍ (٢٩/٧) وَشَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٤١/١) والمِلَلُ وَالنِّحَلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١٣٩/١) وَمَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ لأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ (١١٩/١).

(٢) الْعِبَارَةُ "**لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ**" تَعْنِي: لَا تَضُرُّ الْمَعْصِيَةُ صَاحِبَهَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ فِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ، الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ. وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهِيَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَنْشُرُ التَّهَاوُنَ بِالْمَعَاصِي.

فَالْإِيمَانُ لَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ تَضُرُّ الْعَبْدَ وَتُضْعِفُ إِيمَانَهُ، وَقَدْ تُهْلِكُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

يُقَالُ لَوْلَا الْمُسْلِمُونَ لَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ إِنَاثًا.

وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَمَا ضَرَّ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ إِلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَّا التَّبْلِيغُ وَإِيضَاحُ الْمُشْكِلِ. وَأَمَّا أَمْرُ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الطَّهَارَةِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ الِاغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ بِمَاءٍ سُخِّنَ بِالرَّوْثِ وَالْأَخْثَاءِ(٢) وَنَحْوِهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

---

(١) الأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:

أَنَّ وَظِيفَةَ الْعُلَمَاءِ التَّبْلِيغُ وَالْبَيَانُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٢٢. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَظِيفَةَ الْعُلَمَاءِ الْإِنْذَارُ وَالتَّبْلِيغُ، لَا التَّشْرِيعُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٥٤. وَهَذَا الْأَصْلُ جَارٍ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ وَرَسُولِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ النحل: ١١٦. وَهَذَا نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣١. وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اتِّخَاذَهُمْ أَرْبَابًا، بِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، بِاتِّبَاعِهِمِ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمُوَافَقَاتِ لِلشَّاطِبِيِّ (٤/٧٦ — وَمَا بَعْدَهُ).

(٢) **الرَّوْثُ**: مَا يَخْرُجُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاشِيَةِ (كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوِهَا)، يُقَالُ لِكُلِّ ذِي حَافِرٍ: قَدْ رَاثَ يَرُوثُ رَوْثًا. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا: الْعَذِرَةُ الْيَابِسَةُ. يُنْظَرُ: لِسانُ العَرَبِ لابنِ منظورٍ (٢/١٥٧)، وتاجُ العروسِ للزَّبيديِّ (٥/٢٦٩).

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَتَطَهَّرْ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ حَمَّامَاتِ هَذِهِ الْبِلَادِ كُلِّهَا أَبَدًا، فَإِذَا لَمْ يَتَطَهَّرْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا زَالَتْ صَلَاتُهُ زَالَ إِيمَانُهُ، وَلَزِمَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. انْتَهَى.

فَإِنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، بَلْ هُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسَخَّنَ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ دُخَانِ النَّجَاسَةِ حَائِلٌ حُصَيْنٌ لَا يَتَنَجَّسُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ حُصَيْنٍ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى الْمَاءِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

فَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ(١) أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، مَعَ

الْأَخْثَاء: جَمْعُ **خِثًى**، وَهُوَ بَعْرُ الْإِبِلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: **فَأَخَذَ مِنْ خِثْيِ الْإِبْلِ فَفَتَّهُ**. أَيْ رَوْثِهَا. وَقِيلَ: وأَصْلُ الخِثْيِ لِلبَقَرِ فاسْتَعارَهُ للإِبِلِ. يُنْظَرُ: تَهذيبُ اللُّغَةِ لِلأزهريِّ (٧/٢٢٠)، وتاجُ العروسِ لِلزَّبيديِّ (٣٧/٥٣٧).

(١) الْمُفْرَدَاتُ فِي الْفِقْهِ أَوْ أُصُولِ الْفِقْهِ: هِيَ الْآرَاءُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْإِمَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: فُرَادَى الْإِمَامِ. كَمِثَالٍ: مُفْرَدَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَيْ هَذَا الْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ

عَدَمِ تَحْرِيرِهِ لِلنَّقْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلَوْ عَكَسَ التَّشْنِيعَ بِمَا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(١)، وَالْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَبِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ، مَا لَمْ يَكُنْ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ بِذَلِكَ بِغَيْرِ نَقْلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، خُصُوصًا بِالْبِلَادِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ وَأَمْثَالِهَا، لَكَانَ أَظْهَرَ، لَكِنْ لَا يُسْتَحْسَنُ مِثْلُ هَذَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَلِيلُهَا قَوِيٌّ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، فَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ مُفْرَدَاتٌ، مِنْهَا مَا دَلِيلُهُ قَوِيٌّ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا اسْتَحْكَمَ الِافْتِرَاقُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَصَبُوا مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ قَاضِيًا، لِئَلَّا يَضِيعَ كَثِيرٌ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، بِإِقَامَةِ عَالِمٍ زَاهِدٍ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجْرِ أَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَازْدَادَ بِذَلِكَ اسْتِحْكَامُ التَّفَرُّقِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ [لَا تُقَرِّرُهُ](٢)، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَوْلُهُ: **إِذَا زَالَتْ صَلَاتُهُ زَالَ إِيمَانُهُ وَلُزُومُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.** مَمْنُوعٌ، لِمَا تَقَدَّمَ: إِنَّ الزَّائِلَ صِفَةُ الْكَمَالِ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي

دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. يُنظَرُ: مفاتيحُ الفقه الحَنبَلِيِّ لِلدُّكتورِ سالِمِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيِّ (٢/ ٢٣٩).

(١) **الْمَاءُ الدَّائِمُ** هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي مَكَانِهِ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ دُونَ أَنْ يَتَحَرَّكَ أَوْ يَجْرِي، مِثْلَ (الْبِرَكِ – الْمُسْتَنْقَعَاتِ – الْبُحَيْرَاتِ الصَّغِيرَةِ) وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ "**دَائِمٌ**" لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي كَمَا فِي الْأَنْهَارِ أَوِ الْجَدَاوِلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُعَرَّضًا أَكْثَرَ لِتَجَمُّعِ الْأَوْسَاخِ أَوْ تَكَاثُرِ الْحَشَرَاتِ مِثْلَ الْبَعُوضِ.

(٢) هكذا في النسخة التي اطلعتُ عليها. ولعل الأنسب **[لَا تَقْرِيرُهُ]**.

بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ غَلَطٌ وَتَشْنِيعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الصَّلَاةِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن نَوَى بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيها جازَتْ صَلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا بِاللِّسَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ الذِّكْرُ اللِّسَانِيُّ مُقَارِنًا لِلْقَلْبِيّ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِمْ. وَالَّذِي يَدْعِي الْمُقَارَنَةَ يَدَّعِي مَا يَرُدُّهُ صَرِيحُ الْعَقْلِ(١)؛ وَذَلِكَ أَنْ اللِّسَانَ تَرْجُمَانُ مَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ، وَالْمُتَرْجَمَ عَنْهُ سَابِقٌ قَطْعًا عَلَيْهِ – إِذَا الْحُرُوفُ الْمَلْفُوظُ بِهَا فِي النِّيَّةِ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى أَجْزَاءِ الزَّمَانِ، وَهِيَ مُنْقَضِيَةٌ مُنْصَرِفَةٌ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ أَنْفِهَا(٢)، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْمُقَارَنَةُ لِمَا يَكُونُ قَبْلَهَا!

---

(١) **صَرِيحُ العَقْلِ** هُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ العَقْلُ دَلَالَةً وَاضِحَةً، لَا لَبْسَ فِيهَا، وَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ أَوِ التَّرَدُّدَ، وَتُسَلِّمُ بِهِ العُقُولُ السَّلِيمَةُ بِالفِطْرَةِ.

وَهُوَ مُقَابِلُ مَا يُسَمَّى أَحْيَانًا بِ "الوَهْمِ" أَوِ "المتَوَهَّمَاتِ"، أَوْ مَا يَقَعُ فِيهِ الخَطَأُ وَالاشْتِبَاهُ مِنَ العَقْلِ.

وَالعُلَمَاءُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا، لَا لَبْسَ فِيهِ. مُسَلَّمًا بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ العُقَلَاءِ. لَا يُعَارِضُ الحِسَّ، وَلَا النَّقْلَ الثَّابِتَ. يُنظر: مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ لابنِ القَيِّمِ (١/٧٣)، والمَوَافَقَاتُ للشَّاطِبِيّ (٢/٦٢).

قال ابن تيمية في درء التعارض (١/١٤٧): **مَا عُلِمَ بِصَرِيحِ العَقْلِ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُعَارِضَهُ الشَّرْعُ البَتَّةَ، بَلِ المَنْقُولُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُهُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ قَطُّ.**

(٢) كَلِمَةُ "**أَنْف**" تَعْنِي: عُضْوَ الشَّمِّ فِي الوَجْهِ، المعْرُوفُ. وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي العَرَبِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى: المقَدِّمَةِ أَوْ أَوَّلِ الشَّيْءِ. وَمَعْنَى العِبَارَةِ: لَا يُمْكِنُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ (القَلْبِيَّةِ) بِأَوَّلِ الحُرُوفِ الملْفُوظَةِ (أَيْ: بَدَايَةِ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ)

فَإِذَا لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ، انْتَفَى جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ، كَمَا مَرَّ. اِنْتَهَى.

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، لَا الشَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، بِاشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْجَبَ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَخَرَّجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ غَلَطٌ، انْتَهَى(١). وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُكْرَهُ؟

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُقَارَنَةُ الْمَشْرُوطَةُ قَدْ تُفَسَّرُ بِوُقُوعِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ النِّيَّةِ، وَهَذَا مُمْكِنٌ لَا صُعُوبَةَ فِيهِ، بَلْ عَامَّةُ النَّاسِ إِنَّمَا يُصَلُّونَ هَكَذَا، بَلْ هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، لَوْ كُلِّفُوا تَرْكَهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ.

وَتُفَسَّرُ بِانْبِسَاطِ أَجْزَاءِ النِّيَّةِ عَلَى أَجْزَاءِ التَّكْبِيرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا مَعَ أَوَّلِهِ وَآخِرُهَا مَعَ آخِرِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي خُلُوَّ أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَنِ النِّيَّةِ.

لِأَنَّهَا تَمُرُّ سَرِيعًا، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تُقَارَنَ بِشَيْءٍ قَبْلَ حَتَّى هَذِهِ البِدَايَةِ!

(١) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ (٣١٦/١)، قال: **أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَجِبُ بِالْقَلْبِ وَاللَّفْظِ مَعًا وَهُوَ غَلَطٌ**.

وَقَدْ تُفَسِّرُ بِحُضُورِ جَمِيعِ النِّيَّةِ مَعَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ نُوزِعَ فِي إِمْكَانِهِ فَضْلًا عَنْ وُجُوبِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِإِمْكَانِهِ، أَنَّ الْمُكَبِّرَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَبَّرَ التَّكْبِيرَ وَيَتَصَوَّرَهُ، فَيَكُونَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ، لَا بِمَا يُشْغِلُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِحْضَارِ الْمَنْوِيِّ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ الشُّرُوطِ، يَتَقَدَّمُ بِهَا الْعِبَادَةَ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إِلَى آخِرِهَا، فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فَصْلٌ، لَا أَنَّهَا تَنْبَسِطُ مَعَ التَّكْبِيرِ، كَمَا شُنِّعَ بِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَانْتَفَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَجِ.

قَوْلُهُ: **وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ، كَمَا مَرَّ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيْضًا.**

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَدَّةٍ مِنَ الشَّدَّاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ تُرِكَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَكَانَتْ صَلَاةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ بَاطِلَةً، وَإِذَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَامِ، انْتَفَى جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. انْتَهَى.

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقُلْ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ أَخَلَّ بِتَشْدِيدِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ مُطْلَقًا، بَلْ يَشْتَرِطُ صِحَّةَ لِسَانِهِ، وَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ صَلَاةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ بَاطِلَةً عِنْدَهُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَعَ مَنْ شَرَطَ الْفَاتِحَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِهَا اخْتِصَاصٌ، إِنَّمَا شَرَطَ الْإِتْيَانَ بِالشَّدَّاتِ لِتَكْمِيلِ الْفَاتِحَةِ(١).

وَالْقَائِلُ بِالِاكْتِفَاءِ بِآيَةٍ، يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلِّهَا كَمَا نَزَلَتْ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَكْتَفِي بِآيَةٍ وَلَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً مَعَ تَخْفِيفِ مَا فِيهَا مِنَ التَّشْدِيدَاتِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةً قَصِيرَةً وَتَرَكَ بَعْضَ حُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَتَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِسْقَاطُ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَاخْتِلَالُ الْمَعْنَى، فَمَنْ قَرَأَ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ، فَقَدْ أَخَلَّ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ: الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ مِنْ ﴿اهْدِنَا﴾ وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي التَّعْرِيفِ. وَمِثْلُهُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَدْ بَنَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ: الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ،

---

(١) فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، تَحْتَوِي بَعْضُ الْكَلِمَاتِ عَلَى الشَّدَّاتِ (عَلَامَةُ " ّ " فَوْقَ الْحَرْفِ) وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَرْفِ، أَيْ نُطْقِهِ بِحَرْفَيْنِ: الْأَوَّلُ سَاكِنٌ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكٌ. فِي عَدَدٍ مِّنَ الْمَوَاضِعِ.

عَلَى نَقْلٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ، وَأَلْزَمَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ. وَهُوَ غَلَطٌ كَمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الصَّوْمِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَتِ نِيَّةُ الصَّوْمِ مُقَارِنَةً لِأَكْثَرِ النَّهَارِ جَازَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ مَا لَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْحَرَجُ فِيهِ مَكْشُوفٌ لَا يُقْنِعُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ، أَوْ أَفَاقَ مِنَ الْإِغْمَاءِ؛ وَنَوَى الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ.

وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ الْحَرَجُ أَعَمُّ وَأَلْزَمُ، لِأَنَّ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ عَنِ الْفَرْضِ حَرَامٌ، وَنِيَّةُ النَّفْلِ عِنْدَهُ لَغْوٌ، فَعَمَّ الْحَرَجُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) انْتَهَى.

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِكَوْنِهِ أَيْسَرَ عَلَى وُجُوبِ تَقْلِيدِ قَائِلِهِ فِيهِ، بَلِ الْعِبْرَةُ لِلدَّلِيلِ، وَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ فَقِيهٌ، وَلَوْ عُكِسَ عَلَيْهِ هَذَا التَّشْنِيعُ بِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعٍ، أَوْ صَوْمًا آخَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، أَوِ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"

---

(١) سُورَةُ الْحَجِّ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٨).

الْحَدِيثُ(١).

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا مُؤَدٍّ لِلْفَرْضِ يُؤْجَرُ عَلَى صَوْمِهِ، هَذَا أَجْرُ الْمُؤَدِّي لِلْفَرْضِ مَعَ كَوْنِهِ عَاصِيًا غَيْرَ مُمْتَثِلٍ لِلْأَمْرِ فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ، إِذْ نَوَى صَوْمَ غَيْرِ الْفَرْضِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ مِنْ ذِمَّتِهِ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ نِيَّةَ الْفَرْضِ، كَالْمُرَائِي بِصَوْمِهِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْمُرَائِي بِصَوْمِهِ، إِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْفَرْضِ مِنْ ذِمَّتِهِ وَالرِّيَاءَ، فَعَلَيْهِ إِثْمُ الرِّيَاءِ، وَسَقَطَ الْفَرْضُ مِنْ ذِمَّتِهِ لِنِيَّتِهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُرِدْ امْتِثَالَ أَمْرِ رَبِّهِ بِصَوْمِهِ أَصْلًا، فَالْفَرْضُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ فِي التَّشْنِيعِ. وَلَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي نِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الشَّكِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ اقْتِرَانِهَا بِأَكْثَرِ النَّهَارِ أَوْ بِأَقَلِّهِ، لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا نَوَى الصَّوْمَ حِينَئِذٍ، فَقَدْ أَتَى بِمَا وَسِعَهُ. وَفِي عَدَمِ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ بِالنَّهَارِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَرَجٌ، لَا مُطْلَقًا.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَفِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمُسْلِمٌ (١٥٥-١٩٠٧).

(٢) الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مُسْتَثْنًى، لِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَدْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ بَدَأَ. أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْكَارُهُ أَوْ تَجَاهُلُهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِهْزَاءٍ أَوْ إِنْكَارٍ لِفَرْضٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ مَا قَدْ يُخْشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الْكُفْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرْجِيحُ الِاكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ مِنَ النَّهَارِ لَا مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ تَتَّفِقُ الْأَدِلَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ فِي الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(١) جَازَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَدْ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْمُزَكِّي، فَيُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، وَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالْوَاجِبِ، وَقَدْ لَا يُوَفَّقُ لِلْأَدَاءِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَيَنْتَفِي جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ.

فَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُنَازَعْ فِي لُزُومِ الْحَرَجِ الْبَيِّنِ الْمَدْفُوعِ بِالنَّصِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي الْحَجِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ

---

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٠).

يَنْقُضُهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمَا.

وَعُمُومُ الْبَلْوَى فِي الطَّوَافِ بِمَسِّ النِّسَاءِ ظَاهِرَةٌ، لَا يَنْكُرُهُ كُلُّ مَنْ حَجَّ.

قَالَ شَيْخِي الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: تَوَضَّأْتُ فِي الطَّوَافِ زُهَاءَ(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِأَطُوفَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالْجُنُوبِ وَالشَّمَالِ بِلَا حَجٍّ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْبَيْضَاءِ(٤)، مَا لَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ أَصْلًا، وَإِذَا انْتَفَى الْحَجُّ، انْتَفَى

---

(١) الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيُّ هُوَ أَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيُّ، وُلِدَ فِي مَدِينَةِ أَصْفَهَانَ سَنَةَ ٦٧٤هـ، وَتُوُفِّيَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٧٤٩هـ بِسَبَبِ الطَّاعُونِ.

كَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ فَقِيهًا شَافِعِيًّا، مُفَسِّرًا، نَحْوِيًّا، وَعَالِمًا بِالْعَقْلِيَّاتِ. وَصَفَهُ الْأَسْنَوِيُّ بِأَنَّهُ: بَارِعٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، صَحِيحُ الِاعْتِقَادِ، مُحِبٌّ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، طَارِحٌ لِلتَّكَلُّفِ، مَجْمُوعٌ عَلَى الْعِلْمِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِبْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٣/٧١) رَقْمُ (٦٢٨).

(٢) كَلِمَةُ "**زُهاءَ**" فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَعْنِي: "نَحْوَ" أَوْ "قَرابَةَ" أَوْ "ما يُقارِبُ". وَتُسْتَعْمَلُ لِتَقْدِيرِ عَدَدٍ أَوْ مِقْدارٍ بِشَكْلٍ تَقْرِيبِيٍّ، دُونَ تَحْدِيدٍ دَقِيقٍ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٤/٣٦٣).

وَفِي الْجُمْلَةِ: **تَوَضَّأْتُ فِي الطَّوَافِ زُهَاءَ عَشْرَ مَرَّاتٍ**. أَيْ: تَوَضَّأْتُ نَحْوَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ ما يُقارِبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

(٣) لَمْ أَجِدْ مَرْجِعًا لِهَذَا الْأَثَرِ.

(٤) الْعِبَارَةُ "**الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ الْبَيْضَاءَ**" هِيَ وَصْفٌ لِلْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "**لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٨٥٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ "كِتَابُ الْإِيمَانِ" مُعَلَّقًا، بِلَفْظِ: "بَابٌ: الدِّينُ

جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ. انتهى.

فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَعَدَمِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِلَمْسِ النِّسَاءِ أَقْوَى دَلِيلًا، وَلَوْ رُجِّحَ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ لَكَانَ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ: وَقَدْ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، **فَيُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، وَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ**.

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْإِلْزَامَ سَاقِطٌ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مُطْلَقًا، بَلْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، فَانْتَفَى التَّشْنِيعُ.

وَلَوِ اسْتَدَلَّ عَلَى قُوَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لَكَانَ أَوْلَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِكَوْنِهِ أَيْسَرَ لَا يُرْتَضَى، وَلَكِنِ الِاسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَا يُنَاسِبُ غَرَضَهُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ رَجَّحَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ، وَهُوَ

يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَحبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**".

وَتُسْتَخْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صَفَاءِ الدِّينِ وَسَمَاحَتِهِ.

الْحَنِيفِيَّةَ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَنِيفِ، وَهُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ.

السَّمْحَةَ: مِنَ السَّمَاحَةِ، أَيْ الدِّينِ السَّهْلِ، اللَّيِّنُ، غَيْرُ الْمُتَشَدِّدِ.

الْبَيْضَاءَ: إِشَارَةٌ إِلَى النَّقَاءِ وَالصَّفَاءِ وَالْوُضُوحِ، أَيْ إِنَّهَا طَاهِرَةٌ لَا لَبْسَ فِيهَا.

يُنْظَرُ: مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ لِابْنِ الفَارِسِ (٢/١١٠) وَ(٣/٩٩) وَ(١/٣٢٦).

تَرْجِيحٌ ضَعِيفٌ، بَلْ سَاقِطٌ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي الْمَأْكُولِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَكْلُ خُبْزٍ فِي فُرْنٍ أُوقِدَ فِيهِ الرَّوْثُ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ.

وَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَمَا حَلَّ أَكْلُ خُبْزِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ إِلَّا فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ[1]، **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

يَعني لِكَوْنِه يَصِلُ إِلَيْهِ دُخانُ النَّجاسَةِ الَّتي يُوقَدُ بِهَا الخُبْزُ، فإنَّه قد تَقَدَّمَ أنَّ القَوْلَ بِأَنَّ كَوْنَ دُخانِ النَّجاسَةِ طاهِرًا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَل هُوَ أَحدُ قَوْلَيْ مالِكٍ وأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِم، وَهُوَ وَجْهٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَانْتَفى قَوْلُهُ: **وَلَوْلا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَما حَلَّ أَكْلُ خُبْزِ الدِّيارِ المِصْرِيَّةِ إِلَّا في حَالِ المَخْمَصَةِ.** عَلَى ما في كَلامِهِ مِن سُوءِ التَّعْبِيرِ.

وأَيْضًا، فإنَّ الدُّخانَ لا يَصِلُ إِلَى الخُبْزِ، وإِنَّما يُحْمَى التَّنُّورُ، ثُمَّ يُوضَعُ فيهِ

---

[1] كَلِمَةُ "**الْمَخْمَصَةِ**" فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهَا: الْجُوعُ الشَّدِيدُ أَوْ الْمَجَاعَةُ
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ الْمَخْمَصَةُ: الْجُوعُ الَّذِي يُضْعِفُ الإِنْسَانَ، وَهِيَ مِنْ حَالَاتِ الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى الَّتِي تُبِيحُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ.
يُنْظَرُ: كِتَابُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلسِّجِسْتَانِيِّ (ص: ٤١٤) وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (٢/٢١٩) والمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص: ٢٩٩).

الخُبْزُ بَعْدَ بُطْلانِ الدُّخانِ، ودُخانُ الفُرْنِ يَصْعَدُ مِن جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الخُبْزِ. هذا الَّذي جَرَتْ بِهِ العادَةُ، فَوُصُولُ الدُّخانِ إلَى الخُبْزِ نادِرٌ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ لَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ(١)، فَانْتَفى التَّشْنِيعُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي الْمَلْبُوسِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لُبْسُ سَائِرِ الْجُلُودِ سِوَى الْخِنْزِيرِ، كَالسَّمُّورِ، وَالْفَنَكِ(٢)، وَالسِّنْجَابِ، وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ.

فَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا انْتَفَى جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ.

انْتَهَى.

---

(١) كَثِيرٌ مِنَ المحَقِّقِينَ رَجَّحُوا القَوْلَ بِالطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الطَّعَامِ أَثَرٌ (كَاللَّوْنِ أَوِ الطَّعْمِ أَوِ الرَّائِحَةِ) وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الاسْتِحَالَةَ تُطَهِّرُ، وَالدُّخَانَ المتَحَوِّلَ عَنِ النَّجَاسَةِ لَا يُعَدُّ عَيْنَهَا.

(٢) **السَّمُّورُ**: وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ، حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ يُشْبِهُ السِّنَّوْرَ، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ النِّمْسُ، وَإِنَّمَا الْبُقْعَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا هِيَ الَّتِي أَثَّرَتْ فِي تَغَيُّرِ لَوْنِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ حَيَوَانٌ جَرِيءٌ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ أَجْرَأُ مِنْهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالْحِيَلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْفَنَ لَهُ جِيفَةٌ فَيُغْتَالَ بِهَا، وَلَحْمُهُ حَارٌّ، وَالتُّرْكُ يَأْكُلُونَهُ، وَجِلْدُهُ لَا يُدْبَغُ كَسَائِرِ الْجُلُودِ. يُنْظَرُ: كِتابُ حَياةِ الحَيوانِ الكُبرى لِأبي الوَفاءِ الدَّمِيري (٢/٤٦).

الفَنَكُ: كَالعَسَلِ دُوَيبةٌ يُؤخَذُ مِنها الفَروُ، قالَ ابنُ البَيْطارِ: إنَّهُ أَطيَبُ مِن جَميعِ الفُرُوِّ، يُجلَبُ كثيرًا مِن بِلادِ الصَّقالِبَةِ، ويُشبِهُ أن يَكونَ في لَحمِهِ حَلاوَةٌ، وهُو أَبرَدُ مِنَ السَّمُورِ، وأَعدَلُ وأَحرُّ مِنَ السِّنجابِ، يَصلُحُ لِأصحابِ الأَمزِجَةِ المعتَدِلَةِ. يُنْظَرُ: كِتابُ حَياةِ الحَيوانِ الكُبرى لِأبي الوَفاءِ الدَّمِيري (٢/٣٠٥).

فَإِنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَإِنَّ جُلُودَ الْمَيْتَاتِ كُلَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ(١) عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ أَحْمَدُ مِنَ الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَلَكِنْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَوَبَرَهَا وَشَعْرَهَا نَجِسٌ، فَعَدَمُ لُبْسِ السِّنْجَابِ وَنَحْوِهِ عِنْدَهُ لِنَجَاسَةِ صُوفِهِ وَوَبَرِهِ وَشَعْرِهِ، لَا لِنَجَاسَةِ جِلْدِهِ؛ فَجِلْدُ الْمَدْبُوغِ طَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُونَ صُوفِهِ وَنَحْوِهِ، وَأَحْمَدُ عَكْسُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ، فَاسْتَثْنَى صُوفَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَشَعْرَهُ وَنَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ سِوَى الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ(٢). وَكَانَ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ رَاجِحٌ، لَا بِكَوْنِهِ أَيْسَرَ، وَلَا بِالتَّشْنِيعِ عَلَى مُخَالِفِهِ بِمَا

---

(١) الدِّبَاغُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً، أَيْ عَالَجَهُ وَلَيَّنَهُ بِالْقَرَظِ وَنَحْوِهِ لِيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَرُطُوبَةٍ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْفَيُّومِيِّ (١/١٨٩) وَكِتَابُ مُعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ لِأَحْمَدَ رِضَا (٢/٣٧٤).

وَتُطْلَقُ الدِّبَاغَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: الدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَاتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ. يُنْظَرُ: كِتَابُ مُغْنِي المحتاج إِلَى مَعرِفَةِ مَعانِي أَلفاظِ المِنهاجِ (١/٢٣٨).

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابُ المَبْسُوطِ (١/٢٠٢)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٨٦)، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١/٢٦٠).

لَا يَصِحُّ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ أَيْضًا: **وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ عَلَى سَرْجٍ مُذَهَّبٍ أَوْ مُفَضَّضٍ، وَالْجُلُوسُ عَلَى مَقْعَدِ حَرِيرٍ، وَهُوَ مُنَافٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أُتِيتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْبَيْضَاءِ"**[1] انْتَهَى.

فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ[2] فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرُّكُوبِ مِنَ السَّرْجِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ نَصًّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[3].

---

[1] رَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٨٥٥) بِسَنَدِهِ: إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "**لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**" قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: حَدِيثٌ قَوِيٌّ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

[2] رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣١٠٩) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، **أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي اسْتِعْمَالِ قَدَحٍ فِيهِ يَسِيرٌ مِنَ الْفِضَّةِ لِلإِصْلَاحِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِضَّةِ الْيَسِيرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الْعَامِّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَدْ قَيَّدَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْجَوَازَ بِـ"الْيَسِيرِ" وَأَنْ لَا يَكُونَ بِقَصْدِ التَّفَاخُرِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُقْنِعِ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ (١/١٥٢).

[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٧). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٤-٢٠٦٧): "**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١)، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ(٢). وَالْمَيَاثِرُ شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ(٣).

وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَةُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَا يُنْفَى الْحَرَجُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُذَهَّبِ وَالْمُفَضَّضِ(٤)، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقْعَدِ الْحَرِيرِ، لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ أَهْلُهُ فِي النَّاسِ قَلِيلُونَ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ لِلتَّكَبُّرِ وَالْفَخْرِ وَالرَّفَاهِيَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اسْتِمَالَةَ وُجُوهِ أَهْلِ الدَّوْلَةِ إِلَى التَّعَصُّبِ مَعَهُ

---

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٤-٢٠٧٨).

(٢) **الْمَيَاثِر**: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١٤/٣٣): فَهُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ قَبْلَ الرَّاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ جَمْعُ مِئْثَرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ وِطَاءٌ كَانَتِ النِّسَاءُ يَضَعْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السُّرُوجِ، وَكَانَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ، وَيَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ. وَقِيلَ: هِيَ سُرُوجٌ مِنَ الدِّيبَاجِ. وَقِيلَ: هِيَ شَيْءٌ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ تُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ صُوفٍ؛ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ عَلَى الْبَعِيرِ تَحْتَهُ فَوْقَ الرَّحْلِ.

(٣) **الْقَطَائِف**: جَمْعُ قَطِيفَةٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الْقُمَاشِ النَّاعِمِ الْفَاخِرِ، وَغَالِبًا مَا يُصْنَعُ مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْفَيُّومِيِّ (١/٢٢٢).

الْأُرْجُوَان: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، هَكَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ الْحُمْرَةُ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ كُلُّ لَوْنٍ أَحْمَرَ، وَقِيلَ: هُوَ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أَحْمَرُ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، قَالَ: وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَرَبِيٌّ. يُنْظَرُ: كِتَابُ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٤/٤٢).

(٤) **الْمُفَضَّضُ فِي اللُّغَةِ**: مُمَوَّه بِالْفِضَّةِ أَو مُرَصَّعٌ بِالْفِضَّةِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧/٢٠٨).

لِنُصْرَةِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ السِّتَّةِ عَشْرَةَ مِنَ السُّنَّةِ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامُ فِي ثُبُوتِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ هَذَا اللَّفْظَ؟ أَمْ ذَكَرَهُ؟ لَمْ أَرَهُ، مَعَ أَنِّي تَتَبَّعْتُهُ مِنْ مَظَانِّهِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ظَفِرْتُ بِمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: "**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَوِ السَّهْلَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي الْحَمْلِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَمَلَ سِلَاحًا غِلَافُهُ بُلْغَارِيٌّ، أَوْ عُلِّقَ فِي حُسَامَتِهِ(٢) كِيسًا بُلْغَارِيًّا، جَازَتْ صَلَاتُهُ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ انْتَفَى جُزْءُ الْإِيمَانِ عَلَى مَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ. انْتَهَى.

---

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٢١٧/٧ – ٢١٨) رَقْمُ (٣٦٧٨).

(٢) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص: ٧٣): **الْحُسَامُ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ.**

(٣) هٰذَا نَصٌّ فِقْهِيٌّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ أَوْ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى، وَيَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ مَا يُسَمَّى بِـ"الْمُتَنَجِّسِ" أَوْ مَا قَدْ يَكُونُ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مُذَكًّى.

الْمُرَادُ مِنْ "بُلْغَارِيٍّ" فِي هٰذَا السِّيَاقِ: الْجِلْدُ الْمُسْتَوْرَدُ مِنْ بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، مِثْلَ "بُلْغَارْيَا"، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجِلْدِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّ التَّذْكِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

فَلَوْ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ لِسِلَاحٍ أَوْ كِيسٍ مَصْنُوعٍ مِنَ الْجِلْدِ الْبُلْغَارِيِّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، رَغْمَ الِاشْتِبَاهِ فِي طَهَارَةِ هٰذَا الْجِلْدِ.

فَإِنَّ هَذَا النَّقْلَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَلَطٌ غَالِطٌ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، كَمَا تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْبُلْغَارِ مِنْ جُلُودِ الْكِلَابِ وَلَا الْخَنَازِيرِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: **وَإِذَا لَمْ يَجُزْ انْتَفَى جُزْءُ الْإِيمَانِ عَلَى مَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ**، كَمْ قَدْ كَرَّرَ هَذَا التَّشْنِيعَ، وَهُوَ سَاقِطٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ فِي النِّكَاحِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَنْعَقِدُ نِكَاحُ المُسْلِمِينَ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ فَاسِقَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ مَسْتُورَيْنِ فِي رِوَايَةٍ.

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحُ المُسْلِمِينَ بِالشُّهُودِ الجَالِسِينَ فِي الدَّكَاكِينِ، لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ شِرْكَةَ الصَّنَائِعِ⁽¹⁾، وَيَتَنَاوَلُونَ الأُجْرَةَ بِهَا، وَذَلِكَ

---

[1] **شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ** أو **شَرِكَةُ الأَعْمَالِ** أو **شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**: هي شَرِكَةٌ يَتَشَارَكُ فِيهَا شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْعَمَلِ وَالْجُهْدِ الْبَدَنِيِّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا مَعًا، وَمَا يَحْصُلُونَهُ مِنْ رِبْحٍ نَتِيجَةَ عَمَلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الاتِّفَاقِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (٦/ ٥٧) وَكِتَابُ الْهِدَايَةِ لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٣/ ١٠).

الْكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ وَالْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ تَمِيلُ إِلَى جَوَازِ شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ، خَاصَّةً إِذَا تَمَّ تَوْثِيقُ الشُّرُوطِ

حَرَامٌ. وَالإِصْرَارُ عَلَى أَكْلِ الحَرَامِ كَبِيرَةٌ، وَتَعَاطِي الكَبِيرَةِ فِسْقٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

[فَإِن قِيلَ: بُطْلَانُ شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ مُجْتَهَدٌ، فَهِيَ فِي تَنَاوُلِ الأُجْرَةِ بِهَا لَا تَسْقُطُ العَدَالَةُ، كَمَا فِي شُرْبِ المُثَلَّثِ(١)، وَأَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، قُلْنَا: مَرْجِعُ ذَلِكَ أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ](٢).

وَالاتِّفَاقَاتِ بِطَرِيقَةٍ وَاضِحَةٍ، لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ مَصْلَحَةً وَتَقُومُ عَلَى التَّرَاضِي، وَقَدْ تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ التَّعَاقُدِ التِّجَارِيِّ.

(١) الْمَقْصُودُ بِـ "**شُرْبِ الْمُثَلَّثِ**" وَيُسَمَّى البَاذِقُ، هُوَ الشَّرَابُ الَّذِي طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيُسَمَّى الطِّلَاءَ -بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ-: وَهُوَ الدِّبْسُ شُبِّهَ بِطِلَاءِ الإِبِلِ، وَهُوَ القَطِرَانُ الَّذِي يُدْهَنُ بِهِ، فَإِذَا طُبِخَ عَصِيرُ العِنَبِ حَتَّى تَمَدَّدَ أَشْبَهَ طِلَاءَ الإِبِلِ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ. يُنْظَرُ: كتابُ فَتْحِ البَارِي لابنِ حَجَرٍ (١٠/٦٣). وكتابُ التَّعْرِيفَاتِ الفِقْهِيَّةِ للبَرَكَتي (١/١٩٤).

التَّوْضِيحُ:

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، خُصُوصًا عِندَ الْحَنَفِيَّةِ، كَانَ هُنَاكَ نِقَاشٌ حَوْلَ النَّبِيذِ (أَيْ: عَصِيرِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ إِذَا تُرِكَ حَتَّى تَغَيَّرَ، وَطَفِحَ، وَغَلَى)، هَلْ هُوَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ، أَمْ مُبَاحٌ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ؟

الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ بِجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ إِذَا غُلِيَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، بِشَرْطِ أَلَّا يُسْكِرَ، وَيُسَمَّى ذَٰلِكَ: "**الْمُثَلَّث**".

وَهَٰذَا الْقَوْلُ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَبَرُوا أَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ غَلَى فَهُوَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ قَدْ سَقَطَ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْكَاتِبُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ شَرِكَةَ الصَّنَائِعِ بَاطِلَةٌ، وَيَقُولُ: حَتَّى لَوْ قُلْنَا إِنَّ بُطْلَانَهَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَا وَأَخْذَ الْأُجْرَةِ بِنَاءً عَلَيْهَا لَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ (أَيْ لَا يَجْعَلُ الْعَامِلَ فَاسِقًا أَوْ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ)، كَمَا أَنَّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُثَلَّثَ أَوْ يَأْكُلُ مَا تُرِكَتْ تَسْمِيَتُهُ عَمْدًا لَا يُعَدُّ فَاسِقًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ ذَٰلِكَ. وَكُلُّ هَٰذَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، الَّذِي يُجِيزُ شَرِكَةَ الصَّنَائِعِ.

وَحَالُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهٍ، فَضْلًا عَنِ الدَّلِيلِ، وَلِمَا مَرَّ مِنِ انْتِفَاءِ اقْتِرَانِ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ بِالقَلْبِيِّ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْتِفَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْسَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ تَقْلِيدُهُ وَاجِبًا كَمَا قَالَ أَوَّلًا، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْسَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلِهَذَا فَإِنَّهُ شَرَطَ الْإِعْلَانَ لَا الْإِشْهَادَ(١).

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْيُسْرِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُوجَدُ الْيَوْمَ مُطْلَقًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ اقْتِرَانَ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ بِالْقَلْبِيِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي ذِكْرَ النِّيَّةِ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْهُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَلَاتُهُمْ بِنَفْيِ إِيمَانِهِمْ، لِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُلٌّ مُرَتَّبٍ عَلَى مَا يُخَيِّلُهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ.

أَوْ أَنَّ الْعَدَالَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الشُّهُودِ الْجَالِسِينَ فِي الدَّكَاكِينِ، لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ، وَهَذَا الْقَادِحُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ شَرِكَةَ الصَّنَائِعِ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشُّهُودِ بِهَذَا الْمَطْعَنِ الَّذِي يَقُولُ هُوَ بِصِحَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْإِلْزَامَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا، لِأَنَّ شَرِكَةَ الصَّنَائِعِ

---

(١) يُنظَرُ: كِتابُ الشَّرحِ الصَّغيرِ والصَّاوِي (٢/٣٣٩)، والشَّرحُ الكَبيرُ والدُّسُوقِي (٢/٢١٦ – ٢٢٠).

مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، فَلَا يَكُونُ مُرْتَكِبُهَا فَاسِقًا اتِّفَاقًا.

ثُمَّ إِنَّهُ طَعَنَ فِيهِمْ طَعْنًا مُبْهَمًا، وَنَفَى عَنْهُمُ الْعَدَالَةَ نَفْيًا عَامًّا، وَهَذَا مَحْذُورٌ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ فَسَقَةٌ قَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُمْ كُلَّهُمْ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى فِسْقِ بَعْضِهِمْ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ؛ آمَنَ مِنَ النَّاسِ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ**"(١) وَقَالَ ﷺ: "**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**"(٢) وَإِطْلَاقُ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّنْكِيرِ وَالتَّنَطُّعِ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، لَكَانَ أَسْهَلَ، وَلَا شَكَّ فِي كَثْرَةِ الدَّخِيلِ بَيْنَهُمْ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الْعَادَةُ فِي الشَّامِ: أَنَّ الشُّهُودَ الْمُرْتَزِقَةَ بِالشَّهَادَةِ، لَا يَشْهَدُونَ فِي اجْتِهَادِيَّاتٍ يَدْخُلُهَا التَّأْوِيلُ وَالتُّهَمُ بِالْجُعْلِ تَسْهُلُ الشَّهَادَةُ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ، بِخِلَافِ الْحِسِّيَّاتِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا صَرِيحٌ، لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يُقْدِمُ عَلَى صَرِيحِ الزُّورِ، وَهَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَلَّ أَنْ يَسْتَقِرَّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُشْتَهَرُ

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ فِي صَحِيحِهِ (٣٧-٢٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ. وَحِسَابُهُ على اللهِ**".

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٢٩٤٦) وَمُسْلِمٍ (٣٣-٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٩-٢٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَيُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ غَالِبًا(١).

وَقَوْلُهُ: **لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ فَضْلًا عَنِ الدَّلِيلِ**(٢). يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ [النِّيَّةُ](٣) فَوْقَ الدَّلِيلِ(٤).

---

(١) هٰذَا النَّصُّ هُوَ جُزْءٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٨/٥٧٤) يَتَحَدَّثُ النَّصُّ عَنْ عَادَةٍ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي الشَّامِ، تَتَعَلَّقُ بِشُهُودٍ يَتَكَسَّبُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَيُمَيِّزُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الشَّهَادَاتِ:

الِاجْتِهَادِيَّة: يَدْخُلُهَا التَّأْوِيلُ وَالِاحْتِمَالُ، وَلَا تَقُومُ عَلَى أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ، مِمَّا يُسَهِّلُ الْكَذِبَ فِيهَا وَيَجْعَلُ كَشْفَهُ صَعْبًا.

الْحِسِّيَّة: تَعْتَمِدُ عَلَى مَا هُوَ مَرْئِيٌّ أَوْ مَسْمُوعٌ، فَالْكَذِبُ فِيهَا يَكُونُ فَاضِحًا، وَيَنْكَشِفُ بِسُرْعَةٍ، وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ بِالشَّهَادَةِ زُورًا.

وَالْخُلَاصَةُ: يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ يَرْتَزِقُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ لَا يُطْلَبُونَ فِي الْقَضَايَا الِاجْتِهَادِيَّةِ لِسُهُولَةِ التَّلَاعُبِ فِيهَا، وَصُعُوبَةِ كَشْفِ الزُّورِ، بَيْنَمَا تَقِلُّ شَهَادَاتُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَحْسُوسَةِ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِيهَا يَظْهَرُ وَيُفْضَحُ، فَيُفْتَضَحُ أَصْحَابُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) عَلَّقَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي نُسَخٍ أُخْرَى بِعِبَارَةِ [**لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهٍ؛ فَضْلًا عَنِ الدَّلِيلِ**]

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ، وَالصَّوَابُ [**الْبَيِّنَة**] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي الِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ (الِاسْتِدْلَالِ الْعِلْمِيِّ) الدَّلِيلُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ. لِأَنَّ الدَّلِيلَ يُسْتَخْدَمُ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلَ: الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ. أَمَّا الْبَيِّنَةُ فَهِيَ وَسِيلَةُ إِثْبَاتٍ فِي الْقَضَايَا وَالنِّزَاعَاتِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلقَاضِي أَبِي يَعلَى (٤/١٢٦٢) بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ.

فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُقُوقِ (الْفِقْهِ الْعَمَلِيِّ) الْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ الْقَضَائِيِّ. لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْعَقْلِيِّ الْمُجَرَّدِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ، كَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ وَثِيقَةٍ. يُنْظَرُ: كِتَابُ النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّد رَأْفَتْ عُثْمَان (ص: ٢٧٠).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَرْحَمْهُ اللهُ: تَحِيضُ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذَاتَ الْإِقْرَاءِ إِذَا طُلِّقَتْ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلَّا إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ [إِلَّا](٢) عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ، عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣) وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى.

انتهى.

فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ قَبْلَهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ(٤)، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ دَمُ فَسَادٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ الدَّائِمِ، غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْقَدِيمُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّ مَا أَلْزَمَهُ بِهِ أَنْ لَوْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا حَامِلًا إِلَّا بِالْوَضْعِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ يُعْلَمُ كَوْنُهَا حَامِلًا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهَا حَامِلٌ لَا يُحْتَسَبُ تِلْكَ الْأَقْرَاءُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَلَا إِشْكَالَ.

---

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/٦٢٣).

(٢) فِي النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ **[دَالًّا]**.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٢/٣٧٢) وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢/١٤١ – ١٤٢) وَالْمُغْنِي (٧/٤٧٧ – ٤٨٣).

فَقَيَّدَهُ أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَبَرِ حَيْضٌ، يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْئَانِ:

١- أَنَّهُ لَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

٢- وَأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ فِيهِ.

فَهُوَ عِنْدَهُ حَيْضٌ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّأَمُّلِ، لَا بِالتَّشْنِيعِ، وَإِلَّا فَالْإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ حَيْضًا، وَعَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ يُعْلَمُ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَغَالِبُ الظَّنِّ كَالْمُتَحَقِّقِ، بَلْ يُسَمَّى عِلْمًا(١)، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾(٢).

وَالْحَامِلُ يُعْلَمُ حَالَ كَوْنِهَا حَامِلًا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا، وَكَمْ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ

---

(١) **غَالِبُ الظَّنِّ كَالْمُتَحَقِّقِ، بَلْ يُسَمَّى عِلْمًا.** هَذَا تَعْبِيرٌ أُصُولِيٌّ شَائِعٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الظَّنَّ الرَّاجِحَ فِي الشَّرِيعَةِ يُعَامَلُ أَحْيَانًا كَالْيَقِينِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعِنَايَةِ شَرْحُ الهِدَايَةِ – بِهَامِشِ فَتْحِ الْقَدِيرِ لِلْبَابَرْتِيِّ (١/١٣٦).

مِثَالُهُ: فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ، وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا، يُبْنَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ.

وَالْخُلَاصَةُ هُنَا: أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَدْ يَكُونُ حَيْضًا، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُعْتَرِضِينَ بِأَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ حَيْضًا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى عِلْمٍ قَطْعِيٍّ، بَلْ هُوَ أَيْضًا مُجَرَّدُ ظَنٍّ، وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ شَرْعًا كَمَا فِي النُّصُوصِ، بَلْ قَدْ يُسَمَّى عِلْمًا اصْطِلَاحًا.

(٢) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠).

حُكْمٍ وَبَيَانِ الْإِشْكَالِ.

فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَمَرَّتْ تَرَى الدَّمَ فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَبَرِ، فَسَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ هَذَا الدَّمِ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ، فَبَيِّنٌ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا حَالَةَ الْعَقْدِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الدَّمِ الَّذِي صُورَتُهُ صُورَةُ الْحَيْضِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقَعُ، كَانَ هَذَا إِنْكَارًا لِتَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ، لَا إِنْكَارًا لِلْحُكْمِ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ صَوَّرَهَا، وَلَكِنْ حَكَمَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَحَكَمَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ بِأَنَّ حُكْمَهُ يَكُونُ حُكْمَ الِاسْتِحَاضَةِ.

فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّشْنِيعَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَعْلَمُ قَبْلَ الْوَضْعِ، سَوَاءٌ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الدَّمَ حَيْضٌ، أَوِ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَمْلَ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ، فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قَالَ: إِنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ حَيْضٌ، أَوِ اسْتِحَاضَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَتِ الْحَامِلُ مِنَ الْحَائِلِ، بَعْدَ جَعْلِ الشَّرْعِ اسْتِبْرَاءَ الْحَائِلِ بِحَيْضَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ اسْتِبْرَاءَ الْحَامِلِ بِحَيْضَةٍ، بَلْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ الْحَيْضُ دَلِيلًا عَلَى فَرَاغِ الرَّحِمِ ظَاهِرًا، لَا قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُتَجَاذِبَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ، وَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْدِيرِهِ سَنَتَيْنِ مِنَ الْإِبْرَاءِ الْمَنْسُوبِ إِلَى

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمْ يَثْبُتْ(١)، وَلِهَذَا لَمْ يُقَدِّرْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ :**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ.**
تُثْبَتُ الْمُعَامَلَاتُ بِشَهَادَةِ مَسْتُورٍ(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.
فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَضَاعَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ وَحُقُوقُهُمْ. انْتَهَى.
فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يُحَرَّرْ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ، فَضْلًا عَنِ الْحُكْمِ فِيهَا، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ(٣)

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ**. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٢٠٧٧) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٨٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٥٥٥٢).

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٨٧٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٥٥٣) قولَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حُدِّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ**. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا، هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ؛ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

(٢) المِسْتُورُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِن (سَتَرَ)، أَي أَخْفَى وَغَطَّى. وَرَجُلٌ (مَسْتُورٌ) وَ(سِتِّيرٌ) أَي: عَفِيفٌ. وَقِيلَ: (المِسْتُورُ) العَفِيفُ، وَمَنْ لا يُدْرَى حَالُهُ. يُنظرُ: كتابُ مُختارِ الصِّحاحِ للرّازي (ص: ١٤٢) وكتابُ لسانِ العربِ لابنِ منظورٍ (٤/٣٤٣)

المِسْتُورُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ: هُوَ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ البَاطِنَةُ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ. يُنظرُ: كتابُ عُلومِ الحديثِ لابنِ صلاحٍ (ص: ١١١).

وَالْخُلَاصَةُ: هُوَ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ الْخَيْرُ وَلَا الشَّرُّ. وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبٌ أَوْ فِسْقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ الِاسْتِقَامَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا. فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ، لَمْ يُعَدَّ مِنَ الْعُدُولِ، وَلَا مِنَ الْفُسَّاقِ.

(٣) **الْعَدْلُ لُغَةً** :هُوَ الْقَصْدُ وَالتَّوَازُنُ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. وَيُقَالُ عَنِ الْإِنْسَانِ

شَرْطٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَكْتَفِي بِظَاهِرِهَا فِي الْمُسْلِمِ، وَيَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَلَا يَسْأَلُ الْحَاكِمُ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ الْخَصْمُ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، نَصَّ عَلَى هَذَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ، لَمْ تَبْقَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ النِّزَاعِ.

وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْمَسْتُورِ نُفِّذَ حُكْمُهُ، فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ: الْقَوْلُ الْمَسْتُورُ مَقْبُولٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ،

"عَدْلٌ" إِذَا كَانَ مَرْضِيَّ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَعُرِفَ عَنْهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْمُرُوءَةِ. وَ**الْعَدَالَةُ**: صِفَةٌ تَقْتَضِي مُرَاعَاةَ مَا لَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ ظَاهِرًا. يُنْظَرُ: كِتَابُ لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١١/٤٣٠)، وَكِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْفَيُّومِيِّ (٢/٣٩٦)، وَكِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص: ١٤٧).

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الْعَدْلُ هُوَ مَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَيَتَّصِفُ بِالْمُرُوءَةِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ فِي دِينِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْ حَافَظَ عَلَى دِينِهِ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَتَوَقَّى الصَّغَائِرَ، وَأَدَّى الْأَمَانَاتِ، وَحَسُنَتْ مُعَامَلَتُهُ، وَغَلَبَ صَلَاحُهُ فَسَادَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الصَّالِحُ فِي دِينِهِ، يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَلْتَزِمُ بِالنَّوَافِلِ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَيَتَّسِمُ بِالْمُرُوءَةِ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشِّرْبِينِيِّ (٤/٤٢٧)، وَكِتَابُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ لِلْبُهُوتِيِّ (٦/٤١٨)، وَكِتَابُ الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْغِرْنَاطِيِّ (ص: ٣٠٣).

فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، بَلْ قَوْلُ الْفَاسِقِ مَقْبُولٌ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلْ قَوْلُ الْكَافِرِ[١].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ فِي الْبَيْعِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ[٢] فِي الْخَسِيسِ وَالنَّفِيسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ.

وَعَامَّةُ النَّاسِ فِي عَامَّةِ الْبِلْدَانِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِالْمُعَاطَاةِ بِلَا إِيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ فِي النَّفِيسِ وَالْخَسِيسِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ مُلْكٌ فِي الْمُشْتَرَى، وَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مُصِرًّا عَلَيْهِ فِسْقٌ لَا مَحَالَةَ، وَفِيهِ السَّعْيُ لِإِزَالَةِ الْعَدَالَةِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَغْلَبِ. انْتَهَى.

فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، فَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

[١] قَوْلُ الكَافِرِ فِي المعَامَلَاتِ يُقْبَلُ بِشُرُوطٍ:

١- أَلَّا يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى. ٢- أَنْ يَكُونَ فِي سِيَاقِ مُعَامَلَاتٍ تِجَارِيَّةٍ أَوْ مَدَنِيَّةٍ مَشْرُوعَةٍ.

٣- أَنْ يُقِرَّهُ العُرْفُ أَوْ تُؤَيِّدَهُ قَرَائِنُ.

٤- أَنْ يَكُونَ المتَعَامِلُ مَعَهُ مُعْتَبَرًا قَانُونِيًّا (غَيْرَ مُحَارِبٍ، أَوْ تَحْتَ عَهْدٍ).

يُنْظَرُ: كِتَابُ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٤٥/٦) وَكِتَابُ الْبِنَايَةِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (٧٣/١٢).

[٢] **بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ**: هُوَ تَمْلِيكُ الْمَالِ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَرِيحٍ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، كَأَنْ يُعْطِيَ شَخْصٌ مَالًا لِصَاحِبِ مَتْجَرٍ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ السِّلْعَةَ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَلَفَّظَا بِعِبَارَاتٍ مِثْلَ: "بِعْتُ" وَ"اشْتَرَيْتُ". يُنْظَرُ: كِتَابُ الْبِنَايَةِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (١٩٧/٦).

وَإِطْلَاقُ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعٍ بِالتَّعَاطِي فِي النَّفِيسِ وَالْخَسِيسِ.

وَلَكِنْ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **وَعَامَّةُ النَّاسِ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِالْمُعَاطَاةِ بِلَا إِيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ فِي النَّفِيسِ وَالْخَسِيسِ**. نَظَرٌ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَخُصُّونَ الْأَشْيَاءَ النَّفِيسَةَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ(١)، وَلَكِنِ النُّصُوصَ مُطْلَقَةٌ، فَمَتَى وُجِدَ الرِّضَا، يَثْبُتُ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ.

وَلَكِنْ لَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَنْ بَاشَرَ بَيْعَ الْمُعَاطَاةِ يَفْسُقُ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْعَدَالَةَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ مُخْتَلَفٌ فِي بُطْلَانِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَائِلُونَ بِصِحَّتِهِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ، فَلَا يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ فَاسِقًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: **وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مُصِرًّا عَلَيْهِ**. عِبَارَةٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَالِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ "**مُصِرًّا عَلَيْهِ** " غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَحَذْفُ صَاحِبِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ فِي الْقَضَاءِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالشَّاهِدِ الْمَسْتُورِ نَفَذَ.

---

(١) التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ وَالنَّفِيسَةِ، هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالُوا: يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ وَالْعَادَةُ الْجَارِيَةُ بِهَا كَالْخُبْزِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ أَوِ الْعُقُودِ الْكَبِيرَةِ كَبَيْعِ الْعَقَارِ أَوِ الْمَرْكَبَاتِ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَتَوْثِيقٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ.

يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٦/٧ – ٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَنْفُذُ.

فَلَوْلَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَبَطَلَتِ الْمُحَاكَمَاتُ فِي عَصْرِنَا. انْتَهَى.

فَإِنَّ الْمُفْتِيَ بِهِ الْيَوْمَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِ الشَّاهِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ عِنْدَهُ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنِ اشْتِرَاطِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ(١)، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَدْلًا.

فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ عَدَالَتُهُ يَكُونُ آثِمًا، لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ الشَّرَائِطَ(٢)، خُصُوصًا إِذَا طَعَنَ الْخَصْمُ فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، بَلْ يُكْتَفَى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي مَعْرِفَةِ إِسْلَامِهِ. وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يُسَمَّى عِلْمًا،

---

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْعَدْلُ. لَمْ يَصِفِ الرَّجُلَيْنِ نَفْسَهُمَا بِأَنَّهُمَا عَدْلٌ، بَلْ وَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا ذَوَا عَدْلٍ؛ أَيِ: صَاحِبَا عَدْلٍ، وَالْعَدْلُ فِي الْمَقَالِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ وَالْكِتْمَانِ، كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾. وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ بِحَسَبِهِ؛ فَيَكُونُ الشَّهِيدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا فَلَوِ اعْتُبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ - كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ - لَبَطَلَتِ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا. يُنْظَرُ: المستدرك عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/٢٠٣).

(٢) قَوْلُهُ: **لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ الشَّرَائِطَ**. أَيْ: السَّبَبُ فِي الْإِثْمِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَمْ يُحَقِّقْ أَوْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَأَهَمُّهَا شَرْطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾(١).

وَكَوْنُهُ لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْمَسْتُورِ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِهَا، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ لَنَفَذَ حُكْمُهُ، وَيَكُونُ آثِمًا.

وَلَا يَنْبَغِي نَصْرُ الْمَذْهَبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّشْنِيعُ عَلَى الْمُخَالِفِ فِيهَا، لِئَلَّا يُعَكَّسَ التَّشْنِيعُ(٢).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ فِي الْإِمَامَةِ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ كَبِيرَةٌ أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَنْعَزِلُ.

وَفَسَادُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى، وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ يُورِثُ نُقْمَةَ الْإِسْلَامِ(٣).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ، يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَضِيءُ بِمِصْبَاحٍ لَمْ يَسْتَضِئْ بِإِصْبَاحٍ.

---

(١) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠).

(٢) "**لِئَلَّا يُعَكَّسَ التَّشْنِيعُ**" تَعْنِي: حَتَّى لَا يُرَدَّ التَّشْنِيعُ عَلَى قَائِلِهِ. أَوْ: لِكَيْ لَا يَنْقَلِبَ الذَّمُّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَهُ.

(٣) يَقُولُ الْكَاتِبُ: إِنَّ فَسَادَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَا يَخْفَى، أَيْ: إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ.
وَيَزِيدُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ قَدْ يَجْلِبُ نِقْمَةَ الْإِسْلَامِ، أَيْ: إِذَا انْتَشَرَ هَذَا الرَّأْيُ أَوْ نُفِّذَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى رَدِّ فِعْلٍ عَنِيفٍ ضِدَّ الدِّينِ نَفْسِهِ بِسَبَبِ فَوْضَى الْعَزْلِ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الرَّفِيقُ الشَّفِيقُ: هَلْ كَانَ حَالُ هَذَا الْإِمَامِ مُصَدِّقًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: النَّاسُ عِيَالٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ، أَوْ لَا؟ أَخَالُكَ إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ .. فَلَا غَرْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرُ(١)

وَلَعَلَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّدْوِينِ، وَيَضَعُونَ مِنْ مِقْدَارِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُخَفِّضُوا مَا رَفَعَ اللهُ مِنْ مَنَارِهِ، مُنَابَذَةً لِلْحَقِّ الْأَبْلَجِ، وَزَيْغًا عَنْ سَوَاءِ الْمَنْهَجِ، لَا يَبْعُدُونَ عَنْ جَزَاءِ سِنِمَّارَ(٢)، حِينَ بَنَى الْخَوَرْنَقَ لِلنُّعْمَانِ(٣)، حَيْثُ وَضَعَ الصُّوَرَ

---

(١) القَائِلُ هُوَ المتَنَبِّي، وَأَصْلُ البَيْتِ ضِمْنَ أَبْيَاتِهِ الشَّهِيرَةِ، فِي دِيوَانِهِ (ص: ١٧٨):

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ ... وَصَــدَّقَ مَا يَعْتَـــادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ
وَعَـــادَى مُحِبِّيـــهِ بِقَوْلِ عُدَاتِهِ ... فَأَصْبَـحَ فِي لَيْـلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَـرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ... فَلَا غَرْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرُ

وَالبَيْتُ يُعَبِّرُ عَنْ فَلْسَفَةِ الْمُتَنَبِّي فِي نَقْدِ قِلَّةِ الْفَهْمِ وَسُوءِ الظَّنِّ عِنْدَ مَنْ لَا يَمْلِكُونَ بَصِيرَةً نَافِذَةً، فَيَقَعُونَ فِي الشَّكِّ حَتَّى أَمَامَ الْوُضُوحِ التَّامِّ.

(٢) "**جَزَاءُ سِنِمَّار**" مَثَلٌ عَرَبِيٌّ مَشْهُورٌ، وَأَصْلُهُ قِصَّةٌ تُرْوَى أَنَّ المَلِكَ النُّعْمَانَ كَلَّفَ الْمُهَنْدِسَ سِنِمَّارَ بِبِنَاءِ قَصْرٍ فَخْمٍ لَا مَثِيلَ لَهُ، فَلَمَّا أَتَمَّ بِنَاءَهُ وَأَحْكَمَهُ، قَالَ لَهُ النُّعْمَانُ: هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ مِثْلَ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالَ سِنِمَّارُ: نَعَمْ، بَلْ إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُ مَوْضِعَ حَجَرٍ لَوْ زُحْزِحَ لَسَقَطَ الْقَصْرُ. فَخَافَ النُّعْمَانُ أَنْ يَكْشِفَ سِرَّ الْقَصْرِ أَوْ أَنْ يَبْنِيَ مِثْلَهُ لِغَيْرِهِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَصَارَ يُقَالُ لِمَنْ يُكَافَأُ بِالإِسَاءَةِ بَعْدَ الإِحْسَانِ: "**هَذَا جَزَاءُ سِنِمَّار**". يُنظَرُ: كِتابُ المنتظَمِ في تاريخِ الملوكِ والأُممِ لابنِ الجوزيِّ (٢/٩١ – ٩٢).

(٣) **خَوَرْنَقُ النُّعْمَانِ** هُوَ اسْمٌ يُطلَقُ عَلَى قَصْرٍ تَارِيخِيٍّ شَهِيرٍ، يُنْسَبُ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَحَدِ مُلُوكِ الْحِيرَةِ الْعَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ الْكُوفَةِ فِي الْعِرَاقِ. يُقَالُ: إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ أَمَرَ بِبِنَائِهِ

وَأَوْثَق الْبُنْيَانَ، وَأَوْضح طُرُق الْأَسْبَابِ وَالْمَعَانِي، فَأَخَذُوا بِمَذْهَبِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ وَالطَّهَارَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْعِبَادَاتِ، وَفِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفِي الْأَنْكِحَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْخِلَافَةِ وَالشَّهَادَاتِ، فَلَمْ يَنْفَكُّوا عَنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ أَيْنَمَا وُجِّهُوا، وَلَمْ يُفَارِقُوا أَقْوَالَهُ حَيْثُمَا سِيرُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْحَدُونَ فَضْلَهُ، وَيَدْفَعُونَ خَصْلَهُ، وَيَذْهَبُونَ عَنْ تَوْقِيرِهِ وَإِكْرَامِهِ، وَيَتْرُكُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ، فَهُوَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ السَّائِرِ "الشَّعِيرُ يُؤْكَلُ وَيُذَمُّ"(١).

وَلَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلثَّوَابِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، مُضَافًا إِلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ فِي رِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ بُحْبُوحَةَ جِنَانِهِ، إِنَّهُ أَعَزُّ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْؤُولٍ، وَعَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. انتهى كلام المصنّف.

فَقَوْلُهُ: يُورِثُ نُقْمَةَ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي الْبَسِيطِ أَنَّ الْفِسْقَ

لِابْنِهِ، وَكَانَ يُرَادُ لَهُ أَنْ يَكُونَ قَصْرًا شِتْوِيًّا، وَيُذْكَرُ أَنَّ الْمِعْمَارِيَّ الَّذِي بَنَاهُ هُوَ سِنِمَّارُ.

يُرْوَى فِي الْقَصَصِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْقَصْرَ كَانَ آيَةً فِي الْجَمَالِ وَالْإِبْدَاعِ الْمِعْمَارِيِّ. وَرَدَ ذِكْرُ قَصْرِ الْخَوْرَنَقِ كَثِيرًا فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، وَامْتَدَّ حُضُورُهُ فِي الْقَصَائِدِ وَالْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ، كَرَمْزٍ لِلْفَخَامَةِ وَالزَّوَالِ مَعًا. وَاعْتَبَرَهُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ مِنْ عَجَائِبِ الْبِنَاءِ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ. يُنْظَرُ: كِتَابُ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٢/٤٠١).

(١) هٰذِهِ الْعِبَارَةُ تُعَبِّرُ عَنْ حَالِ شَيْءٍ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَا يُقَدَّرُ، أَوْ يُنْتَقَصُ مِنْ قَدْرِهِ.
فَالشَّعِيرُ يُؤْكَلُ – أَيْ: يُنْتَفَعُ بِهِ غِذَاءً – وَلٰكِنَّهُ يُذَمُّ – أَيْ: لَا يُمْتَدَحُ، وَلَا يُقَدَّرُ كَمَا يَنْبَغِي.
وَالْمَعْنَى هُنَا: كَمْ مِنْ أَشْيَاءَ (أَوْ أُنَاسٍ) يُنْتَفَعُ بِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَمُونَ، بَلْ يُحْتَقَرُونَ رَغْمَ نَفْعِهِمْ.

لَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، إِذْ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَصَرْفُهُ يَجُرُّ فَسَادًا(١)، وَفِي الْحَاوِي: لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ لِخَوْفِ الْفِتَنِ، فَيُبْدَلُ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ(٢). انتهى.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَا يَنْعَزِلُ، لِأَنْ لَا تَقعَ الْفِتْنَةُ. وَالْقَائِلُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ يَنعَزِلُ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، مُرَادُهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، فَلَا.

فَإِنَّمَا قَالَ: يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ إِذَا فَسَقُوا، الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّافِضَةُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِسَبَبِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَ الْفَسَادُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُرَتَّبِ عَلَى ارْتِكَابِهِمُ الْكَبِيرَةَ، فَبَطَلَ تَشْنِيعُهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: **وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ فَفِي التَّعْرِيضِ بِالْغَرَضِ مِنْ وَضْعِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ، فَهُوَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَيَّدَكَ اللهُ تَعَالَى وَخَلَّدَ مُلْكَكَ؛ وَأَبَّدَ دَوْلَتَكَ؛ وَنَصَرَ أَنْصَارَكَ؛ وَخَذَلَ أَعْدَاءَكَ؛ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَكَ، أَنْ تَنْظُرَ بِفِكْرِكَ الصَّائِبِ وَذِهْنِكَ الثَّاقِبِ وَخَاطِرِكَ الْيَقْظَانِ وَانْتِبَاهِكَ الْعَجِيبِ الشَّأْنِ، إِنَّ مِثْلَ**

---

(١) يُنظَرُ: كِتَابُ الْوَسِيطِ تَلْخِيصُ الْبَسِيطِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ (٧/٢٩٥).

(٢) يُنظَرُ: كِتَابُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٣/٨٨).

هٰذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي هُوَ الْمُقْتَدَى فِي أُصُولِ الشَّرَائِعِ وَفُرُوعِهَا عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهَا وَتَقْرِيرُهَا وَسِرْدُنا عَلَى الْاخْتِصارِ: الْمَسائِلَ الْمَذْكُورَةِ؛ وَهِيَ مَعَ نَظَائِرِهَا مَشْهُورَةٌ مَسْطُورَةٌ، وَعلَيْهِ عَامَّةُ عُلَماءِ الْعَالَمِ وَسَلَاطِينِهِ بِالْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَعُلَماءُ ما وَراءَ النَّهْرِ(١)، وَإِقْلِيمِ خُرسانَ، وَدَشْتِ قِبْجاقَ(٢)، وتُرْكِسْتانَ، وَالتُّرْكِ، وَالعِراقِ، وَبِلادِ اليُونانِ، وإِقْلِيمِ الرَّيِّ(٣)، وَما يُجاوِرُ ذَلِكَ، وَأَذَرْبَيْجانَ، وَعَساكِرُهُمْ، وَالجُنْدُ، وَأُمَراؤُهُمْ، وَغالِبُ أُمَراءِ الدِّيَارِ

---

(١) قَالَ طه أَبُو عُبَيَّة فِي كِتَابِهِ مُوجَزٌ عَنِ الفُتُوحَاتِ الإِسْلَامِيَّة (ص: ٧): أَطْلَقَ المسْلِمُونَ اسْمَ "بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ" عَلَى البِلَادِ الَّتِي يَفْصِلُهَا نَهْرُ جَيْحُون عَنْ خُرَاسَان، وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ وَرَاءَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَالشَّمَالِ. وَتُعْرَفُ الآنَ بِاسْمِ: آسِيَا الوُسْطَى الإِسْلَامِيَّة، وَتَضُمُّ خَمْسَ جُمْهُورِيَّاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ كَانَتْ خَاضِعَةً لِلاتِّحَادِ السُّوفْيَتِيِّ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقَلُّوا بَعْدَ انْهِيَارِهِ. وَهَذِهِ الجُمْهُورِيَّاتُ هِيَ الآنَ: أُوزْبَكِسْتَان، وَطَاجِيكِسْتَان، وَقَازَاخِسْتَان، وَتُرْكُمَانِسْتَان، وَ"قِرْغِيزِيَا.

(٢) دَشْتُ قِبْچَاقَ: هِيَ مِنْطَقَةٌ جُغْرَافِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ وَاسِعَةٌ فِي آسِيَا الْوُسْطَى، وَكَانَتْ تُعْرَفُ بِاسْمِ "دَشْتِ قِبْچَاق" أَيْ سَهْلِ قِبْچَاق.
هَذِهِ الْمِنْطَقَةُ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ الْأَرَاضِي الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْقَبَائِلِ التُّرْكِيَّةِ وَالْمَغُولِيَّةِ، وَشَمَلَتْ أَجْزَاءً وَاسِعَةً مِنْ آسِيَا الْوُسْطَى وَأَرَاضٍ حَالِيَّةٍ فِي جَنُوبِ رُوسِيَا وَأُوكْرَانْيَا. يُنظَرُ: حَضَارَةُ الْقِبْجَاقِ مُنْذُ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْمِيلَادِيِّ حَتَّى الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، لِلدُّكْتُورِ دِينا السَّيِّدِ دُوَيْدَار، الْمَنْشُورِ فِي مَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنسَانِيَّة (عَدَدٌ: ٤٧).

(٣) إِقْلِيمُ الرَّيِّ هُوَ أَحَدُ الأَقَالِيمِ التَّارِيخِيَّةِ المهِمَّةِ فِي العالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَقَدْ وُرِدَ ذِكْرُهُ كَثِيرًا فِي كُتُبِ الجُغْرَافِيَا وَالرِّحْلَاتِ وَالتَّارِيخِ. وَكَانَتِ الرَّيُّ عَاصِمَةً لِإِقْلِيمٍ وَاسِعٍ فِي العُصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ الوُسْطَى. وَكَانَتْ فِي الماضِي مَدِينَةً مُسْتَقِلَّةً وَمَرْكَزًا حَضَارِيًّا هَامًّا، ازْدَهَرَتْ فِيهَا العُلُومُ وَالفُنُونُ وَالتِّجَارَةُ، وَخَرَجَ مِنْهَا عُلَمَاءُ بَارِزُونَ.
تَعَرَّضَتْ لِغَزَوَاتٍ مُدَمِّرَةٍ، مِنْهَا غَزْوُ المغُولِ فِي القَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِيِّ، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَرَاجُعِ دَوْرِهَا الحَضَارِيِّ.
وَهِيَ اليَوْمَ جُزْءٌ مِنَ العَاصِمَةِ طَهْرَانَ. يُنظَرُ: مُعْجَمُ البُلْدَانِ لِيَاقوتَ الحَمَوِيِّ (١١٧/٣)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لابْنِ أَثِيرٍ (٣٣٤/١٢)، وَتَارِيخُ الرُّسُلِ وَالملُوكِ لِلطَّبَرِيِّ (٢٤٢/٥).

الْمِصْرِيَّةِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ مُدَّةَ دَوْلَةِ التُّرْكِ. الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ أُمَرَاءِ الْعَالَمِ فِي الْمَوَاكِبِ كَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ السَّائِرَيْنِ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ، هَلْ يَجِبُ تَقْلِيدُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَرَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ أَتَخَيَّلْ مِنَ الْعَقْلِ الرَّجِيحِ وَالْفِكْرِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ وَالِاعْتِصَامُ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ؛ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ فِي الْأُمِّ وَكُتِبَ فِي آخِرِهِ: أَلَّفَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْخَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَفِيّ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ وَعَامَلَهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيّ؛ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ؛ حَامِدًا وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.

فَإِنَّ هَذَا الْغَرَضَ الَّذِي عَرَضَ بِذِكْرِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ، مِنْ غَرَضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَضِبَ لِعَصَبِيَّةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَالَ بِعَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**"(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه. وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الألبانيُّ فِي غَايَةِ المَرَام (٣٠٤)، وَأَصَحُّ مِنْهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥٤-١٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي**".

اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ" رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ(١) وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَقَالَ: رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: **عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ**(٣). وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،

---

(١) أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيِّ (ت:٣٥٤هـ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَبَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ :**ابْنُ حِبَّانَ**. مُؤَرِّخٌ، عَلَّامَةٌ، جُغْرَافِيٌّ، مُحَدِّثٌ.

قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ، يُشِيرُونَ إِلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ.

لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ (٢٠٩)، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ السُّنَّةِ (١/١٢) وَقَالَ: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَقَدِ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ.**

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٣): يُرِيدُ بِصَاحِبِ كِتَابِ "الحُجَّةِ" الشَّيْخَ أَبَا الفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ المَقْدِسِيَّ الشَّافِعِيَّ الفَقِيهَ الزَّاهِدَ، نَزِيلَ دِمَشْقَ، وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ كِتَابُ "الحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ المَحَجَّةِ"، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أُصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٦٢) ونقله الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٤) عن الحسن بن زياد. ونحوه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة بلفظ: **هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ لا نُجْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلا نَقُولُ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ قَبُولُهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَلْيَأْتِ بِهِ.**

حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ فَسُئِلَ عَنِ أَلْبَتَّةِ**⁽²⁾، **فَأَخَذْتُ أَلْوَاحِي لِأَكْتُبَ مَا قَالَ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَا تَفْعَلْ، فَعَسَى فِي الْعَشِيِّ أَقُولُ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ**⁽³⁾.

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ⁽⁴⁾: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي قَوْلِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ**⁽⁵⁾.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ⁽⁶⁾: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: **لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا**

---

(1) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيُّ، أَبُو عَمْرٍو المِصْرِيُّ، أَحَدُ كِبَارِ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ المالِكِيّ، وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وُلِدَ بِمِصْرَ وَنَشَأَ فِيهَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى المدِينَةِ لِطَلَبِ العِلْمِ، فَلَزِمَ الإِمَامَ مَالِكًا وَأَخَذَ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ أَصْحَابِهِ. رَجَعَ إِلَى مِصْرَ وَتَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَمَكَانَةٌ عَالِيَةٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ زَمَانِهِ. وَكَانَ يُفَسِّرُ كَلَامَ مَالِكٍ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، حَتَّى قِيلَ: **لَوْلَا أَشْهَبُ لَضَاعَ ثُلُثُ فِقْهِ مَالِكٍ**. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٠٤هـ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٩/٥٠٠).

(2) "أَلْبَتَّةَ": يُرِيدُ طَلَاقَ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، أَيْ لَا رَجْعَةَ لَكِ.

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الصَّادِعِ (٣٤٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَيُنْظَرُ نَحْوُهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ السِبْتِيِّ (١/١٩٠) وَالْمُوَافَقَاتِ لِلْشَاطِبِيِّ (٥/٣٣٢).

(4) هُوَ أَبُو يَحْيَى، مَعْنُ بْنُ عِيسَى بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْقَزَّازِ الْمَدِينِيّ، مَوْلَى أَشْجَعَ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَمِعَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، وَكَانَ يَتَوَسَّدُ عَتَبَةَ مَالِكٍ، وَلَا يَتَلَقَّطُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتَبَهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ سَمِعَهَا مِنْ مَالِكٍ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٩/٣٠٤).

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٤٣٥) وَابْنُ حَزْمٍ فِي الصَّادِعِ (٣٤٥).

(6) الْقَاضِي بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت:٢٠٠هـ تَقْرِيبًا) يُنْسَبُ إِلَى بَغْدَادَ، وَكَانَ قَاضِيَهَا زَمَنَ الخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ. يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ. لَهُ تَلَامِيذُ كَثِيرُونَ، وَكَانَ يُعْتَبَرُ حَلْقَةَ وَصْلٍ بَيْنَ الجِيلِ

حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا(١).

وَصَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: **إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي**(٢).

وَعَنْهُ: **فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ**(٣).

وَتَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ بَعْضُ نُوَّابِهِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَا الْجَدِّ مَعَ الْأُخْوَةِ، يَأْمُرُ فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ، وَيَقُولُ: **قَطِّعِ الْكِتَابَ**. لِئَلَّا يُقَلِّدَهُ غَيْرُهُ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

وَنَظَائِرُهُ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَعَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَالتَّعَصُّبُ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَرَأَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ، فَهُوَ

الْمُؤَسِّسِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَالْجِيلِ الَّذِي بَعْدَهُ.

الْقَاضِي بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ شَخْصِيَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي تَارِيخِ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ رَفَعُوا لِوَاءَ الضَّبْطِ فِي الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ، وَمِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ مَزَجُوا بَيْنَ الْفِقْهِ وَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلْقَضَاءِ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٠/٦٧٣).

(١) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي المدخَلِ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرى، رَقْمُ (٢٦٢)

(٢) يُنظَرُ: المجموعُ لِلنَّوَوِيِّ (١/١٠٤)، وهي تُنسبُ أيضًا للإمامِ أبي حَنيفَةَ كما في رَدِّ المحتارِ – حاشِيَةَ ابنِ عابدِينَ – (١/١٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٩/١٠٧)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي أَدَبِ الْمُفْتِي (ص: ١١٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٥/١٥٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ (١/٦٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١/١٩).

جَاهِلٌ ضَالٌّ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ.

فَإِنَّ الأُمَّةَ قَدِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ دُونَ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَحْذُورُ. فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ، كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي تَعَصَّبَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْهَوَى، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. وَهَذَا رَفْضٌ وَتَشْنِيعٌ، لَكِنَّهُ تَشْنِيعٌ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ وَالْعُلَمَاءِ، لَا فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ أَصْلَ قَصْدِهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ هُمُ الصَّحَابَةُ، فَلَا يَنْتَصِرَ لِشَخْصٍ انْتِصَارًا عَامًّا مُطْلَقًا إِلَّا لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا لِطَائِفَةٍ انْتِصَارًا عَامًّا مُطْلَقًا إِلَّا لِلصَّحَابَةِ. فَإِنَّ الْهُدَى يَدُورُ مَعَ الرَّسُولِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ دُونَ أَصْحَابِ غَيْرِهِ. فَإِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يَجْمَعُوا عَلَى خَطَأٍ، فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَيْسَ مُسَلَّمًا إِلَى عَالِمٍ وَاحِدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ نَظِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

شَبِيهٌ بِقَوْلِ الرَّافِضَةِ.

وَأَئِمَّةُ الإِسْلَامِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ ﵃، كُلٌّ مِنْهُمْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُجْتَهِدُ تَارَةً يُخْطِئُ وَتَارَةً يُصِيبُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. فَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَحَدُهُمْ مُصِيبٌ وَهُوَ صَاحِبُ الأَجْرَيْنِ، وَمَنْ خَالَفَهُ مُخْطِئٌ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ(١). وَهَذَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَصَلَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ.

وَلَيْسَ الصَّوَابُ وَقْفًا عَلَى أَحَدِهِمْ بِعَيْنِهِ، وَالْخَطَأُ وَقْفًا عَلَى الْبَاقِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فَلْيُرَاجِعْ عَقْلَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ الصَّوَابُ، وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَمَا يُؤْمَنُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَحَكَمَ بِهَا وَأَفْتَى أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا إِمَامُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ

---

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٥-١٧١٦).

قال العلامة الإمام ابن باز رحمه الله: **فَهَذَا فِي العَالِمِ الَّذِي يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَلَيْسَ جَاهِلًا، وَلَكِنْ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الأُمُورِ وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَشْيَاءِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الحَقَّ، وَيَنْظُرُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَحَرَّى الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ، فَهَذَا لَهُ أَجْرُ الاجْتِهَادِ، وَيَفُوتُهُ أَجْرُ الصَّوَابِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَارِفٌ بِالقَضَاءِ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ قَدْ يَغْلَطُ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا يُعْطَى أَجْرَ الاجْتِهَادِ وَيَفُوتُهُ أَجْرُ الصَّوَابِ.** يُنْظَرُ: كِتَابُ مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِابْنِ بَازٍ (٢٥/٢٦٨).

أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الدَّلِيلِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ(١)، وَالإِخْلَالُ بِهَذَا الْوَاجِبِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الِافْتِرَاقَ الْمَذْمُومَ.

وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، أَعْنِي: رَدَّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ، غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهِيَ طَرِيقَةُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾(٢).

وَلَا وَلِيجَةَ(٣) أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ مُخْتَارًا عَلَى كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ سَائِرِ الْأُمَّةِ، يُقَدِّمُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُعْرِضُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ

---

(١) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ: **الرَّدُّ إِلَى اللهِ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَى سُنَّتِهِ.**
يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٨/٥٠٥)، وَكِتَابُ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٣٢٨)، وَكِتَابُ الْفَقِيهِ وَالمتَفَقِّهِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/٣٧٥).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٦).

(٣) وَلِيجَة: أي: بِطَانَةً، دُخَلاءَ مِن المشرِكِينَ يُخالِطونَهم ويودُّونَهم. وكلُّ شَيءٍ أدخَلْتَه في شَيءٍ وليس منه، يُقالُ له: (وليجةٌ)، وأصلُ (ولج): يدلُّ على دخولِ شَيءٍ. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص: ١٨٣)، وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ لِلسِّجِسْتَانِيِّ (ص: ٤٨٠)، وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (٦/١٤٢).

رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا تَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ وَتَطَلَّبَ لَهُ وُجُوهَ الْحِيَلِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾(١).

رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: **لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَاتَّبَعُوهُمْ**(٢). وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ مُطَوَّلًا(٣).

وَهُمْ قَصَدُوا تَعْظِيمَ الْمَسِيحِ وَأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ بِجَهْلٍ، فَأَشْرَكُوا بِهِمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ اتِّبَاعِهِمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ وَنَهَوْهُمْ عَنْهُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَكَذَلِكَ الْغُلَاةُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْمَشَايِخِ، يَقْصِدُونَ تَعْظِيمَهُمْ

---

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (٢/٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِرَقْمٍ (١٠٠٥٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (١٤/٢١١-٢١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٣٥١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ (٣/٢٣١).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَيُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٩٥) بسنده عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ" وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٣٢٩٣).

لَكِنْ بِجَهْلٍ، فَإِنَّهُمْ يُنَزِّلُونَهُمْ مَنْزِلَةَ الرَّسُولِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوهُمْ رُسُلًا، وَلَكِنَّهُمْ يُعَامِلُونَهُمْ مُعَامَلَةَ الرَّسُولِ، بَلْ قَدْ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى إِنْزَالِهِمْ مَنْزِلَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ لِجَهْلِهِمْ.

وَالْمَحَبَّةُ مَعَ التَّعْظِيمِ هِيَ الْعِبَادَةُ، قَالَ ﷺ: "**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ**" الحديث(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا؟ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضَهُمْ

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**". رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، هُوَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٣٦٨هـ فِي قُرْطُبَةَ (فِي الْأَنْدَلُسِ) تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٦٣هـ فِي شَاطِبَةَ. عَالِمٌ أَنْدَلُسِيٌّ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، مُؤَرِّخٌ، وَأَدِيبٌ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. حَافِظٌ كَبِيرٌ فِي الْحَدِيثِ، لَقَّبُوهُ بِـ حَافِظِ الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْفَهْمِ وَالدِّقَّةِ وَحُسْنِ الْعِبَارَةِ. وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَتَحْرِيرَ الرِّوَايَاتِ. مُهْتَمٌّ بِالتَّأْرِيخِ لِلْعُلَمَاءِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٨/١٥٣).

دُونَ بَعْضٍ. فَمَا حُجَّتُكَ فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ!!

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ. قِيلَ لَهُ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعٍ؟

إِنْ قَالَ: نَعَمْ، أُبْطِلَ التَّقْلِيدُ، وَطُولِبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ. وَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: فَقَلِّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا، وَلَا تُخَصِّ مَنْ قَلَّدْتَهُ، إِذْ عِلَّتُكَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ.

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ. قِيلَ لَهُ: فَهُوَ إِذًا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ!! وَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقَلِّدُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْهُ مِنْهُمْ؟ وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكْتَ قَوْلَهُ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ.

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَزِينٍ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ(١)، عَنْ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدٍ الْعُتَقِيِّ الْمِصْرِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٣٢هـ فِي مِصْرَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩١هـ. وَهُوَ أَشْهَرُ تِلْمِيذٍ لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. صَاحَبَ مَالِكًا نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، حَتَّى صَارَتْ رِوَايَاتُهُ أَصْلًا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. كَثِيرًا مَا يُقَالُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ "عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ" وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ وَضَبْطِهِ. قَالَ سَحْنُونُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِقَوْلِ مَالِكٍ مِنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٩/١٢٠).

لَيْسَ كُلَّمَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ، يُتَّبَعُ عَلَيْهِ(١).

فَإِنْ قَالَ: وَقِلَّةُ عِلْمِي يَحْمِلُنِي عَلَى التَّقْلِيدِ. قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَنْ قَلَّدَ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ عَالِمًا، رُبَّمَا يَتَّفِقُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَيَصْدُرُ فِي ذَلِكَ عَمَّا يُخْبِرُهُ، فَمَعْذُورٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَأَدَّى مَا لَزِمَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ لِجَهْلِهِ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمٍ فِيمَا جَهِلَهُ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَكْفُوفَ يُقَلِّدُ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ فِي الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى فِي شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ، فَيَحْمِلَ غَيْرَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَاسْتِرْقَاقِ الرِّقَابِ، وَإِزَالَةِ الْأَمْلَاكِ، وَتَصْيِيرِهَا إِلَى غَيْرِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ، بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ صِحَّتَهُ، وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُقِرٌّ أَنَّ قَائِلَهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ فِي ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ الْمُصِيبَ فِيمَا يُخَالِفُهُ فِيهِ. فَإِنْ أَجَازَ الْفَتْوَى لِمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ وَالْمَعْنَى بِحِفْظِ الْفُرُوعِ، لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ لِلْعَامَّةِ، وَكَفَى بِهَذَا جَهْلًا، وَرَدًّا لِلْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٢) وَقَالَ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ، فَلَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا(٤). انتهى.

---

(١) يُنظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/٩٩٥) رَقْمُ (١٨٩٧).

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٦).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٨).

(٤) يُنظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/٩٩٤ – ٩٩٥).

وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ أَيْضًا وَغيْرُهُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ النَّخَعِيِّ(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُور: يَا كُمَيْلُ! احْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا. النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رِعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ(٢).

يَا كُمَيْلُ! الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْعَمَلِ، وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ، الْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ. مَاتَ خُزَّانُ الْمَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ(٣)، آهٍ آهٍ إِنَّ هَا هُنَا – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ – عِلْمًا، لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً.

ثُمَّ قَالَ: بَلَى! أَصَبْتُهُ لَقِنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا،

---

(١) كُمَيْلُ بْنُ زِيَادِ بْنِ نَهِيكِ بْنِ الْهَيْثَمِ، النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ. مِنْ بَنِي نَخَعٍ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَاشْتَهَرَ فِيهَا بِالزُّهْدِ وَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ. كَانَ تَابِعِيًّا جَلِيلًا، أَدْرَكَ زَمَنَ الصَّحَابَةِ، وَصَحِبَ الإِمَامَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ. وَلِيَ لِعَلِيٍّ نَاحِيَةَ هَيْتَ فِي الْعِرَاقِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٢هـ فِي أَيَّامِ خِلَافَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ كَانَ قَدْ ثَارَ عَلَيْهِ، فَشَدَّدَ الْحَجَّاجُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى قَبَضَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِـ قَتْلِهِ صَبْرًا -أَيْ قَتْلًا بِلَا قِتَالٍ- وَقِيلَ: إِنَّهُ قُطِعَتْ يَدُهُ قَبْلَ قَتْلِهِ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٧٩/٦)، وَحِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيّ (٧٩/١)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٤٧/٥٠)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيّ (١٧٦/٦)

(٢) يُنظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرّ (٩٨٤/٢) رَقْمُ (١٨٧٨).

(٣) يُنظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرّ (٢٤٤/١) رَقْمُ (٢٨٤).

وَيَسْتَظْهِرُ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَبِحُجَجِهِ عَلَى كِتَابِهِ، أَوْ مُنْقَادًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحْنَائِهِ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ، أَلَا لَا ذَا، وَلَا ذَاكَ، أَوْ مَنْهُومًا بِاللَّذَّاتِ، سَلِسَ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرَمًا بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالِادِّخَارِ، أَقْرَبُ شَيْءٍ شَبَهًا بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ.

اللَّهُمَّ! بَلَى، لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِكَيْلَا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَقَلُّونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتْرَفُونَ(١)، وَأَنِسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ، وَأَرْوَاحُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، آهٍ آهٍ! شَوْقًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﵁ قَسَّمَ حَمَلَةَ الْعِلْمِ الْمَذْمُومِينَ إِلَى

---

(١) مَعْنَى عِبَارَةِ "**فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتْرَفُونَ**":

اسْتَلَانُوا: جَعَلُوهُ سَهْلًا، أَوْ وَجَدُوهُ لَيِّنًا.

اسْتَوْعَرَهُ: وَجَدَهُ وَعِرًا، أَيْ صَعْبًا أَوْ شَاقًّا.

الْمُتْرَفُونَ: أَهْلُ التَّرَفِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّخَاءِ، الَّذِينَ اعْتَادُوا الدَّعَةَ وَالنَّعِيمَ.

الْمَعْنَى لِلْعِبَارَةِ: فَوَجَدُوا سَهْلًا وَلَيِّنًا مَا وَجَدَهُ أَهْلُ التَّرَفِ صَعْبًا وَشَاقًّا.

أَيْ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، لَمْ يَسْتَصْعِبُوا الْحَقَّ أَوْ طَرِيقَ الْهُدَى، بَلْ تَقَبَّلُوهُ بِقُلُوبِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، بَيْنَمَا رَأَى الْمُتْرَفُونَ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَزَهِدُوا فِيهِ.

وَالعِبَارَةُ تَصِفُ حَالَ أَهْلِ العِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ تَكَالِيفِ الدِّينِ وَحَقَائِقِهِ بِطُمَأْنِينَةٍ وَسَكِينَةٍ، بَيْنَمَا يَسْتَثْقِلُهَا أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْمُنْغَمِسُونَ فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

(٢) يُنْظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/٩٨٤) رَقْمُ (١٨٧٨) وَحِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ (١/٧٩).

ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

الْمُبْتَدِعُ الْفَاجِرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَا إِيمَانٌ، يَبْطُرُ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، وَيَغْمِطُ الْخَلْقَ، يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُ، إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ.

وَالثَّانِي: الْمُقَلِّدُ الْمُنْقَادُ بِلَا بَصِيرَةٍ وَلَا يَقِينٍ.

وَالثَّالِثُ: مُتَّبِعُ الشَّهَوَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ خُلَفَاءَ الرُّسُلِ، الْقَائِمِينَ بِحُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وَهُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانَ، الْعَامِلُونَ بِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَلِيلُونَ فِي الْوُجُودِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِيهِ: "**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**"(٢). فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَقْلِيدِ أَحَدٍ بِكَثْرَةِ مَنِ اتَّبَعَهُ، خُصُوصًا عَلَى قَاعِدَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ: لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ. فَلَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ عَيْنًا، وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَأَقَامَ الْآخَرُ عَشَرَةَ شُهُودٍ، قَضَى بِهِمَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢–١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ (١٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: "**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا؛ وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ، وهو يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**".

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٠)، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ: **عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ** رضي الله عنه.

بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ، وَلَا يُرَجَّحُ صَاحِبُ الشُّهُودِ الْكَثِيرَةِ، مَعَ أَنَّ كَثْرَةَ الِاتِّبَاعِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ دُونَ الشُّهُودِ بِدَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمَحْضَ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾(١).

وَكَيْفَ يُقَالُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ –كَائِنًا مَنْ كَانَ – إِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ كُلِّهِ دُونَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؟

وَيُعْرَضُ عَلَى قَوْلِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَافَقَتْهُ عَضَدَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ هِيَ الْعُمْدَةَ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ، تَحَيَّلَ بِأَنْوَاعِ الْحِيَلِ فِي رَدِّهَا إِلَى قَوْلِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ تَدَبُّرِهَا، وَقِيلَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(٣).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: **اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) سُورَةُ النَّجْمِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧-١٧١٨).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا: بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وبَابٌ :إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨-١٧١٨).

بِمَعْنَاهُ(١).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(٢): وَدَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ ﵁ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: **لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هذِهِ الصَّلَاةَ، وَهذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَإِذَا كَانَ هذَا مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَالتَّغْيِيرُ أَكْثَرُ أَكْثَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ النَّافِعَ أَنْ يَحْفَظَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَبَّرَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَيَطَّلِعَ مِنْهَا وَيَتَرَوَّى، وَيَأْخُذَ مَعَهُ مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مَا يُصْلِحُ بِهِ كَلَامَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَعَانِيهَا، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي كَلَامِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، الصَّحَابَةِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ؛ فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ نَظَرَ فِي أَدِلَّتِهِمْ بِغَيْرِ هَوًى وَلَا عَصَبِيَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾(٤).

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٧).

(٢) الزُّهْرِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، يُكْنَى: أَبُو بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٥٠هـ تَقْرِيبًا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٤هـ. مِنَ التَّابِعِينَ، قَابَلَ الصَّحَابَةَ وَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ. وَيُعْتَبَرُ مِنْ رُوَّادِ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أُمِرَ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ رَسْمِيًّا بِأَمْرٍ مِنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٣٢٦/٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ (٥٣٠).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٧).

وَفِي أَيَّامِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ(١) جَرَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ مَا أَوْجَبَ أَنْ كِتَابَ الْقَاضِي الْفَاضِلِ عَنِ السُّلْطَانِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَخِيهِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ وَهُوَ بِمِصْرَ، انْتَهَى إِلَيْنَا أَنَّ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَبِالْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدِ اعْتَضَدُوا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَرْبَابِ السُّيُوفِ، وَبَسَطُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَأَشَارُوا مِنَ الْعَصَبِيَّةِ مَا أَطَاعُوا فِيهِ الْقُوَى الْغَضَبِيَّةِ، وَأَحْيَوْا بِهَا مَا أَمَاتَهُ اللهُ مِنَ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ، وَكَفَى بِقَوْلِهِ حُجَّةً عَلَى مَنْ كَانَ سَمِيعًا مُطِيعًا ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾(٢) وَلَا يَزَالُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ يَمْلَأُ الْقُلُوبَ بِالشَّحْنَاءِ، يُشْحِنُهَا، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنِ الْمُجَادَلَةِ لِأَهْلِ الْخِلَافِ، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْوِفَاقِ؟

إِلَّا أَنْ يُقَالَ :أَحْسَنُهَا، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي ذَلِكَ نِيَّةً تُتَّخَذُ، وَلَا مَصْلَحَةً تُوجَدُ، وَلَا هِدَايَةً تُعْتَقَدُ، بِدِرَاسَةٍ تُفْقَدُ، بَلْ نَارُ عَدَاوَةٍ تُوقَدُ، وَقَلَّمَا أَثْمَرَتِ الْمُشَاجَرَةُ إِلَّا خِلَافًا.

فَلْيُوعِزِ الْمَجْلِسُ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ الْخَائِضَةِ، وَعَقْلِ الْأَعِنَّةِ الرَّاكِضَةِ، فَإِنْ أَقْنَعَ تَلَطُّفُهُ الْمَرْضِيُّ، وَإِلَّا كَانَتْ هِمَّتُهُ الرَّائِضَةَ(٣).

---

(١) إِشَارَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ، وَاسْمُهُ الْكَامِلُ: الْمَلِكُ النَّاصِرُ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَيُّوبَ. وَهُوَ الْقَائِدُ الشَّهِيرُ الَّذِي عُرِفَ بِجِهَادِهِ ضِدَّ الصَّلِيبِيِّينَ وَفَتْحِهِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. مَوْلِدُهُ: فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٣/٢٠٤).

(٢) سورة آل عمران، رقم الآية (١٠٣).

(٣) **يُوعِزُ الْمَجْلِسُ**: يُطَهِّرُ أَوْ يُصَفِّى مِنَ الْفِتَنِ وَالْجَدَلِ.

وَمَنْ عَادَ بَعْدَ الزَّجْرِ، أَبْعَدَ عَنْ مُسْتَقَرِّهِ وَأَزْعَجَ. وَلْيَسَعِ الْخَلَفُ مَا وَسِعَهُ السَّلَفُ مِنَ الْأَدَبِ، وَلْيَعْلَمِ الْعَبْدُ أَنَّهُ يَكْتُبُ كِتَابًا إِلَى اللهِ، فَلْيُفَكِّرْ فِيمَا كَتَبَ، وَإِلَى مَنْ كَتَبَ(١). انْتَهَى.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَبَبَ اسْتِحْكَامِ هَذَا الِافْتِرَاقِ شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ فِي الْمَدَارِسِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا شَرَطُوا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَدْرَسَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ، تَمَسَّكَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَاعْرَضَتْ عَنْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يُحْرَمَ ذَلِكَ الْوَقْفُ. وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شُبْهَةُ صِحَّةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَأَمْثَالِهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.

فَلَمَّا انْضَمَّتِ الشُّبْهَةُ إِلَى الشَّهْوَةِ اسْتَحْكَمَ الدَّاءُ، وَغَالَبَ الْوَاقِفِينَ جُهَّالٌ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ مُجَرَّدُ الْعَصَبِيَّةِ لِتِلْكَ الطَّائِفَةِ وَإِمَامِهَا.

وَأَصْلُ مَقْصُودِهِمْ صَحِيحٌ، وَهُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، فَيُصْبِحُ تَخْصِيصُهُمْ الْعُلَمَاءَ بِذَلِكَ الْوَقْفِ، وَيَبْطُلُ تَخْصِيصُهُمْ الطَّائِفَةَ الْفُلَانِيَّةَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ

بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ الْخَائِضَةِ: بِمَنْعِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ أَوْ غَيْرِ الْمُفِيدِ.

عَقْلُ الْأَعِنَّةِ الرَّاكِضَةِ: كِنَايَةٌ عَنْ ضَبْطِ النُّفُوسِ الْجَامِحَةِ، مِثْلَ تَقْيِيدِ الْخُيُولِ الْمُنْطَلِقَةِ.

تَلَطُّفُهُ الْمَرْضِيُّ: أُسْلُوبُهُ اللَّطِيفُ إِذَا كَانَ مَقْبُولًا وَمُقْنِعًا.

الرَّائِضَةُ: مِنْ "رَاضَ الدَّابَّةُ" أَيْ رَوَّضَهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ هِمَّتَهُ أَصْبَحَتْ مُجَرَّدَ مُحَاوَلَةِ ضَبْطٍ لَا إِصْلَاحَ فِعْلِيٍّ.

وَالْمَعْنَى: فَلْيُطَهِّرِ الْمَجْلِسُ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ الَّتِي تَخُوضُ فِي الْكَلَامِ الْبَاطِلِ، وَضَبْطِ النُّفُوسِ الْمُنْدَفِعَةِ، فَإِنْ أَقْنَعَ بِلِينِ قَوْلِهِ وَتَلَطُّفِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَانَتْ هِمَّتُهُ فَقَطْ فِي التَّرْوِيضِ دُونَ نَتِيجَةٍ.

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الرَّوْضَتَيْنِ فِي أَخْبَارِ الدَّوْلَتَيْنِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ لِأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (٤/٢٢٤).

الْوَاجِب عَرْضُ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، فَمَا وَافَقَهَا قَبِلَ، وَإِلَّا رُدَّ، كَمَا قَالَ ﷺ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**" الحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الحَدِيثِ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنِ اعْتَقَ(٢)، فَالْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، قِيلَ إِنْ لَمْ تُفْهَمْ مُخَالَفَتُهُ لِكِتَابِ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٦-١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**" ...ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ.

(٣) هذِهِ القاعِدَةُ تُعَدُّ مِنَ المسَلَّماتِ عِندَ جُمهورِ الأُصوليّينَ (الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحنابلَة)، وتُستعمَلُ لِفَهمِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ على وَجهِها العامّ، دُونَ تَقييدٍ بِحادِثَةٍ أو سَبَبِ النُّزولِ ما دامَ اللَّفْظُ يَحتَمِلُ العُمومَ، ويُكْثِرُ العُلَمَاءُ مِن اسْتِخْدَامِهَا عِندَ تَفْسِيرِ القُرْآنِ أَوْ فَهمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِلَيْكَ شَرْحُهَا:

العِبرَةُ: المقْصُودُ أَوِ الحُكْمُ المسْتَفَادُ.

لِعُمُومِ اللَّفظِ: المسْتَفَادُ مِنْ إِطْلَاقِ الأَلْفَاظِ الَّتِي جَاءَتْ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ: أَيْ لَا يُقْصَرُ الحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ الآيَةُ أَوْ وَرَدَ الحَدِيثُ لِأَجْلِهِ.

وَالخُلاصَةُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ وَلَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، مَا دَامَ اللَّفْظُ عَامًّا يَشْمَلُ حَالَاتٍ أَوْسَعَ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِي (٢/٢٠٩): قُلْتُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ لَكِنْ قَدْ تَقَرَّرَ أَيْضًا فِي مَقَرِّهِ أَنَّ اللَّفْظَ لَوْ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ يَلْزَمُ التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ وَلَوْ يُحْمَلُ عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ.

اللَّهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَلَا يُفِيدُ الْبَحْثَ، وَلَوْ جِئْنَا بِكُلِّ آيَةٍ، مَعَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَ الإِمَامِ فَقَدْ وَفَّى بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ لَمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الِانْتِسَابَ الْكَامِلَ إِلَى الإِمَامِ لِمَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ بِدَلِيلِهِ، لَا لِمَنْ عَرَفَهُ نَقْلًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا لِمَنْ قَلَّدَهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ، إِذْ لَيْسَ مُرَادَ الْوَاقِفِينَ مِنْ قَلَدِ الإِمَامِ مَعَ جَهْلِهِمْ بِالدَّلِيلِ، وَمَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ ضَعْفُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَلِبَسْطِ هَذَا الْمَعْنَى مَوْضِعٌ يَلِيقُ بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَ تَمَكُّنُ الِافْتِرَاقِ بِتَوْلِيَةِ قَاضٍ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَخْرَجَ اللَّهُ الْحُكْمَ الْعَامَّ عَنْ أَيْدِيهِمْ، وَدَخَلَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْإِمَارَةِ وَالسِّيَاسَةِ مَا يَحْفَظُهُ بِهِ الْحَقُّ تَارَةً وَيَضِيعُ أُخْرَى، وَيَحْصُلُ بِهِ الْعُدْوَانُ تَارَةً وَالْعَدْلُ أُخْرَى.

وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ النَّاسِ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ لَا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَبَدًا، وَكَانَ النَّهْيُ عَنْ الِافْتِرَاقِ حِينَ رَأَوْهُمْ افْتَرَقُوا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِمْ عَلَى الْافْتِرَاقِ، وَفِعْلِ مَا هُوَ بَاعِثٌ لَهُمْ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الِافْتِرَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا أَعْنِي تَوْلِيَةَ قَاضٍ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ بِسَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْبَرْسَ(١).

---

(١) الْمَلِكُ الظَّاهِرُ رُكْنُ الدِّينِ بَيْبَرْسُ الْبَنْدَقْدَارِيُّ (نَحْوَ ٦٢٥ – ٦٧٦هـ)، أَحَدُ أَعْظَمِ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَمِنْ أَبْرَزِ الْقَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعُصُورِ الْوُسْطَى. مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ (قَبْجَاقِيٍّ)، بِيعَ عَبْدًا ضِمْنَ نِظَامِ الْمَمَالِيكِ، ثُمَّ تَرَقَّى حَتَّى أَصْبَحَ قَائِدًا بَارِزًا. شَارَكَ فِي مَعْرَكَةِ عَيْنِ جَالُوتَ ضِدَّ الْمَغُولِ (١٢٦٠م)، وَحَقَّقَ انْتِصَارَاتٍ كَبِيرَةً عَلَى الصَّلِيبِيِّينَ، مُحَرِّرًا عَدَدًا مِنَ الْمُدُنِ السَّاحِلِيَّةِ. تَوَلَّى السُّلْطَنَةَ بَعْدَ

وَزَادَ تَمَكُّنُ الْافْتِرَاقِ أَيْضًا بِتَوْلِيَةِ إِمَامٍ رَاتِبٍ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَبِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، وَلَازَمَ كُلُّ إِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى صِفَةٍ لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَإِنَّمَا شُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعَ الْفِعْلِ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ لِتَكُونَ الْجَمَاعَةُ، وَكَفَى بِمَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ تَرْتِيبِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا زَمَانُ الْغُرْبَةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ وَنَبِيِّ الْحَقِّ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَقْتَلِ قُطْزٍ، وَأَسَّسَ دَعَائِمَ الدَّوْلَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ الْبُرْجِيَّةِ. امْتَازَ بِالذَّكَاءِ السِّيَاسِيِّ وَالْقِيَادَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَاهْتَمَّ بِالْقَضَاءِ وَالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَنَظَّمَ الْجَيْشَ وَالْإِدَارَةَ. بَنَى الْمُؤَسَّسَاتِ وَالْمَدَارِسَ، مِنْهَا الْمَدْرَسَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِدِمَشْقَ، حَيْثُ دُفِنَ. خَلَفَهُ ابْنُهُ السَّعِيدُ بَرَكَةُ. يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ، لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْحَزْمِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْبِنَاءِ. يُنظَرُ: فَوَاتُ الوَفَيَاتِ لابنِ شَاكِرٍ الكُتُبِيِّ (١/٨٥)، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ لابنِ تَغْرِي بَرْدِي (٧/٩٤).

(١) سُورَةُ الْحَشْرِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠).

قَالَ نَاسِخُ الرِّسَالَةِ فِي آخِرِهَا:

تَمَّتِ النُّسْخَةُ بِعَوْنِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ؛ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي التَّارِيخِ التَّاسِعَ عَشَرَ مَضَى مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلِ التَّحِيَّاتِ، بِيَدِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْخَاطِئِ الضَّعِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، غَفَرَ اللهُ لَهُمَا وَلِوَالِدَيْهِمَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ ثُمَّ آمِينَ.

وَقَالَ فِي أَوَّلِهَا: قَدْ شُرِعَتْ بِكِتَابَةِ نُسْخَةِ الاتِّبَاعِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي تَارِيخِ الثَّالِثَ عَشَرَ مَضَى مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ الْقُرَيْشِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أَكْمَلُهَا.

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.